جامعة امحمد بوقرة -بومرداس-

كلية الحقوق-بودواو-

ميزانية البلدية و دورها في التنمية
(دراسة ميدانية مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق

إشراف الدكتور: ابراهيم داود

إعداد الطالب: سيدعلي خماري

لجنة المناقشة:

جليل منية: أستاذة محاضرة "ب" جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....رئيسة

داود إبراهيم: أستاذ محاضر "ب" جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....مشرفا ومقررا

جبار عبد الحميد: أستاذ محاضر "أ" جامعة امحمد بوقرة بومرداس.....ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

التشكرات

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل: الآية 19

الشكر و الحمد لله حمدا كثيرا ، لله وحده العلي القدير على نعمه التي لا تعد و لا تحصى الذي يسر لي و قدرني و أمدني بالقوة و العزيمة على إنجاز هذا العمل. فحمدا لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه عدد خلقه و رضاء نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته، و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

حقيقة و بكل صدق أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي كان سببا مباشرا وراء إنجاز هذه المذكرة،هذا الذي جعل من الصعب سهلا، و من المعقد مبسطا، و الذي أجهد نفسه و قلمه مسخرا بذلك و مهيئا من بحر علومه و معرفته ما يحفز و يدفع إلى ذلك الأستاذ الفاضل إبراهيم داوود مني جزيل الشكر و حفظه الله لما قدمه لي من توجيهات و نصائح صائبة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و صرفهم جزءا ثمينا من وقتهم لقراءتها.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أمين خزينة البلدية لبودواو السيد سيد أحمد لعون و نائبه السيد مالوعجمي سعيد اللذان أيقظا إحساسي لإتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني في الأخير أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من قال الله في حقهما: (فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما)

أمي و أبي حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى زوجتي و أبنائي الأحباء، الأعزاء حفظهم الله من كل سوء.

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم.

إلى كل نفس عظيمة تواقة إلى الحكمة و المعرفة.

إلى كل أستاذ علمني و لو حرف واحد.

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي و اجتهادي لهذا العمل المتواضع.

سيد علي

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: وصف ميزانية البلدية و علاقتها بالتنمية

المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية و مبادئها

الفرع الثاني: إيرادات ميزانية البلدية

الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية

المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية

الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية

الفرع الثاني: التصويت على ميزانية البلدية

الفرع الثالث: المصادقة على ميزانية البلدية

المطلب الثالث:تنفيذ ميزانية البلدية و الرقابة عليها

الفرع الأول: المتدخلون في تنفيذ الميزانية البلدية

الفرع الثاني: صرف النفقات

الفرع الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية

المبحث الثاني: ماهية التنمية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية و مجالاتها

الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية

المطلب الثاني: تطور دور البلدية في مجال التنمية

الفرع الأول: دور البلدية في التنمية في ظل الأمر 67-24

الفرع الثاني: دور البلدية التنموي في ظل الأمر 90-08

الفرع الثالث: دور البلدية التنموي في ظل قانون 11-10

المطلب الثالث: البرامج كأداة التنمية للبلدية

الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية للبلدية

الفرع الثاني: إعداد برامج التنمية

الفرع الثالث: الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لبلدية الرويبة، بودواو و بوزقزة-قدارة

المبحث الأول: تقديم عام للبلديات محل الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالبلديات محل الدراسة

الفرع الأول: بلدية الرويبة

الفرع الثاني: بلدية بودواو

الفرع الثالث: بلدية بوزقزة- قدارة

المطلب الثاني: المؤسسات والمنشآت للبلديات محل الدراسة

الفرع الأول: الأملاك غير المنتجة للمداخيل

الفرع الثاني: الأملاك المنتجة للمداخيل

الفرع الثاث: المؤسسات الاستثمارية

المطلب الثالث: فعالية الإطار البشري للبلدية

الفرع الأول: دراسة المجالس الشعبية للبلديات محل الدراسة

الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية

الفرع الثالث: تكلفة أجور مستخدمي البلدية

المبحث الثاني:دراسة ميزانية البلديات محل الدراسة و الهيئة الرقابية المستحدثة

المطلب الأول: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية البلديات محل الدراسة

الفرع الأول: دراسة إيرادات البلديات محل الدراسة

الفرع الثاني: تحليل و مقارنة نفقات البلديات محل الدراسة

الفرع الثالث: عرض مشاريع ميزانية البلديات محل الدراسة

المطلب الثاني: مصادر التمويل للبلديات محل الدراسة

الفرع الأول: مصادر التمويل الجبائية

الفرع الثاني: مصادر التمويل غير الجبائية

المطلب الثاني:دراسة الرقابة القبلية للمراقب المالي على البلديات

الفرع الأول: حجم عمليات الرقابة للنفقات على البلديات محل الدراسة

الفرع الثاني:مذكرات الرفض المؤقت و الرفض النهائي للبلديات محل الدراسة

الفرع الثالث: عرض مذكرات الرفض النهائي للبلديات محل الدراسة

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزء من الدولة، وهي تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، فإن الدولة هي التي تبقى في الأخير الحاكم الرئيسي بالنسبة للمالية العامة بما فيها المالية المحلية من حيث القوانين التي تقرها الدولة في هذا الشأن.

تنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم منها، الولاية والبلدية، وتعتبر في هذا الشأن أصغر وحدة إدارية إقليمية في البلاد، إذ تعد أقرب للمواطنين وعليه تتكفل بضمان الحاجيات الأولية لهم، وهي المسؤولة عن السير الحسن للمرافق العامة للبلدية، كما تلعب دور رئيسي في مختلف الجوانب التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووسيلة فعالة لتحقيق الأهداف، وإيجاد الحلول للقضايا التي تطرح عليها.

أصبحت البلدية تؤدي دورا فعالا في مجال التنمية بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي تتعلق بالخدمة العمومية، وهو ما تضمنته مختلف القوانين خاصة منها القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 و المتعلق بالبلدية ثم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الذي يجب أن تجسده في ميدان الواقع و ذلك من خلال ميزانيتها.

وهو ما تتناوله هذه الدراسة لموضوع ميزانية البلدية ودورها في التنمية.

الإشكالية:

إلى أي مدى تساهم ميزانية البلدية في العملية التنموية؟

وللتعليق أكثر في معالجة هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم ميزانية البلدية، ما هي المبادئ التي تقوم عليها؟
- كيف يتم تحضير ميزانية البلدية وما هي الإجراءات الواجبة حتى يتسنى قبول هذه الميزانية للتطبيق ومتى وكيف تتم عملية مراقبة تطبيق ميزانية البلدية؟

- ما هو دور ميزانية البلدية في الحياة الاقتصادية وما هو أثر المخططات التنموية عليها؟
- هل لميزانية البلدية دور في التنمية المحلية والوطنية؟
- هل الإمكانيات المالية كافية لتحقيق التنمية المحلية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- الميزانية هي عبارة عن برنامج سنوي يعتمد على التوقع والإجازة.
- تدخل البلدية يشمل كافة جوانب الحياة الخاصة بالمواطن المحلي.
- قدرة البلدية على رفع تحدي التنمية المحلية لوحدها.
- الاستقلالية الإدارية و المالية للبلدية حرية التصرف في كافة مواردها المالية والقرارات التي تتخذها.
- دراسة ميدانية مقارنة بين بلدية الرويبة، بودواو وبوزقزة–قدارة.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1. الأسباب الذاتية:

1)الميل الشخصي للاهتمام بالمواضيع المالية ذات الطابع المحلي.

2)محاولة زيادة دراسة في هذا الموضوع.

3) اهتمام الدولة بالتنمية المحلية و جعلها إحدى أولويات سياستها العامة و احتلالها مكانة مرموقة في برامجها الحكومية كونه إحدى مواضيع الساعة خاصة مع تدهور سعر البترول و تأثيره على تمويل برامجها.

4) التطور غير المسبوق والقفزة النوعية التي تعرفها بعض البلديات، بالمقابل التدهور والتهميش في بلديات أخرى.

2.الأسباب الموضوعية:

1)التعرف على ميزانية البلدية كوثيقة تقدير مالي ومخططات و برامج بصفتها جماعة اقليمية.

2)الكشف عن مختلف العراقيل التي تواجه البلدية.

3)معرفة أهم مشاكل التنمية المحلية وطرق معالجتها.

4)الإجابة عن مختلف التساؤلات والانشغالات المطروحة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

المراد من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية:

- الحماية المخصصة للمال العام من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وترشيد النفقات العمومية وصرفها.
- محاولة فهم دقيق لموضوع التنمية المحلية على المستوى البلدي بشكل خاص.
- اعتماد الدراسة الميدانية والتطبيقية لمعرفة آليات الإدارة في تسيير المالية المحلية.
- دعوة المسؤولين المحليين من أجل الاعتماد على الدراسات والبحوث الجامعية وذلك من خلال إبداء الرأي والحلول والملاحظات في إدارتهم للتنمية المحلية.
- محاولة تبيان الفوارق الموجودة بين بلدية الرويبة وبلدية بودواو وبلبدية بوزقزة–قدارة وتشخيصها.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- أهمية ميزانية البلدية كمصدر لتمويل التنمية.
- التنمية المحلية وبروزها كضرورة حتمية للتطورات الاقتصادية والوطنية.
- تحديد الصعوبات التي تواجه البلدية المحلية في تحقيق أهدافها.

الحدود الزمانية والمكانية:

تمت الدراسة التطبيقية لكل من بلدية بودواو وبوزقزة–قدارة (ولاية بومرداس) وبلدية الرويبة (ولاية الجزائر) من سنة 2013 إلى 2015، ذلك لأن البلدية لها تأثير إيجابي على الأوضاع الاجتماعية والمستوى الاقتصادي وبهذا تبرز ميزانية الجماعات المحلية وجردها كقطاع ضروري من سنة إلى أخرى في إطار ميزانيتها.

صعوبات الدراسة:

لكل دراسة وبحث صعوبات من بينها:

- صعوبة فرص الإعارة من الجامعات الأخرى.
- صعوبة في الحصول على المعلومات بحجة السر المهني وأهمية الوثائق.
- الهوة والفارق بين الدراسات النظرية للميزانية والتنمية حيث يغلب عليها الطابع المالي والمحاسبي وبين الدراسات القانونية والإدارية.
- قلة المراجع التي تجمع بين التخصصين.

المنهج المتبع:

لانجاز هذا البحث اعتمدت الكتب والمذكرات في الجانب النظري، والوثائق الإدارية والمالية في الجانب التطبيقي. وهو ما اقتضى الجمع بين عدة مناهج خاصة المنهج التحليلي و المقارن.

ولدراسة الموضوع جرى تقسيمه إلى فصل نظري وآخر تطبيقي للبلديات: رويبة،بودواو وبوزقزة- قدارة لسنوات 2013-2015 على الشكل التالي:

الفصل الأول خصص لوصف ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية قسم إلى مبحثين

الأول بعنوان ماهية ميزانية البلدية و الثاني بعنوان ماهية التنمية

في حين تضمن الفصل الثاني دراسة ميدانية لبلدية الرويبة، بودواو وبوزقزة-قدارة تفرع منه مبحثين الأول عبارة عن تقديم عام للبلديات محل الدراسة أما الثاني فخصص لدراسة ميزانية البلديات محل الدراسة والرقابة المستحدثة

الفصل الأول

وصف ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية

أمام حجم المهام المنوطة بالبلدية، وحتى تتمكن من بلوغ أهدافها المسطرة، وتحقيق غاياتها المرجوة، لا بد لها من إعتمادات مالية، تتحصلها من إيرادات، لا يمكن التصرف فيها إلا بموجب نظام قانوني خاص، يعرف بالميزانية، تحدد فيها مختلف الإيرادات، ومجالات الإنفاق، والتي من خلالها تسعى البلدية جاهدة من أجل تجسيد هذه الأهداف، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وكلما كانت النتائج إيجابية، كانت آثارها ناجحة، ما يدفع إيجابا بمستوى التنمية، في البلدية، لأنها أدرى بشؤون مواطنيها، واحتياجاتهم،حيث لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة و لا تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل، ومن القاعدة نحو القمة وذلك بوضع التنمية المحلية كأساس ومنطق لها.

حيث تشير كثير من الدلائل والمؤشرات إلى أنه إذا كان الهدف النهائي للدولة، هو الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، فما عليها إلا الاهتمام بموضوع التنمية المحلية وما تتطلبه من حاجة دائمة و متجددة للموارد المالية لأن هناك ارتباطا قويا وعلاقة طردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة و مدى توفرها للموارد المالية وترشيد عملية إنفاقاتها، تكون هذه الموارد في ميزانية والتي هي أيضا محل لنفقات تسمح لها ببعث التنمية على ترابها.

لذا سوف نتناول، ماهية ميزانية البلدية في المبحث الأول، وماهية التنمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية

نظرا لحساسية التصرف في المال العام، إبتداءا من تحديد المصدر ومجالات الإنفاق والكيفية التي تتم بها، وإحاطة كل ذلك بإجراءات صارمة ورقابة شديدة، يتم وضع إطار قانوني صارم، تحقق فيه إجماع بين التشريعات في كل الدول والنظريات الفقهية المختلفة يعرف بالميزانية يتبع من قبل مختلف الهيئات وطنية ومحلية، وهي موضوع الدراسة، ومحاول التعرف عليها ضمن المطالب التالية:

- ✓ مفهوم ميزانية البلدية، في المطلب الأول.
- ✓ إعداد ميزانية البلدية، في المطلب الثاني.
- ✓ تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها، في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

قبل التطرق المباشر لمفهوم الميزانية، ينبغي الإشارة على أنه وردت في استعمالها عدة مصطلحات، منها الميزانية والموازنة، حيث أن «كلمة الموازنة تعني التوازن بين الإيرادات والنفقات بينما "الميزانية" في نطاق النشاط الخاص تحتمل الربح والخسارة فتشيل كفة وترجح كفة، وذلك ليس من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول في رسم حدود موازناتها.»[1]

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية و مبادئها

أولا: تعريف ميزانية البلدية

يعرف عبد المطلب عبد الحميد ميزانية البلدية أنها « وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للهيئات المحلية (البلدية) عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة.»[2]

كما يعرفها فرنسوا لابي "FRANÇOIS LABIE" أن «ميزانية البلدية، معرفة

---

[1] فوزي عطوى: المالية العامة (النظم الضريبية و موازنة الدولة)، بيروت–لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص:319.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الإسكندرية- مصر- دار الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص:266.

بنصوص، وهي التي من خلالها يتوقع ويرخص للإيرادات والنفقات.»[1]

وتعرف وفقا لقانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، في مادته 176 على أن «ميزانية البلدية، هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص، وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية، وتنفيذ برامجها، للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.»[2]

نستنتج من هذه التعاريف الخصائص التالية لميزانية البلدية وأنها :

- **هي عملية تقديرية:** أي أن ميزانية البلدية توقع بصورة مسبقة قبل بداية السنة.
- **هي عملية ترخيص:** بمجرد التصويت على ميزانية البلدية، والمصادقة عليها، يصبح بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.
- **هي عملية ذات طابع إداري:** يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية وبذلك يمكن من تقدير وضعية البلدية الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية.
- **هي عمل دوري:** ويقصد بالدورية أنها«محددة المدة وتتحدد بصفة دورية كل سنة»[3].
- **هي عمل ينصب على مسائل مالية:** يحدد نفقات البلدية وإيراداتها والسياسة المالية للبلدية ومشروعاتها.[4]

ثانيا: مبادئ الميزانية

من أجل إعداد ميزانية بصفة قانونية وصحيحة، يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية وهي مبادئ عامة تقوم عليها كل ميزانية عامة وطنية كانت أو محلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1. مبدأ السنوية: تقدير لمدة سنة تبدأ من أول جانفي من بداية السنة، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.[5]

---

[1] FRANÇOIS LABIE: Finances Locales, Ed. Dalloz, année 1995,page:216

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[3] سلمى بن دايخة: نفقات الجامعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق، سنة 2009،ص:05.

[4] محمد بن مالك: ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق، سنة 1995،ص:25.

[5] سعاد طيبى: الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002، ص:08.

2. مبدأ الوحدة والقبلية: إن البلدية تتوفر على ميزانية واحدة، أما مبدأ القبلية، يقصد به التحضير والتقدير والتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل الشروع في التنفيذ ويكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها.[1]

3. مبدأ التوازن: يعد من أهم المبادئ، حيث يجب أن تكون مجموع الإيرادات والنفقات متساوية في كل ميزانية.[2]

4.مبدأ التخصيص: على عكس ميزانية العامة للدولة، ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة، كالإيرادات المقيدة بتخصيصها.[3]

5. مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

كرس هذا المبدأ طبقا للمادة 55 من قانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي[4]. كما نصت المادة 56 من نفس القانون، على عدم جواز الجمع بين وظيفتي الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعينين لديهم، أي في نفس المكان.[5]

ثالثا:هيكلة ميزانية البلدية

نصت المادة 179 من القانون رقم 11-10 على أن ميزانية البلدية محتواة في قسمين، ألا وهما، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث كل قسم يقسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.[6]

---

[1] محمد الصغير بعلي: المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة- الجزائر-، سنة 2003، ص:93.

[2] سهام شباب: تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012، ص:99.

[3] عبد الحفيظ عباس: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصورة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012، ص:43.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-315 مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها على « ترتيب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار،حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها.» [1]

الفرع الثاني: إيرادات ميزانية البلدية

الإيرادات هي مجموع الأموال التي تتحصلها البلدية، من مختلف المصادر، لتغطية النفقات، خلال فترة زمنية وذلك للوصول إلى تحقيق أهدافها.[2] ولقد حدد المشرع الجزائري الإيرادات البلدية في المادة 170 من قانون البلدية 11-10 كما يلي

« تتكون الموارد الميزانية والمالية بصفة خاصة مما يأتي:

- ✓ حصيلة الجباية
- ✓ مداخيل ممتلكاتها
- ✓ مداخيل أملاك البلدية
- ✓ الإعانات والمخصصات
- ✓ ناتج الهبات والوصايا
- ✓ القروض
- ✓ ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ✓ ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية
- ✓ ناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.» [3]

إن أهم فارق بين المادة 170 والمادة 195 من قانون 11-10، كون المادة 170 تتعلق بالإيرادات بصفة عامة دون تفصيل بينما المادة 195 تتعلق بتنظيم

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2012 العدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

[2] رانيا محمود عمارة: المالية العامة (الإيرادات العامة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزه - مصر- الطبعة الأولى، سنة 2015، ص:30.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

الميزانية أي تفصيل.حيث نصت المادة 195 من قانون 11-10 على أن « تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

- ✓ ناتج المواد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ✓ رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ✓ ناتج مداخيل الأملاك البلدية...»[1]

عند التحضير المالي للميزانية يُشرع أولا التوقع للإيرادات والتي في أغلبها تكون حسب نتائج الحساب الإداري الأخير بناتج السنة الماضية الفعلية.

أما بالنسبة لحصائل الضرائب فهي التقديرات، تكون وفق البطاقة الحسابية التي تعدها إدارة الضرائب وتبلغها إلى البلديات سنويا.

أما الإيرادات الخاصة فهي حيادية، حيث تدرج ضمن الإيرادات وتدرج ضمن جانب النفقات في نفس الوقت، لأنها مخصصة دون تأثيرها على فائض الإيرادات أو فائض النفقات.[2]

فمن أهم مصادر الإيرادات التي توفر أكبر حصيلة من الموارد المالية اللازمة لتمويل نفقات التسيير هي الإيرادات الجبائية.

يمكن تصنيف إيرادات ميزانية البلدية، إلى موارد مالية جبائية وموارد مالية غير جبائية.

1. الموارد المالية الجبائية

1.1. الضرائب والرسوم المحصلة كلية لفائدة البلدية

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة1990 عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2] جمال يرقى: إشكالية العجز في ميزانية البلدية (دراسة حالة بلدية دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3-كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سنة 2011، ص:265.

نوع الضريبة أو الرسم	أساس فرض الضريبة أو الرسم	الجهة القائمة بالتصفية	الجهة القائمة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 267-284		أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم التطهيري	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 263-266	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب مداولة تخضع لمصادقة الوصاية	يحصل من قبل الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه	100% إلى خزينة البلدية
الرسم الخاص برخص البناء		رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم على الإعلانات الضوئية	قانون الطابع المواد 122،123	رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	
الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية	المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000	رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم على السكن	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003		يحصل ضمن فاتورة الكهرباء و الغاز ثم يدفع إلى قباضة الضرائب المختلفة	يوجه الرسم للصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
الرسم على الإقامة(قانون المالية لسنة 1998)	يفرض الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحدد الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحصله أصحاب الفنادق و مؤجري الشقق ثم يحول إلى خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الضرائب على الأملاك	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد 274-281	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب مداولة	قابض الضرائب	الدولة: 60%، البلديات:20%، الصندوق الوطني للسكن: 20%.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي،15% للدولة،50% لصالح الصندوق الوطني لتهيئة البيئة و إزالة التلوث.
الرسم على القيمة المضافة	قانون الرسوم على رقم الأعمال	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	العمليات المنجزة داخل الجزائر :85% للدولة،5% للبلديات لـ FCCL عمليات الاستراد: للدولة85%، 15% لـ FCCL.
رسم الذبح			أمين خزينة البلدية	1.5 د.ج لصندوق حماية الصحة، 3.5 د.ج للبلديات
قسيمة السيارات		قابض الضرائب	قابض الضرائب	الدولة: 20% ص م ج م:80%
الضريبة الجزافية الوحيدة	قانون الضرائب م.ر.م	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	الدولة: 50%، البلديات40%، FCC L: 20%

جدول رقم 01: يبين الجباية المحلية

1.1.1. الرسم العقاري: هو رسم يطبق على الممتلكات المبنية وغير المبنية على التراب الوطني وتفرض على كل العقارات، ما عدا عقارات الإدارة العمومية، المركبات الموجهة للاستغلال الفلاحي، الهيئات الدولية والدبلوماسية، معالم الأترية والبنايات المعرضة للانهيار.[1] استحدث بموجب المادة 28 من الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.[2]

وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.[3]

وهو في تعريفه رسم أما طبيعته فهو ضريبة لأن البلدية تتحصلها دون مقابل وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية.[4]

2.1.1.رسم التطهير: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية،استحدث بموجب المادة 54 من قانون رقم 80-12،المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.[5]

3.1.1. الرسم على الصفائح الاشهارية: هو عبارة عن إعلانات والصفائح المهنية التي تنشر في الأماكن العمومية أو على الطرقات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الانساني، كانت من قبل ثابتة وأصبحت اليوم الكترونية استحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.[6]

4.1.1.الرسم على الإقامة: أسس بموجب 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-370 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 ويتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في

---

[1] GHARBI Hachemi: les ressources fiscales des collectivités locales, enag/édition et distribution, Alger année 2000, page:23.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 47، الصادرة في 09 جوان 1967.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1991 العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[4] خيضر خنفرى: تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3-كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة2011، ص: 102.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1980 العدد 54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1999 العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

محطات مصنفة،[1] وعمم هذا الرسم بموجب المادة 26 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.[2]

5.1.1. الرسم على رخص العقارات: استحدث هذا الرسم غير المباشر بموجب المادة 55 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.[3]

2.1. الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعرف هذه الضرائب والرسوم، بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية،الولاية ثم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسب مختلفة وتشمل:

1.2.1. الرسم على النشاط المهني(TAP)

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامتها.[4] أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من الأمر 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996[5]، حيث حدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي حددته بنسبة 2% وهي كالآتي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1998 العدد 88، الصادرة في 25 نوفمبر 1998.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008 العدد 42، الصادرة في 27 أوت 2008.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1999 العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

[4] رضا خلاصي: شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- سنة 2014، ص: 447.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1995 العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

الرسم على النشاط المهني(TAP)	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

جدول رقم 02: طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني أصبح 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن النشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتقسم كما يلي:[1]

الرسم على النشاط المهني(TAP)	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

جدول رقم03: طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2.2.1.الدفع الجزافي

الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات في الجزائر والتي مارست نشاط معين.[2]

وابتدءا من قانون المالية لسنة2001، تم تخفيض معدله ب 1% ليتم إلغائه كليا بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، واستبداله بالضريبة الجزافية الوحيدة طبقا للمادة 2 منه.[3]

3.1. الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

1.3.1 الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تأسست بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، وهي توزع كالآتي:[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008 العدد 42، الصادرة في 27 جويلية 2008.

[2] خيضر خنفرى: المرجع السابق، ص:109.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2006 العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر2006.

[4]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2006 العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر2006.

ميزانية الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرف الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%49	%05	%0.01	%0.24	%40.25	%05	%0.5	%100

جدول رقم 04: من إعداد الطالب يبين نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

2.3.1 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

هي ضريبة سنوية، إجمالية، تصاعدية، تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها، وتحصل بعد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا. أسست بموجب المادة 16 من قانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991.[1] والمعدل بموجب المادة 02 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث توزع هذه الضريبة على النحو التالي:[2]

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	محصلة لفائدة الدولة	لفائدة البلديات	المجموع
المعدل	%50	%50	%100

جدول رقم 05: من إعداد الطالب يبين نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

3.3.1 الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تعتبر هذه الضريبة من أعمدة النظام الضريبي الجزائري وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفي.[3] طبق هذا الرسم في الجزائر بداية من أبريل 1992، حيث حل محل رسمين سابقين وهما، الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)[4].أنشئ بموجب المادة 3 من قانون

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1991 العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008 العدد 42، الصادرة في 27 يوليو 2008.

[3] Hocine Ben Bouznad et Amara Mansour : Le droit fiscal des affaires en Algérie, Elabore selon les normes IAS/IFRS ,Edition Houma-Alger, année 2012, page: 161.

[4] رضا خلاصي: نفس المرجع السابق، ص: 474.

90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.[1]

وتوزع حسب الجدول التالي :[2]

المعدل	البلدية	الولاية	الدولة	الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%17	%10	/	%80	%10	%100
%07	%10	/	%80	%10	%100

جدول رقم 06: من إعداد الطالب يبين نسبة الرسم على القيمة المضافة

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

4.3.1. الضرائب على الأملاك

وهي ضريبة تصاعدية، حيث توزع حصيلتها كالآتي[3]:

الضريبة على الأملاك	حصيلة الدولة	حصيلة البلدية	حصيلة حساب التخصيص الخاص للصندوق بعنوان « الوطني للسكن»	المجموع
المعدل العام	%60	%20	%20	%100

جدول رقم 07: من إعداد الطالب يبين نسبة الضرائب على الأملاك

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

الموارد المالية غير الجبائية

1.2. إيرادات أملاك البلدية: إن للبلدية موارد مالية (أملاك عامة، أملاك خاصة وأملاك الاستغلال) إلى جانب ما تحصل عليها من الضرائب والرسوم وهي التي تحصلها، من إيرادات الأملاك والمشروعات التي تديرها البلدية.

2.2. القروض: للبلدية الحق في الحصول على قروض، وهذا معمول به في معظم الدول، وذلك عند وقوع عجز في موازنة البلدية لكن شريطة موافقة الحكومة المركزية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

[2] بولرباق بوشناقة: المالية المحلية، أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي يوم الإثنين 22 أبريل 2013 بمقر المجلس الشعبي الوطني، ص:107.

[3] محي الدين مدية: تحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة 2015، ص:159.

3.2.الإعانات المالية: تحصل البلدية على إعانات من الدولة لتغطية نفقات:[1]

- ✓ إعانات من الدولة (ميزانية عامة).
- ✓ إعانات من ميزانية الولاية.
- ✓ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- ✓ الهبات والوصايا المقبولة.
- ✓ كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية

وتتعلق بمجموع الاعتمادات المالية التي تنفقها البلدية خلال المدة الزمنية المحددة، وهي مقسمة كما يلي:

أولا: نفقات قسم التسيير

تعرف على أنها النفقات الضرورية واللازمة، لسير مرافق البلدية، فهي موجهة لسير الجهاز الإداري. وبالتالي هي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها ولا يستمر مرفق البلدية إلا بوجودها، وهي من النفقات ذات طابع إجباري، والتي تكون ملزمة بتنفيذها، بموجب القوانين والتنظيمات.[2]

يحتوي قسم التسيير على النفقات التالية كما هي محددة بموجب المادة 1/198 من قانون البلدية 11-10:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- مساهمة البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

---

[1] سمير محمد عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة –القاهرة– مصر، سنة 2009، ص:59.

[2] سلمى بن دايخة: المرجع السابق، ص:14.

- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.[1]

ثانيا:نفقات قسم التجهيز والاستثمار

وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى، الاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

وهي نفقات تزيد من رأسمال البلدية، والتي تتعلق أساسا بالأعباء الخاصة باستهلاك الدين ونفقات التجهيز العمومي ونفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار. (المادة 198 و 20 من قانون 11-10).[2]

وحسب ميزانية البلدية يتم تقسيم نفقات التجهيز والاستثمار إلى:

- **برامج البلدية:** وهي النفقات التي تسعى من خلالها البلدية لتنفيذ مخططاتها التنموية، والتي تتعلق أساسا بالبيانات والتجهيزات، الطرق، الصحة، التعمير، السكن...إلخ.
- **برامج لحساب الغير:** وهي النفقات التي تساهم بها البلديات في إنشاء مؤسسات عمومية تابعة لها، وتقديم مساعدات للوحدات الاقتصادية المحلية، أو تمويل مشروعات مشتركة.[3]

المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية

باعتبار البلدية مرفقا عام فإن الرئيس الإداري أي رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى تحضير مشروع الميزانية، حيث تقوم المصالح البلدية تحت إشرافه خاصة الأمين العام بإعداد المشروع وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون 11-10.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] كريم يرقى: دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المدية)،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 83.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

فهي إذن عملية تمهيدية تحضيرية قبل حلول الأجل اللازم، حيث توضع بناءا على تقديرات مصلحة الإدارة الجبائية وناتج باقي الإيرادات الذاتية للسنة السابقة.[1]

الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية

إذا كان من مبادئ سنوية الميزانية فإن على ذلك تفصيل حيث تقسم إلى ميزانية إبتدائية، وأخرى إضافية[2].

أولا: الميزانية الابتدائية (الأولية)

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية التي تقدر كل النفقات السنوية، فهي عبارة عن كشف تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة، تحضر خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها ويشترط أن تكون متوازنة، أي إيراداتها تساوي نفقاتها[3].

ثانيا: الميزانية الإضافية

تعرف الميزانية الإضافية بأنها ميزانية تعديلية وليس ذلك تناقض لمبدأ السنوية وإنما هو عملية مكملة مع تصحيح الإختلالات.

حيث تشمل الميزانية الإضافية ما يلي:

- ما جاء في وثيقة الميزانية الأولية من نفقات وإيرادات.
- إعتمادات جديدة ظهرت ما بين تحضير الميزانية الأولية والإضافية.
- تسجيل التغييرات التي جرت على النفقات والإيرادات.
- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة.[4]

---

[1]Djalel MAHERZI: les finances locales en Algérie (caractéristiques et problèmes), édition ITCIS, Alger - Algérie, année2013 p: 24 et 25

[2] يحي دنيدني: المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، - الجزائر- الطبعة الثانية، سنة 2014، ص: 141 و 142.

[3] سعاد طيبي: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، سنة 2009، ص:38.

[4] كريم يرقى: المرجع السابق

ثالثا: الحساب الإداري

يمثل الحساب الإداري نتيجة السنة المالية، حيث يقيم لنا كل ما صرف وما تم تحصيله فعلا خلال السنة إذا فهو بمثابة تغيير حقيقي للعمليات المالية والبرامج المسجلة في الميزانية.

يجمع الحساب الإداري كل تسجيلات السنة المالية ويبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين، الأول للتسيير والثاني للتجهيز والاستثمار، ويبين الحساب الإداري ما يلي:

- الاعتمادات المقترحة والمرخص بها.
- التحديدات، أي العمليات التي تم الالتزام بها (نفقات وإيرادات).
- الانجازات والتي تشمل أوامر الصرف والحوالات التي تم إصدارها وقبولها من طرف المحاسب العمومي.
- باقي الإنجاز، والذي يمثل الفرق بين التحديدات والانجازات.[1]

يتم إعداد الحساب الإداري للسنة المنقضية قبل إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبدأ تحضيره عند إقفال السنة المالية، أي في 31 مارس من كل سنة، وهذا طبقا للمادة 188 من قانون 11-10.[2]

ولإعداد الميزانية عموما سواء كانت ميزانية أولية أو ميزانية إضافية فإنه يراعى القواعد التالية:

1. تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية ،حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.

2. ترتيب تقديرات النفقات بالمادة مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية والاختيارية.

3. أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (مثال عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (مثال تقييم إداري)[3].

---

[1] جمال يرقى: أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2001-2002، ص:80.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011

[3] عبد الوهاب بن بوضياف: معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة– الجزائر، سنة 2014، ص.:67.

4. ضرورة عدم التكفل بنفقات المصالح الخارجية على عاتق ميزانية البلدية، والتي تمول من ميزانية الدولة. وهذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والذي يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية.

5. كما نص المنشور الوزاري رقم 1437 أيضا على تجنب كل نفقات التباهي أو اقتناء الأغراض ذات الطابع الفخري.[1]

6. منح الإعانات لمختلف الجمعيات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وحسب التعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، البلديات التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ما عدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، وعليه يحظر منح أي إعانة للجمعيات الرياضية غير الهواة.[2]

7. ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية:

- رقم المادة.
- عنوان المادة.
- الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير.
- الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة.
- الاعتماد المفتوح بالميزانية المقبلة قيد التحضير.
- ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقة التقنية مع ذكر أسباب الزيادة أو النقصان للاعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة.[3]

---

[1] منشور وزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2012.

[2] تعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

[3] عبد الوهاب بن بوضياف: المرجع السابق، ص:68.

الفرع الثاني: التصويت على ميزانية البلدية

هي عملية تتم بعد مناقشة مستفيضة بندا بندا لمشروع الميزانية تبين الموافقة على ما ورد فيها من نفقات وإيرادات.

أولا: الجهة المختصة للتصويت

طبقا للمادة 181 من قانون 11-10، فإن المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المخولة قانونا للتصويت على الميزانية وهو إجراء إلزامي. يتم قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الإضافية.[1]

ثانيا: مرفقات ميزانية البلدية عند التصويت

عند تقديم مشروع ميزانية البلدية للتصويت عليها، تكون مرفوقة بتقرير يتضمن، جدول النفقات المحتوى للاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات، كما يكون مرفوق بجدول الإيرادات المتضمن الإيرادات المخصصة، كما ترفق ميزانية البلدية عند تقديمها للتصويت، على دفتر الملاحظات والذي يشمل كل الملاحظات، والتوضيحات التي تبين أهمية للاعتمادات المالية، حسب كل مادة، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب مع تفصيل وتوجيه كل اعتماد وطبيعة وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية حيث قبل التصويت يقوم المجلس الشعبي البلدي، بدراسة معمقة لهذه الميزانية.[2]

يجب الإشارة إلى أن المشرع قد أعطى أهمية كبيرة للتصويت على ميزانية متوازنة، حيث نصت المادة 183 من قانون 11-10 في هذا الشأن على أنه إذا لم يصوت على ميزانية متوازنة ولم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة هذه القاعدة تؤخذ الإجراءات التالية:

- ✓يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي وذلك خلال 10 أيام.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] جمال يرقى: المرجع السابق، ص: 42.

✓إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذار المجلس من طرف الوالي.

✓وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي[1].

الفرع الثالث: المصادقة على ميزانية البلدية

نظرا لكون البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية فإن من مبادئ التنظيم الإداري اللامركزي، أن ما يتخذ من قرارات من طرف هذه الهيئة لا يمكن تنفيذه إلا بعد مصادقة جهة الوصايا الإدارية وهو الإجراء الذي يطبق على الميزانية باعتبارها أهم وأخطر قرار من حيث الأهمية،[2] فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال المشروع المصوت عليه إلى الجهة الوصائية للمصادقة عليها طبقا لأحكام المادتين 56 و 57 من قانون البلدية 11-10.[3]

يتولى مهمة المصادقة حسب القانون الوالي، ونظرا لكثرة الأعباء فقد أجاز التنظيم تفويض هذه المهمة إلى الجهات الإدارية بالولاية من رؤساء الدوائر ومديري التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في إطار التفويض.[4]

كما أورد القانون إجراء احتياطي إذا تأخرت عملية التحضير أو التصويت أو المصادقة لأي سبب من الأسباب فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المدرجة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، إلا أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر(1/12) من مبلغ الاعتمادات السنة المالية السابقة بالنسبة لنفقات التسيير وهذا طبقا للمادة 185 من قانون 11-10.[5]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011

[2] مسعود شيهوب: المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، جانفي-جوان 2003، ص:55.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] عبد الوهاب بن بوضياف: المرجع السابق، ص:25.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

وفي حدود (¼) ربع بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار وهذا طبقا للمادة 69 من قانون 84-17 مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقانون المالية لسنة 1984.[1]

وإذا تعذر بسبب خلل في المجلس فإن المهمة تؤول إلى الوالي في إطار الحلول حيث يقوم الوالي بعد انقضاء الفترة القانونية بالمصادقة على الميزانية:

- باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها.
- وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا طبقا للمادة 186 من قانون 11-10.[2]

المطلب الثالث:تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها، من قبل السلطة الوصائية، تبدأ عملية تنفيذ الميزانية والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه يجب الإشارة أن هذه المرحلة تعتبر من أدق المراحل التي تمر بها الميزانية وأهمها، حيث يتدخل أكثر من طرف في عملية التنفيذ وهم:[3]

الفرع الأول: المتدخلون في تنفيذ الميزانية البلدية:

يوجد ثلاثة أطراف أساسية وهي كالتالي:

أولا: الآمر بالصرف: حددته المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه « كل شخص يؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه»[4].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984 العدد 28 الصادرة في 10 يوليو 1984.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011

[3] AMARI REZIKA EPS SOUKI: Contribution à l'analyse financière des Budgets communaux de la wilaya de tizi-ouazou (un instrument de métrise et de responsabilisation des finances locales), université Mouloud Maamri de Tizi ouazou-Fiscalité et science économique gestion et science commerciale, année 2010,page:146.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو آمرا بالصرف وذلك طبقا لأحكام المادة 81 من قانون البلدية 11-10،[1] ووفقا للمادة 26 من قانون 90-21.[2]

إن الآمر بالصرف باعتباره المشرف على المرحلة الإدارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا، مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية عن أعماله وهذا ما أكدته كل من المواد: 30 و 31 و 32 من قانون المحاسبة العمومية على أن الآمر بالصرف يتحمل تبعة أعماله شخصيا من الناحية الإدارية والمدنية والجزائية، فهو ملزما قانونا بأن يصرف النفقات وفق القانون،كما هو ملزم بحفظ ممتلكات وأملاك البلدية من عقارات ومنقولات.[3]

ثانيا: المراقب المالي

يتولى هيئة المراقبة المالية التي تتبع وزارة المالية، التي تشرف و تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية والذي تتمثل مهامه في منح التأشيرة لإنجاز النفقات وذلك بعد توفر الشروط الضرورية، حيث أنه لم يكن موجودا على مستوى البلدية. و سعيا لإحكام الرقابة على صرف المال العام تم توسيع صلاحيات وزارة المالية إلى مستوى البلديات حيث يشترط التأشير قبل صرف النفقات.[4]

فالمراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمها، كما أنه يكتفي برقابة المشروعية دون الرقابة الملائمة وذلك طبقا للمواد 22 و 23 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.[5]

ثالثا: المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، يتبع هو الأخر لوزارة المالية يمثل الرقابة القبلية، كان يجمع بين وظيفتين:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية2011 .

[4] يزيد محمد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر- سنة 2015، ص: 95 و 96.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1992 العدد 67 الصادرة في 19 سبتمبر 1992.

- تحصيل الضرائب المختلفة.
- ومحاسب البلدية أو بين البلديات، إلا أنه وفي إطار إعادة هيكلة الإدارة الجبائية جرى الفصل بين مهمة تحصيل الضرائب التي تتولها مصالح هذه الإدارة وبين مهمة

محاسب البلدية أو بين البلديات التي ألحقت مديريتي المحاسبة والخزينة العمومية.[1]

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في11 ماي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، أصبح يعرف "بأمين الخزينة البلدية".[2]

كما يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 90-21 « يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا تحت سلطته»[3].

المحاسب العمومي تبعا لمهامه المالية مسؤولا مثله مثل الآمر بالصرف، عن أعماله فهو يتحمل المسؤولية الشخصية في المجال المالي على العمليات التي تكون في الجانب الذي يديره من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، ولا تكون مساءلته الشخصية إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة[4]، أوجب المشرع على المحاسب العمومي في المادة 54 من قانون 90-21. على أن يقوم باكتتاب تأمين شخصي قبل تسليمه وظيفة المحاسب العمومي وهذا ضمانا لمسؤوليته المالية[5].

الفرع الثاني: صرف النفقات

أولا: صرف النفقات

بعد تحضير الميزانية والتصويت عليها والمصادقة، تدخل حيز التنفيذ وتمر عبر عدة مراحل يشارك فيها المتدخلون المذكورون في الفرع الأول كل حسب اختصاصه يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] فايزة براهيمي: المالية المحلية (أبحاث في الإصلاح المالي)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر- سنة 2010، ص: 296 و 297.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2003 العدد 04 الصادرة في 22 جانفي 2003.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

[4] فايزة براهيمي: نفس المرجع السابق، ص: 297.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

1.المرحلة الإدارية

تعد هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف الأساسي لميزانية البلدية وهي تتمثل في:

1.1. الالتزام بالنفقة: l'engagement de la dépense

هو سند قانوني تلتزم بموجبه البلدية بدفع النفقات مقابل خدمات تستفيد بها[1].

غير أن هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات يشترط فيها:

1.1.1. شرط الاختصاص: هو اختصاص حصري للآمر بالصرف.

2.1.1. تطابق الالتزام مع الاعتماد في الميزانية

أن يكون مبلغ النفقة أقل أو يساوي مبلغ الاعتمادات المخصصة في البند. غير أنه هناك مجموعة من القيود وهي:

- وجوب اعتماد مالي: يقصد به الترخيص القانوني لتنفيذ النفقات وهو شرط لازم.
- التنفيذ بمقدار الاعتماد المالي المرخص به.
- التقيد بوجهة الإنفاق المحددة.[2]

2.1. تصفية النفقة: La liquidation

نصت المادة 20 من قانون 90-21 على « تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية».[3]

3.1. الأمر بالصرف: L'ordonnancement

نصت عليه المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 « يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي بموجبه دفع النفقات العمومية.[4]

---

[1] كريم يرقى، المرجع السابق، ص:89.

[2] ابراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر- سنة 2010، ص: 73 و 74.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

2. المرحلة المحاسبية

العمليات السابقة، هي عبارة عن عمليات إدارية أما العملية المحاسبية تشمل الدفع "Paiement"، وهي من صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث المراقب المالي، يؤشر عليها و يتأكد من وجود الاعتمادات والمحاسب العمومي الذي هو أمين خزينة البلدية يقوم بدفع النفقة، إما نقدا من الصندوق أو عن طريق الحساب، بعد تأكده من الشروط لصحة النفقة.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية

هي مجموع الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمارس حماية للمال العام الخاص بالبلدية، تتم قبل صرف النفقات وبعدها، وتعد إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة للتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة حفاظا على حسن سير البلديات ماليا وحماية لأموال البلدية من أي إخلال، ناهيك عن الصور السلبية التي هي مجرمة قانونا من اختلاس...الخ.[2]

كما هي متنوعة و متعددة، تقسم من حيث الجهة التي تتولى مهمة الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، ومن حيث نوعية الرقابة إلى رقابة حسابية ورقابة تقييمية ومن حيث التوقيت الزمني إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.[3] نجملها كما يلي:

أولا: الرقابة السابقة

تمثل الرقابة السابقة، الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية وتتمثل مهمتها في

عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا، لقواعد المالية المعمول بها.[4] وتتم من قبل المصالح أو الجهات التالية:

---

[1] يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص:24.

[2] خالد شحاتة الخطيب و أحمد زهير شامية: أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،عمان- الأردن- الطبعة الثالثة، سنة 2007، ص: 319.

[3] مصطفى الغار:الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن- سنة 2008، ص:83.

[4] سوزى عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان- سنة 2009.

1. رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصائية

1.1. رقابة المجلس الشعبي البلدي:

باعتبار البلدية هيئة لامركزية تسير من قبل هيئة تداولية حيث لا تنجز المهام إلا بعد التداول في موضوعاتها ومنها الميزانية، تمارس الرقابة أثناء التداول والتصويت.[1]

2.1. الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية

تلعب السلطة الوصائية، دورا هاما في الرقابة على ميزانية البلدية، نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة، قصد المحافظة على توازن الميزانية، كذلك من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المتعددة وعدم خروج الهيئات التنفيذية على الأهداف المسجلة.[2] وهي موكلة للوالي الذي له صلاحية ممارسة العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول.[3] كما هو محدد في قانون البلدية.[4]

3.1. رقابة المراقب المالي

إن مهمة المراقب المالي في:

- السهر على صحة توظيف النفقات طبقا للتشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي...».[5]

---

[1] ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، متيجة للطباعة، الطبعة الثالثة، براقي - الجزائر- سنة 2006، ص: 142.

[2] عزيز محمد طاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، سنة 2010، ص: 107 و 108.

[3] محمد الصغير يعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر- سنة 2013،ص: 140.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

تدل دلالة واضحة للرقابة على عدم إجراء النفقة إلى غاية القيام بالتصحيحات اللازمة من خلال الرفض المؤقت أو النهائي على النحو التالي:

1.3.1.الرفض المؤقت: وهو فرصة للآمر بالصرف لاستدراك وتصحيح الأخطاء الواردة والمحددة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 الصادر في 16 نوفمبر 2009.[1]

2.3.1. الرفض النهائي: في حالة عدم استجابة الآمر بالصرف للتصحيح أو استدراك التجاوزات الملاحظة أو في حالة تكرار الأخطاء التي ترتب رفضا مؤقتا مرتين، يصبح في هذه الحالة رفضا نهائيا. طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414.[2]

4.1. رقابة المحاسب العمومي:

رقابة المحاسب العمومي هي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي.[3] وتشمل مجالات الرقابة حسب نص المادة 36 من قانون 90-21 على: «

- التأكد من مدى مطابقة عملية الآمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية.
- مراقبة توفر الاعتمادات.
- مراقبة آجال الديون المحددة قانونا وأنها لم تسقط.
- إن الديون ليست محل معارضة وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع لحين حل النزاعات.
- الطابع الإبرائي للدين.
- مراقبة تأشيرات عملية المراقب المالي و لجنة الصفقات.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.»[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1992 العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1992 العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

[3] محفوظ برحمان: المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر- سنة 2015، ص: 143.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

كما يجب على المحاسب العمومي عدم الامتثال للتسخير المقدم من طرف الآمر بالصرف إذا كان معللا بما نصت عليه المادة 48 من قانون 90-21 بالمحاسبة العمومية.[1]

ثانيا: الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ النفقات واتخاذ قرارات الصرف للنفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الآمر بالتحصيل أو الآمر بالتنفيذ نافذا.حيث لا تكون إلا بعد استفاء الإجراءات القانونية اللازمة، فهي رقابة ذات أهمية لأنها تعتبر رقابة ردعية و ليست وقائية،ويقوم بهذه الرقابة كل من المفتشية العامة للولاية والمفتشية العامة للمالية ومجلس محاسبة والقضاء.[2]

1. رقابة مجلس المحاسبة

هذه هيئة دستورية، أحدث مجلس المحاسبة بموجب النصوص القانونية إلا أنه ونظرا للظروف التي عرفتها الجزائر لم تكن له فعالية.[3]

كما اعتمد بموجب المادة 190 من دستور1976[4]، كما صدر قانون 80-05 مؤرخ في 1 مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.[5] ثم أدرج ضمن المادة 160 من دستور 1989 ثم تعديله بالمادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 1996[6]،حيث يقدم وجوبا في نهاية كل سنة إلى مجلس المحاسبة نسخة من الحساب الإداري بالنسبة للآمر بالصرف. كذلك حساب التسيير بالنسبة للمحاسب العمومي.[7]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2] الصديق الشيخ: الاستقلال المالي للجماعات المحلية (من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، سنة 2010، ص: 275.

[3] محمد سعيد بوسعيدة، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2014 ، ص:107

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1976 العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1980 العدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980 .

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996 العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر1996.

[7] علي زغدود: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص: 169.

2. رقابة المفتشية العامة للمالية

هي جهاز للرقابة تحت سلطة وزير المالية أنشئ بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس سنة 1980، والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية فإن البلديات تخضع لرقابة هذه الهيئة حسب الكيفيات التالية:

- « تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية...» (المادة 2)

« تتأكد المفتشية العامة للمالية، بمناسبة مراقبتها من السير المنتظم للمراقبة الداخلية القائمة في الميادين المشار إليها في هذا المرسوم.» (المادة 7)[1]

3. رقابة المفتشية العامة للولاية

عملا بأحكام المرسوم رقم 94-216 المؤرخ في 23- 07- 1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية وفي مادته الثانية «تقوم هذه الأخيرة تحت سلطة الوالي بمهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية مهمتها إدارية بحتة حيث تكتفي بتقديم تقاريرها إلى الوالي و تقوم:

- تدارك النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة والإجراءات التي من شأنها أن تضاعف نتائج النشاط البلدي وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لصالح المواطنين.
- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال البلدية.
- القيام بكل تحقيق تبرره وضعية خاصة لها علاقة بأنشطة البلدية.[2]

4. الرقابة القضائية

وهي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية حيث تقوم مصالح التحقيقات منها

الفرقة الاقتصادية تحت إشراف النيابة العامة بهدف وضع الحدود لكل التجاوزات التي تمارسها البلدية والتحقيق من الأضرار التي تنجم عنها.[3] وذلك بفحص الحسابات

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1980 العدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1994 العدد 48، الصادرة في 27-07-1994.

[3] عادل بوعمران: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر- سنة 2010، ص: 129

واكتشاف هذه المخالفات وتدارك الموقف من قبل المسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر.[1]وهذه تتم بعد تقديم شكاوى أو وصول أخبار إلى الجهات القضائية.

5. اللجان الخاصة التي ينشئها المجلس الشعبي البلدي

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، عند التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص[2].فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية 11-10، للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة تحدث بموجب مداولة لبحث أو دراسة موضوع معين،يحدد مهامها والمدة اللازمة وآجال الانتهاء تقدم تقريرها للمجلس.

المبحث الثاني: ماهية التنمية

تعتبر التنمية عملية متعددة الأبعاد والجوانب، كونها ضرورة و حاجة ملحة تقتضيها مبررات موضوعية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية. حيث في ظل تزايد مهام الدولة، صار من الضروري الاعتماد على أنظمة إدارية غير ممركزة، تتقاسم معها العبء الثقيل، للمساهمة في تحقيق طموحات واحتياجات المواطنين المتزايدة[3].

فمن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق للتنمية المحلية، ضمن ثلاث مطالب:

- مفهوم التنمية المحلية مطلب أول.
- تطور دور البلدية في مجال التنمية مطلب ثاني.
- البرامج التنموية للبلدية مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

---

[1] ميلود زيد الخير و احمد بوجلال: المالية المحلية واليات الرقابة عليها، الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية و تطوير أساليب تمويلها، يومي 10 و 11 مارس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة د. يحي فارس بالمدية، ص: 13.

[2] عشاب لطيفة: النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام السنة الجامعية 2013-2014، ص: 37 و 38

[3] عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 12.

تكاد تصبح التنمية هي المؤشر الثابت والمجمع عليه على قوة الدولة ومؤشر على مستوى معيشة الأفراد[1] وهو ما يقتضي تناوله ببعض من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

لقد شاع استخدام مصطلحات عديدة للتدليل عن التنمية في مختلف البحوث والدراسات، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بل مر الاصطلاح كمصطلح علمي بعدة مراحل وكان لكل مرحلة دور في تحديد مفهوم التنمية بين[2]:

- التنمية بمعنى النمو الاقتصادي، زيادة الدخل الوطني و تحقيق معدل نمو مرتفع.
- وضع التنمية والنمو والتوزيع، حيث توسع لتشمل الجوانب الاجتماعية، ومعالجة مشكلة الفقر والبطالة واللامساواة وإشباع الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية وإعداد مخططات التنمية وتنفيذها ومتابعتها.
- التنمية الاقتصادية الشاملة حيث تشمل جميع نواحي الحياة لتحسين مستوى ظروف المعيشة، لا يقتصر على زيادة النمو الاقتصادي بل يتسع للنمو وتوزيعه على المناطق والسكان[3].

يشمل مفهوم التنمية تحقيق النمو (زيادة في الدخل و من خلاله الاهتمام بالمشكلات الاجتماعية بطالة، فقر...الخ، وتوزيعه على السكان بصفة شاملة[4].

- التنمية المستدامة.[5]

يعرف الدكتور احمد رشيد التنمية بأنها «عملية تغيير في البنية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، وبمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب».

---

[1] Marco Menozzi: Approche théorique du développement locale durable et regard critique sur 15 années d'activité du dispositif dégences de développement local en région wa llonne, Mémoire de Master en Politique Economique et Sociale ; Université de mans, année 2013, p:10.

[2] محي الدين مدية: المرجع السابق، ص: 09.

[3] محي الدين مدية: المرجع السابق، ص:09.

[4] عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2000.

[5] محي الدين مدية: المرجع نفسه، ص: 10.

أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية.[1]

يرى أيضا الدكتور مصطفى الجندي، التنمية المحلية هي« تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع، ويجعل هذه العناصر أكثر فعالية».[2]

كما عرف أيضا الدكتور محمد منير حجاب، التنمية المحلية بأنها«مصلحة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة، أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع»[3].

من خلال هذه التعاريف فإن الفكرة الأساسية، في عملية التنمية المحلية هي مشاركة أفراد الجماعة الإقليمية في حد ذاتها، و منها نحكم على أي تنمية محلية بالفشل إذا ما أقيمت على عناصر بشرية غريبة عن ذلك الإقليم المعني، مما لا يسمح إيجاد طاقات بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي، ذلك أن إصلاح و تطوير المجموعات الإقليمية في جوهره لن يكون إلا بالاعتماد على طاقات ذاتية متمثلة في الأفراد الذين يعيشون على مستوى إقليمها.[4]

---

[1] أحمد رشيد نقلا عن خيضر خنفري: المرجع السابق، ص:08.

[2] مصطفى الجندي: مرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1971، ص:49.

[3] محمد منير حجاب: الاعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، سنة 2000، ص.32.

[4] جمال زيدان: إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص:17 و 18.

كما يمكن القول أن التنمية عبارة عن مجموع التغيرات الهيكلية والوظيفية والتراكمية في المجتمع التي تمكنه من الخروج من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو.[1]

الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية و مجالاتها

أولا:عناصر التنمية المحلية

تتميز التنمية المحلية من حيث إطارها النظري بوجود عناصر تحددها هي العنصر الزماني، والعنصر المكاني، و قطاع النشاط.

1. العنصر الزماني

مفاده أن التنمية على مستوى البلدية، ذات مجال زماني مخطط تعمل فيه، محدد بفترة زمنية وفقا للعهدة الانتخابية[2]، حيث نصت المادة 107 فقرة 1 من قانون 11-10 على: «يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.»[3]

2. العنصر المكاني

وهو المجال الذي يتم فيه تجسيد برامج هذه التنمية المحلية، حيث يتحدد في الجزائر عبر عدة مستويات منها المستوى البلدي، موضوع الدراسة الذي يشمل إقليم البلدية، وهو الحيز المكاني الذي يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته، وهو ما يعنيه التنظيم الإداري اللامركزي[4]، ولأن البلدية أحد الهيئات الإقليمية القاعدية للدولة في ما يتضمنه المخطط

---

[1] سميحة الطري: دور قطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة مؤسسة الإخوة عموري بسكرة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية -مصر- الطبعة الأولى سنة 2016،ص:27.

[2] جمال زيدان: نفس المرجع السابق، ص: 19.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] حسين فريجة: شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص: 194 و 195.

البلدي للتنمية (P.C.D)، من حصر لجميع حاجات سكان تلك البلدية في شتى ميادين حياتهم اليومية، بغية السعي في الاستجابة لطلباتهم، حسب ما تسمح به قدرات البلدية.[1]

3. عنصر قطاع النشاط

فحوى هذا العنصر أنه نوع النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية، فبالنسبة للجزائر فإن صلاحيات البلدية ليست محددة على سبيل الحصر وإنما محددة بعاملين هما:

- كل الصلاحيات ذات الطبيعة المحلية.
- أن تكون في حدود إقليم البلدية.[2]

ثانيا: مجالات التنمية المحلية

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. التنمية الاقتصادية

التنمية في بعدها الاقتصادي تهتم بالدخل، الذي يكون له أثر على الدخل الفردي[3].فحسب هذا البعد تتحقق الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية، عن طريق الاستمرارية في عملية التنمية، ورفع الرفاهية الاقتصادية لأطول فترة ممكنة حيث يتم قياس هذا البعد من خلال معدل الدخل والاستهلاك على مستوى الجماعات المحلية، حيث كل نمو يتطلب رأس مال وهذا الأخير يتطلب كفاءة كما أن الاهتمام بالدخل يكون على مستوى الشرائح الاجتماعية وليس على أصحاب المال فقط حيث تراعي فيها المساواة و العدالة. فالتنمية الاقتصادية في بعدها الاقتصادي تفرض عدم التبذير، أي الاستخدام الأمثل للأموال (الرشادة).[4]

---

[1] جمال زيدان: المرجع السابق، ص.19.

[2] علاء الدين عشى: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة -الجزائر- سنة 2012، ص: 122 و 123.

[3] Noufissa el Moujadid: I de Croissance économique et développement local durable quelles relations et quelles perspectives? colloque international en: jeux économiques sociaux et environnement de la libéralisions commerciale des pays du Maghreb et du Proche-Orient du 19octobre2007 .rebat MAROC page:17

[4] كريم يرقى: المرجع السابق، ص: 998.

2.التنمية الاجتماعية

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي فيرتكز على الجانب البشري كونه أساس عملية التنمية ومحركها، حيث تهتم في هذا الإطار بمفهوم العدالة الاجتماعية مبادئ تكافؤ الفرص، التوزيع العادل للثروات الطبيعية، حيث جميع المواطنين لهم حق الاستفادة من المشروع التنموي الاقتصادي ، يتم توزيع موارده المالية بالتساوي على أفراد الجماعات المحلية (البلدية) ومكافحة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للفئات الضعيفة على المستوى البلدي[1].

فالتنمية في بعدها الاجتماعي تقوم على مبدأ التحضر أو التمدن، كذلك الحفاظ على خصائص كل منطقة وهذا لا يتنافى مع العولمة.[2]

ولقد عرفت منال طلعت محمود التنمية الاجتماعية بأنها « تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية.»[3]

3.التنمية البيئية

من خلال هذا المفهوم يكون التركيز على الحدود البيئية حيث لكل نظام بيئي طبيعي حدود معينة لا يمكن تجاوزها عند الاستهلاك، أي تجاوز هذه الحدود سيؤدي إلى حدوث اختلالات بيئية كنتيجة مباشرة في زيادة الاستهلاك عند القيام بعمليات التنمية وذلك يرجع إلى عدة عوامل:

- الاعتماد على الأنماط البيئية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- استعمال ملوثات البيئية.
- استنزاف الموارد الطبيعية.[4]

إذن البيئة تعبر عن هذا الاستنزاف وبالتالي المحافظة عليها يكون ضمن التنمية المستدامة، كما يمكن القول أن هذه المسألة مرتبطة بالبعد الاجتماعي والاقتصادي

---

[1] موسى اللوزى:التنمية الإدارية،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن- الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص:27 و 28.

[2] خيضر خنفرى: المرجع السابق، ص: 21.

[3] منال طلعت محمود: التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر- سنة 2001، ص: 12.

[4] أحمد لكحل: دور الجماعات في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014 ص156.

بترابط متكامل، أي يوجد بين هذه الأبعاد الثلاث رابطة وليس علاقة لأن الرابطة لا يمكن الفصل بينها، أما العلاقة فتحسب بالنسب (نسبية)[1].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية

لا ينحصر هدف التنمية على مستوى البلدية في إشباع الجانب المادي لمواطني البلدية فقط، بل هو أوسع من ذلك، حيث يهدف إلى ضمان حياة كريمة للإنسان وإخراجه من المعانات بكل أشكالها إلى حياة أفضل يشعر فيها المواطن حاضرا ومستقبلا بالاطمئنان الكامل[2].

في إطار من اللامركزية التي تهدف إلى رفاهية المواطن في إقليم البلدية وفي ذلك خدمة للمجتمع على المستوى الوطني.فقيام كل بلدية بمهامها في مجال التنمية تتحقق في ذلك تنمية وطنية، وتمد الدولة بالكفاءات والخبرات والقيادات.[3]

كما تتمثل أهداف التنمية المحلية على مستوى البلدية في:

- ✓« شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية، يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني، وترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.»[4]
- ✓تحسين ظروف وحياة المواطنين بتطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية وتحسين فاعلية البرامج والأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار الاجتماعي خاصة في المناطق الريفية.[5]
- ✓ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية(التطهير، التزويد بالماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية،...الخ).

---

[1] محي الدين مدية: المرجع السابق، ص:23.

[2] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012، ص:13.

[3] محمد بالخير: مقومات و أساسيات التنمية المحلية، مجلة آفاق علمية، العدد الأول جوان 2008، المركز الجامعي بتمنراست- الجزائر- ص: 224 و 225.

[4] كريم يرقى: المرجع السابق، ص: 11.

[5] ونية رابح أشرف رضا: معوقات التنمية المحلية (دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة)، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، معهد علم الاجتماع، سنة 1999، ص.18 و 19.

- ✓ضمان مشاركة المواطن في العمل الجماعي الجاد والإيجابي في إقليمه، وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل.[1]
- ✓محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة وإدماجها في المجتمع[2].

المطلب الثاني: تطور دور البلدية في مجال التنمية

بالرغم ما عانت منه الجزائر في بداية استقلالها مع استعادة سيادتها، كان على الإدارة الاستمرار في عملها، فخلال الخمس سنوات الأولى بعد الاستقلال عملت الإدارة المحلية والبلديات بتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بموجب الأمر 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي كان هدفه مواجهة الفراغ القانوني[3].

الفرع الأول: دور البلدية في التنمية في ظل الأمر 67-24

تزامن هذا القانون مع اعتماد النظام الاقتصادي الموجه تبنى نظام التسيير الذاتي للمؤسسات حيث أعطى صلاحيات واسعة للبلدية وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية ومن أمثلة ذلك تنص على:

- التنمية المحلية (المواد 140-141)
- التنمية الصناعية والصناعات التقليدية (المواد 142-143)
- النقل(المواد 144 إلى 146)
- التطور السياحي (المواد 147 إلى 155)
- التعمير والسكن (المواد 156 إلى 158)

---

[1] ميمون الطاهر: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الملتقى العلمي الدولي حول: تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات (دراسة بعض التجارب الدولية) يومي 17 و 18 ماي 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: 3.

[2] أمينة عثماني و زليخة الفرطاس: "الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة" الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- ص: 34.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

- التنشيط الثقافي والاجتماعي(المواد 159 إلى 166)
- الحماية المدنية(المواد 167 إلى 170)[1]

ومنه يتبين لنا أهمية البلدية التي تعتبر هيكلا حاضرا في جميع الميادين وجامع لأغلبية نشاطات الحماية المحلية، رغم تعديل الأمر67-24 بموجب قانون 81-90 المؤرخ في 4 جويلية 1981،[2] غير أنه حافظ فيما يخص دور البلدية في مجال التنمية تقريبا على نفس الفصول التي جاء بها الأمر67-24 سوى بعض التغييرات الطفيفة مما تتماشى والمعطيات الجديدة التي طرأت خاصة ببعض الإختلالات في نظام الثورة الزراعية، فوردت بعض الأحكام التي تنص على ضرورة تدخل البلدية في بعض المجالات مثل:

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي (المواد 135 إلى 139)
- التنمية الفلاحية (المواد 140 إلى 141)[3]

الفرع الثاني: دور البلدية التنموي في ظل الأمر 90-08

مع تبني الجزائر للدستور الجديد لسنة 1989، كان لزاما تبني مبادئ و قواعد قانونية تتلائم مع التوجه الجديد، حيث تضمن القانون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، تتعلق بدور وأنماط المجلس الشعبي البلدي بشأن التنمية، فنجدها تتنوع كما يلي[4]:

أولا: في المجال الاجتماعي والثقافي

حيث تتولى كثيرا من الاختصاصات مثل:

1. السكن: تختص البلدية في هذا المجال بانجاز المشاريع السكنية كما تسعى إلى بتشجيع كل جمعية للسكن و تنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها وتجديدها، كما تسعى أيضا بتشجيع إنشاء التعاونيات على مستوى إقليمها،

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 6 ، الصادرة في 18 جانفي 1967.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 العدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 العدد ،27 الصادرة في 07 جويلية 1981.

[4] جمال زيدان: سياسات التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10، مجلة أكاديمية، العدد الثاني، سنة 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية)

إضافة إلى ذلك تشارك أيضا بطريق الأسهم من أجل إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية في إطار التشريع المعمول به، كما تساعد على ترقية برامج السكن و تشارك فيها، كما هو الحال بالنسبة للسكن التساهمي (LSP)، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 106 من قانون 90-08.[1]

2. الصحة: للبلدية مهام وصلاحيات في مجال الصحة مثل انجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج بالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع وهذا ما تناولته المادة 100 من قانون البلدية رقم 90-08. [2]

3. التضامن الاجتماعي: تقوم البلدية بتقديم مساعدات للفئات الاجتماعية المحرومة و تتكفل بهم في مجالات الصحة والشغل وهذا طبقا للمادة 89 من قانون البلدية 90-08.[3]

4. التربية: تقوم البلدية في إطار صلاحياتها و اختصاصاتها بانجاز هياكل و مؤسسات التعليم الأساسي وهذا طبقا للخريطة المدرسية والمقاييس الوطنية، وفي هذا الصدد فالبلدية مكلفة بإعداد وجمع المعطيات الإحصائية التي تعتمد لوضع الخريطة المدرسية لإقليمها. كما تقوم البلدية باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي. وهذا ما تناولته كل من المادة 97 و 98 و 99 من قانون البلدية رقم 90-08.[4]

5. الثقافة: في هذا المجال الثقافي تقوم البلدية في حدود إمكانيتها بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة، كما تتكفل أيضا بصيانة المراكز الثقافية التابعة لها، وتشجع على تطوير الحركة الجمعوية في ميدان الثقافة وتقدم لها المساعدات في حدود إمكانيتها، طبقا للمادة 101-102 من قانون 90-08.[5]

6.السياحة: يكمن دور البلدية في مجال السياحة بمساهمتها في تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي لتهيئة السياحة، كما تقوم بالتنسيق السياحي من خلال

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

الاتصال مع المؤسسات السياحية، وهذا ما تناولته المادة 103 من قانون 90-08.[1]

ثانيا:الحفاظ على المحيط وتحقيق التهيئة العمرانية

حيث تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية كما تزود البلدية بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء مع القانون. وهذا ما أشارت إليه كل من المادة 87 و 90 و 91 من قانون البلدية 90-08.[2]

ثالثا: حماية البيئة

اشترط القانون الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يكون مضر بالبيئة و باعتبار البلدية جماعة إقليمية مكلفة بتطبيق قواعد حماية البيئة فإن عليها السهر على النظام والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية وحفظ الصحة من خلال:

توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجة المياه القذرة، كذلك مكافحة التلوث، وحماية البيئة ونظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كذلك حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل وهذا ما تناولته كل من المواد 92 و 107 و 108 من قانون البلدية 90-08.[3]

رابعا: الاقتصاد

أبرز ما يميز بداية التسعينات هو منح البلديات وإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية، كذلك إنشاء مؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، شريطة توازن إيراداتها و نفقاتها.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

كما تضمن قانون 90-08 عدة محاور تخص تدخل البلدية في المجال الاقتصادي منها التهيئة والتنمية المحلية كذلك التجهيز والهياكل القاعدية والاستثمارات الاقتصادية وهذا ما نصت عليه كل من المواد:137،86،89،95،109،110،136 من قانون 90-08.[1]

الفرع الثالث: دور البلدية التنموي في ظل قانون 11-10

جرى التعديل في قانون البلدية لمعالجة جملة من الإختلالات وتضمن لأول مرة صلاحيات ذات أهمية تتعلق بالتنمية المحلية وهي الخاصة بالتنمية المستدامة، التي تمثل الحد الأقصى للاهتمام بالتنمية وهو ما تضمنه الباب الثاني من القسم الأول للقانون 11-10 في المواد من 103 إلى 124. إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة بالتنمية مثل المتعلقة بالمصالح البلدية العمومية و غيرها نورد بعضا منها فيما يلي[2]:

أولا: في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير، المتوسط وطويل المدى، الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي، حيث تصادق عليه بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا،بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. وهذا ما تناولته كل من المادة 107،108،109،110 من قانون 11-10.[3]

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط المرافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 15، الصادرة في 15 أوت 1990.

[2] قادري محمد الطاهر: قراءة لأهم مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، ص: 319 و 320.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، كذلك حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدي، وهذا طبقا للمواد 90،114،120 من قانون 11-10.[1]

ثالثا: مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

تعتبر المادة 122 من قانون البلدية 11-10 من أطول المواد، حيث نصت على هذا المجال وجاء فيها:« تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- انجاز وتسيير للمطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011..

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.»[1]

رابعا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات

تتكفل البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، كذلك صرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية كما تتكفل بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تقوم بصيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبة طرقاتها كما تتكفل البلدية أيضا في مجال تحسبن الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ، كما تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وهذا ما أشارت إليه كل من المواد 112،123 و 124 من قانون 11-10.[2]

ما يلاحظ أن هذه الصلاحيات المختلفة إنما لها مردود بصفة مباشرة على التنمية خدمة للمواطن[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، حسبور للنشر والتوزيع، المحمدية - الجزائر-الطبعة الأولى سنة 2012،ص: 204.

المطلب الثالث: البرامج كأداة التنمية للبلدية

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لانتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية[1]، حيث يعتبر عمل قائم على التخطيط ومراعاة الأولويات وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة.[2]

الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية للبلدية

أولا: برامج التجهيز: طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. « تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه.

يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال المحلية التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القبام بها في كل ميادين التنمية».[3]

هناك نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية (P.C.D) والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية (P.S.D).[4]

1.المخطط البلدي للتنمية (P.C.D): المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يمثل الوسيلة المثلى التي يمكن للبلدية أن تطلب تقديم أي وثيقة تساعد في معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره.[5]

---

[1] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص: 122 و 123.

[2] Charef Aziza : Etude d'efficacité des dépenses publiques dans la croissance économique (étude économique par utilisation des modèles VECM appliquée au cas d'Algérie1963-2009) mémoire d'ingénieur d'état en statistique appliquée 2010 , page:46 et 47

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1981 عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981 .

[4] موسى رحماني: واقع الجماعات المحلية في ضل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير و تمول الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004، ص: 08

[5] جمال زيدان، المرجع السابق، ص: 68

حيث نصت المادة 107 من قانون 11-10 « يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة للسنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها ويسعى على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط للتنمية البلدي. »[1]

2. المخطط القطاعي للتنمية: تعكس البرامج القطاعية ميزانية التجهيز للدولة، حيث تتشكل على حسب القطاع المعني بها، وهذا مراعات لخصوصيات كل قطاع وكذلك احتراما للسياسات القطاعية المقررة، وبذلك تقدم لنا نوعا من التناسب وفق المنهج المنسق، حيث تسجل نفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ إعتمادات الدفع.[2]

يمكننا هذا النظام من توحيد وتنسيق عمليات التجهيز، وهذا من أجل تجاوز سلبيات مبدأ السنوية الذي يفرضه القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984. [3]

هذا ما يتعارض مع بعض عمليات التجهيز التي تتطلب لإنجازها عدة سنوات، وبالتالي يعتبر نظام تسيير البرامج القطاعية الأمثل لتنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز، حيث يضمن لعدة سنوات التسجيل الآلي في قانون المالية لاعتمادات الدفع لإنجاز البرامج.[4]

هناك نوعين من البرامج القطاعية،الأولى هي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والمسماة البرامج القطاعية الممركزة، وهي تخص الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات التي تتمع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، حيث هذه البرامج تتعلق بالمشاريع الكبرى التي تخرج عن إطار الولاية والتي تتطلب وسائل إنجاز ضخمة، وتسجل هذه البرامج باسم الوزراء أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، المرجع السابق.

[2] كريم يرقى المرجع السابق، ص: 56

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984 العدد 28، الصادرة في 10 يوليو 1984

[4] سعاد طيبي: المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، المرجع السابق، ص:202

أما النوع الثاني فهي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة وهي برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ، والذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد في هذه البرامج، حيث تبلغ رخصة برنامجها بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز للسوق الذي اعتمدته الحكومة.[1]

ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية :وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك تسعى إلى التكفل بذلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج.

1. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد مدى أبع سنوات (2001-2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والتي تعزز المرافق العمومية وميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.[2]

2. برنامج صندوق الجنوب: يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.[3]

الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.
بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية: يفتح حساب تخصيص خاص بالخزينة تحت 012-302 عنوانه صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.[4]

---

[1] زاوي إسماعيل : إعداد و تنفيذ البرامج القطاعية غبر الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014، ص:07

[2] موسى رحماني: المرجع السابق، ص:08

[3] وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005، ص:52

[4] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2012، ص: 109

الفرع الثاني: إعداد برامج التنمية

أولا: طريقة تسجيلها

1. بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية(P.C.D)

عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتولى المصالح البلدية تحديد تقديرات في البطاقة التقنية من طرف مصالح البلدية مباشرة أو عن طريق مكاتب الدراسات، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية، حيث يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع من خلال إعداد البطاقة التقنية " FICHE TECHNIQUE " يتم التداول عليها في المجلس الشعبي البلدي ثم تعرض الاقتراحات على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها حسب أهمية المشروع، يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة، كما يمكن اقتراح بعضها للتكفل بها ماليا ضمن مدونة المشاريع القطاعية (P.S.D) للولاية[1].

تدون لجنة الدائرة محضر اجتماع يحتوي على الآراء المتخذة والمتوصل إليها ويرفع إلى اللجنة التقنية للولاية، و تحت رئاسة والي الولاية وبحضور كل من مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بالولاية كذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء التحكيم (ARBITRAGE) للعمليات المقترحة، المرفوعة من طرف لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة و تسجيلها، كما قد يؤجل البعض منها لسنوات مقبلة حسب الأولية، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.[2]

---

[1] عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006، ص:111-112

[2] شويح بن عثمان: المرجع السابق، ص: 123

2.بالنسبة للبرامج القطاعية للتنمية (P.S.D)

يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي ويسهر على تنفيذها، ويكون تحضير المخطط القضائي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.[1]

ثانيا: مراحل إنجازها:

1.بالنسبة للمخططات البلدية للتنميةّ(P.C.D):

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية وفق ما ذكر سابقا يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة.

يعقد رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسة مداولة بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعلمهم بمقرر تسجيل العمليات ليتم بعدها المصادقة والموافقة عن طريق مداولة جدول العمليات ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفيات تنفيذ هذه العمليات، أما عن طريق المقاولة وفق قانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2010[2] المعدل والمتمم بالتعديل الأخير وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.[3]

كما يمكن تنفيذه بالوسائل الذاتية للبلدية إلا أنه مستبعد كون الإمكانيات ضئيلة.

يتولى مكتب التجهيز للبلدية تحت إشراف أمينها العام إعداد عقد أو صفقة عمومية بعد اختيار المقاولة يودع الملف الإداري والتقني بالإضافة إلى المداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليها، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لصاحب المشروع المختار "الأمر بالخدمة" "Ordre de service" لبدء الأشغال تبعا لبنود الصفقة.[4]

---

[1] زاوي إسماعيل: المرجع السابق، ص:09-10

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2010 العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015

[4] كريم يرقى: المرجع السابق، ص:55-56

بالموازنات مع تنفيذ الأشغال يتم منح إعتمادات المالية (C.P) من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية ممضيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من قبل المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التنموي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة الغلق للمشروع موقع من طرفه ثم من طرف أمين خزينة البلدية ثم يرسلها إلى التهيئة العمرانية "D.P.A.T".[1]

2. بالنسبة للمخططات القطاعية:

بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي يعتبر الأمر بالحرف الوحيد.

يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار المقاولة ثم يمنح كل مديرية ولائية معنية أمر الخدمة (O.D.S) للمقاولة صاحبة المشروع.

تتولى المصالح التقنية لكل مديرية معنية بمراقبة الإنجاز للمشروع بالتنسيق مع مختلف

الهيئات المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة رقابة البناء (C.T.C) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية وهيئة المراقبة للري (C.T.H) كما بإمكان إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات المعنية.[2]

---

[1] شويخ بن عثمان: المرجع السابق، ص:113

[2] عبد السلام ريان ريان: المرجع السابق،ص: 114

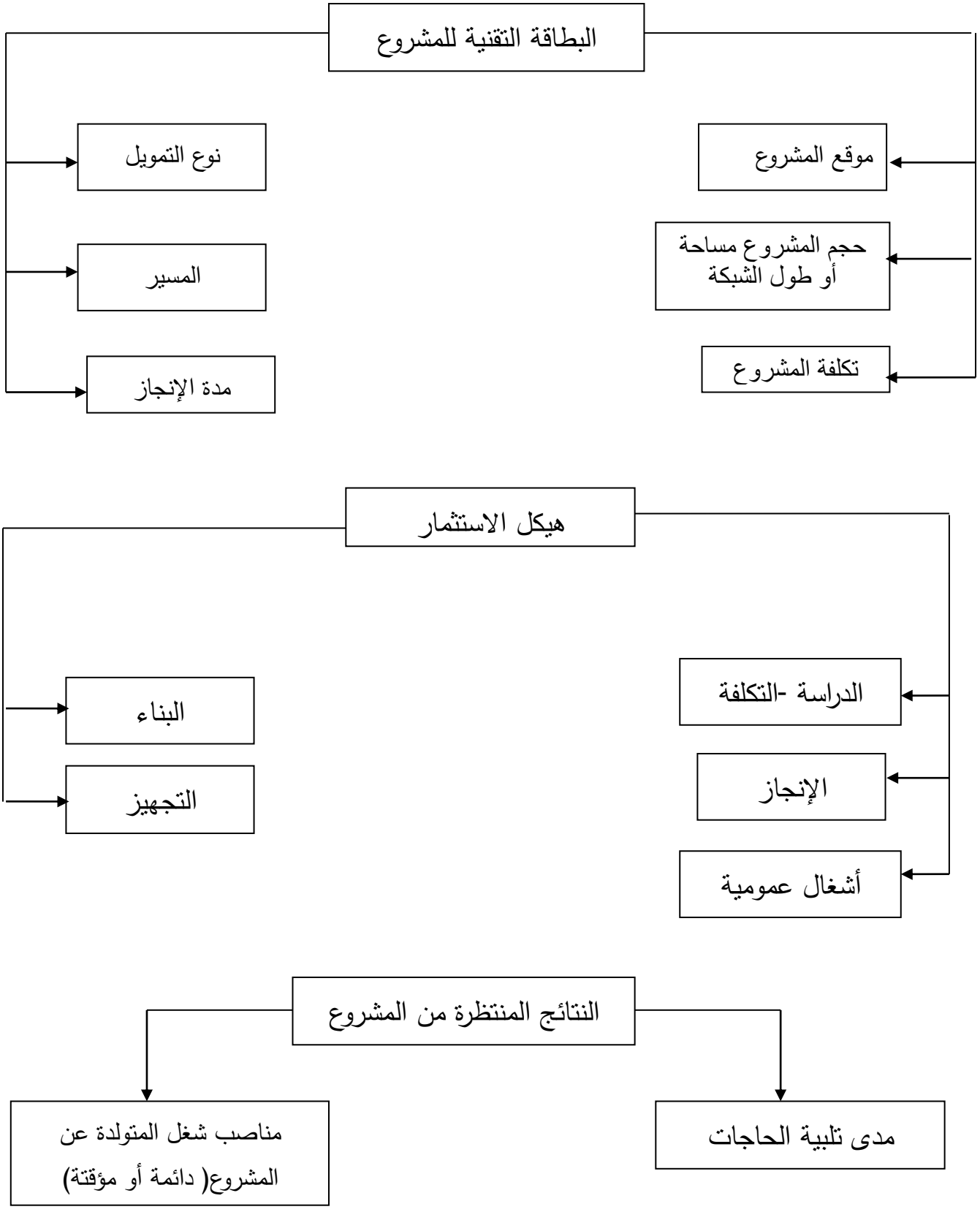

الشكل رقم01:مخطط البطاقة التقنية للمشروع

الفرع الثالث: الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية:

أولا: الإعانات التي تتكفل بها الدولة

تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برنامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة.

1.بالنسبة للمخططات البلدية التنموية:

كل بلدية تحضر قوائم حيث تسجل بها مجموعة العمليات الخاصة بالتجهيز والاستثمار، هذه القوائم يوضع فيه اسم المشروع ونوعه والمبلغ المالي المقدر له مع الدراسات والتهيئة التقنية، تمول البلدية من خلال هذه القوائم من طرف الدولة أي على حساب ميزانية الدولة للتجهيز وهنا بعد المصادقة عن تلك القوائم والمشاريع والقبول نرسل إلى رئيس البلدية من طرف الوالي باعتباره ممثل الدولة وأيضا أمين خزينة البلدية ويكون ذلك بواسطة رخصة برنامج مسجل عليها جميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها مع المبلغ المالي الإجمالي لكل عملية بالإضافة إلى الفصل الذي تدخل فيه تلك العملية حسب المشروع لأن هناك فوصول ومواد تدخل فيها هذه العمليات.[1]

ثم بعد ذلك يستدعي رئيس البلدية المجل س الشعبي البلدي الذي يصوت على هذه الأموال التي تدخل في قسم إيرادات الفصل 105 للمادة 1050 حسب نوعية الإعانة و تسوى بالميزانية الإضافية لتلك السنة، غير أنه على البلدية تحضر جدول مفصلا لكل عملية تتضمن الوضعية المالية والتقنية لكل مشروع والعملية التي تم صرفها ومؤشر عليها من طرف أمين خزينة البلدية.[2]

2. بالنسبة لإعانات بناء ا لمدارس والترميمات الكبرى لهذه المؤسسات

تتولى البلدية بإنجاز البرامج الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي، بينما تتولى الولاية مهام بناء المدارس الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي وتتكفل الدولة بالتمويل لهذه المشاريع بالإضافة إلى الإجراءات التقنية الخاصة بإنجاز هذه البرامج أيضا بالنسبة للترميمات الكبرى الخاصة بهذه المؤسسات فتقوم بها البلدية و تتكفل بها الدولة بتمويلها.

---

[1] محمد بن مالك: المرجع السابق، ص:185-186

[2] عبد السلام ريان ريان، المرجع السابق.

كما تمنح الدولة إعانات للبلدية التي تتحمل تغطية مصاريف الإنتخابات مهما كان نوعها، فيتم تسديد بالنسبة للأشخاص الذين جندوا لهذه المهمة، كذلك بالنسبة للمؤسسات والمحلات التي تعاملت معها.[1]

ثانيا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

مهمته ضمان نجاعة الخدمات العامة الإجبارية للمجموعة المحلية كما يقوم بتزويدها لما تكون في حالة مالية صعبة أوفي مواجهة حالات غير متوقعة بإعانات مالية إضافية.[2] بالإضافة إلى الإعانات التي توجهها هذه الصناديق فإن البلدية تقوم بإحصاء كامل بعد تنفيذ ميزانيتها وذلك بالنظر إلى العجز الكائن على مستوى الميزانية أو مشاريع التجهيز والاستثمار بإمكانها تحضير تقرير مفصلا ومدعم بالوثائق يرسل عن طريق السلم الإداري إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك قصد طلب إعانة مالية في هذا الشأن ويتكفل الصندوق بهذا الطلب ويبث فيه، ثم يقدم الإعانة المالية للبلدية على شكل مقرر و نسخة منه ترسل إلى أمين الخزينة للبلدية وتسوى في الميزانية الإضافية.[3]

---

[1] محمد بن مالك، المرجع السابق، ص: 186

[2] سعاد طيبي: المرجع السابق، ص:207

[3] عبد الصديق الشيخ: استقلال المالي للجماعات المحلية، الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2011، ص:68-69.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لبلدية الرويبة وبودواو وبوزقزة-قدارة

تلعب الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن مهامها خدمة المرفق العام وهذا ما يتطلب وسائل مالية معتبرة وإن عمدت الدولة على إنشاء هيئات محلية تنوب عنها في نطاق وحدات إقليمية حتى تخفف عنها بعض الأعباء إلا أن الهيئات لا تخلو من المشاكل التي تعترض التنمية على مستوى إقليمها. إلا أن هذه الجماعات المحلية ومنها البلدية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة للبلاد، ولهذا لا بد من وجود هياكل إدارية محلية مؤهلة أكثر من غيرها لإدارة الشؤون المحلية بحكم معرفتها للواقع المعاش وقربها من مصدر القرار.

بناءا على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تقديم عام للبلديات محل الدراسة بالإضافة إلى دور الإطار البشري في عملية التنمية على مستوى البلدية، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى إيرادات ونفقات البلديات محل الدراسة مع مقارنتها، كذلك دراسة الرقابة القبلية المستحدثة على مستواها.

المبحث الأول: تقديم عام للبلديات محل الدراسة

يتضمن هذا المبحث تقديم عام حول كل من بلدية الرويبة وبودواو وبوزقزة-قدارة مع التطرق إلى نشأتهم وهيكلهم التنظيمي، بالإضافة ذكر أهم مصالحهم وكذا إطارهم البشري.

المطلب الأول: التعريف بالبلديات محل الدراسة

الفرع الأول: بلدية الرويبة

أولا: لمحة تاريخية عن بلدية الرويبة

أنشئت بلدية الرويبة، فور دخول الاستعمار الفرنسي وكان ذلك بموجب المرسوم الكولونيالي، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1853، تتربع على مساحة قدرها 4325 هكتار يبلغ عدد سكانها حسب آخر إحصاء 2015 على 90585 نسمة.

بها منطقة صناعية أنشئت بقرار صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1960، كما تحتل الأراضي الزراعية مساحة تفوق 2636 هكتار، يحدها من الشمال بلدية عين طاية وهراوة، ومن الجنوب خميس الخشنة و بلدية حمادي، ومن الشرق بلدية الرغاية ومن الغرب كل من بلدية دار البيضاء وبرج الكيفان[1].

تتبع إداريا لولاية الجزائر، بموجب الأمر 97-15 الصادر في 31 ماي1997[2]، والأمر 97-292 المؤرخ في02 أوت 1997[3]، بعدما كانت تابعة لولاية بومرداس.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية الرويبة

يتكون الهيكل التنظيمي مثل كل البلديات من مجلس منتخب برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الرئيس الإداري بمساعدة نواب وهيكل إداري تبعا للنصوص القانونية خاصة قانون البلدية، والتنظيمية وترك ضبط الهيكل الإداري لكل بلدية لمداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكون من:

---

[1] سجل بلدي يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبلدية متواجدة على مستوى الأمانة العامة للبلدية.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997 العدد83، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1997.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997 العدد51، الصادرة بتاريخ 06 أوت1997.

- الأمين العام.
- مصالح وعددها 12 مصلحة تتفرع كل مصلحة إلى مكاتب وبعض المكاتب إلى فروع.

1. الأمانة العامة: يسيرها أمين عام معين، وتتكون من مكتبين وفرع متابعة البريد الوارد

2. مصالح البلدية:

1.2. مصلحة الموارد البشرية: يتواجد بها مكتب المرتبات والأجور، وفرعين.

2.2. مصلحة النظافة والتطهير: تحتوي على مكتبين.

3.2. مصلحة الصفقات والإعلام الآلي: تحتوي أيضا على مكتبين.

4.2. مصلحة الإنتخابات: يتواجد بها مكتبين.

5.2. مصلحة البناء والتعمير: يتواجد بها ثلاثة مكاتب.

6.2. مصلحة التنظيم والمنازعات:مشكلة من مكتبين.

7.2. مصلحة الوسائل العامة: بها مكتب وأربعة فروع.

8.2. مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية: مقسمة إلى مكتبين وثلاثة فروع.

9.2. مصلحة الأشغال الجديدة: بها ثلاثة مكاتب.

10.2. مصلحة الشؤون الإجتماعية: بها مكتبين وفرع.

11.2. مصلحة تسيير المنشآت الرياضية والثقافية: تحتوي هذه المصلحة على مكتبين وثلاثة فروع.

12.2. مصلحة الحالة المدنية: فيها مكتب وهو في حد ذاته مقسم إلى فرعين[1].

[1] سجل بلدي يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبلدية متواجدة على مستوى الأمانة.

الفرع الثاني: بلدية بودواو

أولا: لمحة تاريخية عن بلدية بودواو

أسست بلدية بودواو سنة 1856، كانت تشمل كل من منطقة بودواو، بودواو البحري وقورصو ممتدة من شاطئ البحر إلى بوزقزة - قدارة.وهي منطقة سهلية، تقع شرق الجزائر العاصمة بحوالي37 كلم، وعن مقر ولاية بومرداس بـ 10 كلم، يحدها من الشمال بودواو البحري، ومن الجنوب بلدية قدارة بوزقزة، ومن الشرق بلدية قورصو و من الغرب بلدية الرغاية، فهي أقرب بلدية لولاية الجزائر العاصمة، تقدر مساحتها بـ 42,25 كلم^2، وبكثافة سكانية تبلغ 73548 نسمة، حسب إحصائيات سنة 2011، وهي ذات طابع فلاحي وحضري، تبلغ مساحة أراضيها الخصبة بـ 1717 هكتار، تتواجد فيها أشجار الزيتون، وتربة لزراعة الخضروات والفواكه[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية بودواو: يتكون الهيكل التنظيمي من:

- أمانة عامة.
- مصالح و عددها 09 تقسم كل منها إلى مكاتب وهذه إلى فروع.

1. الأمانة العامة: تحتوي على سبعة مكاتب و فرع للبريد.

2. مصالح البلدية: يتواجد تسعة مصالح وهي مقسمة كما يلي:

1.2.مصلحة تسيير الموارد البشرية: تحتوي على مكتبين و ثلاثة فروع.

2.2.مصلحة الحالة المدنية: تحتوي على مكتبين وفرعين.

3.2.مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تحتوي على خمسة مكاتب و أربعة فروع.

4.2. مصلحة الشؤون والاجتماعية والثقافية: وهي مقسمة إلى مكتبين و ثلاثة فروع.

5.2.مصلحة النظافة والبيئة: و فيها أربعة مكاتب.

6.2.مصلحة الأشغال الجديدة والتجهيز: تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب.

7.2.مصلحة التعمير والبناء: و فيها أربعة مكاتب و فرعين.

8.2.مصلحة الصيانة و تسيير الشبكات المختلفة: وهي مكونة من أربع فروع.

9.2.مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية:بها ستة مكاتب، وثمانية فروع[2].

---

[1] سجل بلدي يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبلدية متواجدة على مستوى الأمانة العامة للبلدية.

[2] قرار رقم 2015/1047 صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبودواو يتضمن المناصب العليا بإدارة بلدية بودواو، صادر في 10 ديسمبر 2015.

الفرع الثالث: بلدية بوزقزة– قدارة

أولا: لمحة تاريخية عن بلدية بوزقزة– قدارة

بلدية بوزقزة– قدارة، سميت كذلك نسبة إلى الجبل الذي يعلو المنطقة ولأهميته التاريخية في فترة ثورة التحرير وكذلك الاقتصادية نتيجة للمحاجر المقامة عليه، أنشئت على إثر التقسيم الإقليمي لسنة 1984، يحدها من الشرق بلدية بني عمران، ومن الغرب بلدية الخروبة، ومن الشمال بلدية تيجلابين، قورصو وبودواو، ومن الجنوب بلدية بودربالة التابعة إداريا لولاية البويرة.

وهي منطقة ريفية، تتربع على مساحة قدرها 43,5 كيلومتر مربع، وعدد سكانها بلغ 8511 نسمة حسب إحصاء 2008. تتألف من عدة قرى ومداشر هي: زقاغة، بحارة، الحدورة، أنسا، بن حشلاف، عبد الجليل، اشوبار، بولزازن، امسطاس، امعلوش واخولفان .يتواجد بها واحد من أهم السدود على المستوى الوطني والذي تتقاسمه مع بلدية أربعطاش والخروبة، تتميز بعض مناطقها بتواجد أشجار الزيتون[1].

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبلدية بوزقزة– قدارة: يتكون من:

- الأمانة العامة.
- مصالح وعددها خمسة مقسمة إلى مكاتب وهذه إلى فروع.

1. الأمانة العامة: وهي مقسمة إلى مكتب و فرع أمانة المجلس.

2.مصالح البلدية: يحتوي الهيكل التنظيمي لبوزقزة– قدارة على خمسة مصالح وهي:

1.2. مصلحة التنظيم الشؤون العامة: تحتوي على مكتبين و فرعين.

2.2. مصلحة الشؤون الاجتماعية والتشغيل: تحتوي على مكتبين كل مكتب مقسم إلى فرع.

3.2. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: تحتوي على أربعة مكاتب و فرع.

4.2. مصلحة العمليات التقنية والصفقات: وهي مكونة من مكتبين.

5.2. مصلحة التعمير والبناء: تحتوي على مكتبين.

[1] مجلة بوزقزة قدارة، مجلة تصدر عن بلدية بوزقزة قدارة، العدد 01 لشهر ماي 2015.

الشكل رقم: 04 **التنظيم الهيكلي لبلدية بوزقزة– قدارة**

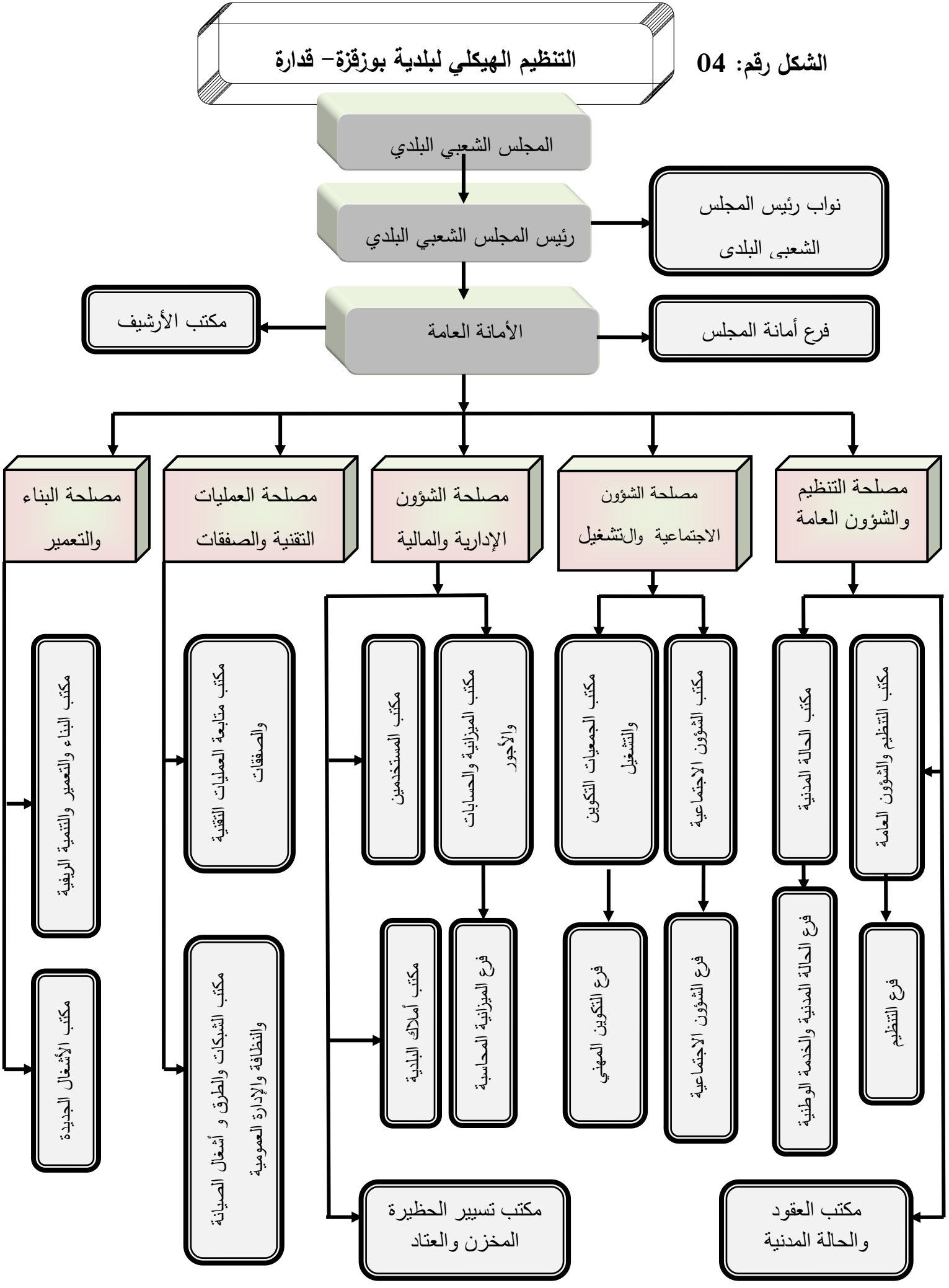

مقارنة بين الهياكل الثلاث التنظيمية للبلديات محل الدراسة نجد أكبر عدد للمصالح البلدية موجودة في بلدية الرويبة وهذا لحجم نشاطها مقارنة مع بلدية بودواو التي تقاربها نوعا ما بينما بلدية بوزقزة قدارة التي تتميز بحجمها الضعيف لنشاط الإدارة. غير أن الملاحظ في تقسيمات المصالح والمكاتب غير متجانسة حيث هناك مصالح تحتوي على عدد كبير من المكاتب في حين تستطيع أن تكون فروع. مثلا بلدية بودواو تحتوي على ستة مكاتب في مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية بينما في بلدية الرويبة ونفس المصلحة تحتوي على مكتبين وثلاث فروع. كذلك الحال بالنسبة لمصلحة التنظيم والشؤون العامة لبلدية بودواو فهي تحتوي على خمسة مكاتب مقارنة مع بلدية الرويبة نجدها تحتوي على مكتبين.كما هو الحال بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة حيث تحتوي مصلحة الشؤون الإدارية والمالية على أربع مكاتب. وهذا كله يثقل كاهن ميزانية البلدية حيث لكل مصلحة رئيس ولكل مكتب رئيس مكتب أيضا، والملاحظ أيضا في البلديات الثلاث لم تتضمن هياكلها التنظيمية مديريات حيث بإمكان تقسيم الهيكل إلى مديريات ثم مصالح ثم فروع. كما أنها تحتوي على ملحقات البلدية وكيفية تقسيمها[1].

المطلب الثاني: المؤسسات والمنشآت للبلديات محل الدراسة

الفرع الأول: الأملاك غير المنتجة للمداخيل

أولا: بلدية الرويبة

1.المؤسسات التربوية

1.1.المدارس الابتدائية: يوجد 19 مدرسة ابتدائية، عدد المتمدرسين 7407 تلميذ مقسمين على 280 قسما.

2.1.المتوسطات: يبلغ عددهم 07 متوسطات تستوعب 3697 تلميذ موزعين على 120 قسم.

3.1.الثانويات: يوجد 04 ثانويات، يبلغ عدد الأقسام 91 قسم.

2. مراكز التكوين المهني:يوجد مركزين للتكوين المهني والتمهين.كما يوجد مؤسسة وطنية للتكوين المهني(INSFP).

[1] مجلة بوزقزة قدارة، المرجع السابق

3. **مركز الصحة:** تتوفر بلدية الرويبة على 05 مراكز للعلاج، مركزين (02) للولادة، ومركز صحي متعدد الخدمات، وحدة الطفولة والأمومة، كما تتوفر على مستشفى.
4. **مراكز ثقافية:** توجد مكتبة، قاعتين للسينما، دار الشباب.
5. **مرافق رياضة:** يوجد مركب متعدد الرياضات، ملاعب موزعة على الأحياء، و ملعب قديم، و قاعة متعددة الرياضات.
6. **مرافق قضائية:** تتوفر على محكمة
7. **موارد مائية:** يتواجد أربع "04" خزانات للماء، و خمسة آبار خاصة بالمياه الصالحة للشرب كذلك خمسة آبار خاصة للاستعمال الصناعي والزراعي،كما أنها مزودة أيضا من سد تاكسبت.
8. **مرافق سكنية:** يوجد حسب الإحصاء لسنة 2015،في بلدية الرويبة 16221 مسكن،كما سجلت في الآونة الأخيرة برامج جديدة 700 مسكن تساهمي بحي المرجة و550 مسكن اجتماعي بحي السباعات.
9. **مركز البريد:** تتوفر على مركز بريد واحد.
10. **حدائق عمومية:** تتواجد أربعة حدائق عمومية.
11. **ملحقات البلدية:** يوجد ملحقتين للبلدية بحي شوبان والساعات.
12. **المساجد:** يوجد مسجدين، مسجد مركزي و مسجد بحي لانفوربا.
13. **البنوك:** يوجد ثلاثة بنوك (البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، والبنك الخارجي الجزائري).
14. **الفنادق:** يوجد فندقين.

ثانيا: بلدية بودواو

1. **المؤسسات التربوية**

1.1.**مدارس ابتدائية:** توجد اثنان و عشرون مدرسة ابتدائية تحتوي على 277 قسم و 6601 تلميذ.

2.1. **المتوسطات:** يوجد ستة متوسطات تحتوي على 120 قسم، عدد المتمدرسين 2714 تلميذ.

3.1. **الثانويات:** يوجد أربعة ثانويات، تحتوي على 99 قسم وفيها 3043 تلميذ.

2. **كلية الحقوق والعلوم السياسية:** يوجد فيها ثلاثة تخصصات، تخصص حقوق، علوم سياسية و أدب عربي.
3. **مراكز التكوين:** يوجد مركز للتكوين المهني، تصل نسبة استيعابه إلى 450 شخصا.
4. **المرافق الرياضية:** يوجد مركب رياضي ، دار الشباب، ملعب بلدي، و أربعة قاعات رياضية، كذلك توجد ملاعب جوارية بلغ عددها أربعة.
5. **مراكز صحية:** يوجد عيادة، قاعة توليد، مركز طبي اجتماعي و ثلاثة مخابر للتحاليل الطبية.
6. **الفنادق:** يوجد خمسة فنادق، كما يوجد ثلاثة مراكز إيواء.
7. **الموارد المائية:** تتوفر ببلدية بودواو ثمانية آبار و سبعة خزانات للماء تصل نسبة استيعابها 4800م^3،دون الأخذ بعين الاعتبار سد قدارة الذي يزود المدينة بالماء الصالح للشرب.
8. **البنوك:** يوجد في البلدية بنك واحد(BDL).
9. **المراكز الثقافية:**قاعة سينما و مركز ثقافي.

ثانيا: بلدية بوزقزة– قدارة

1. **المؤسسات التربوية:** تتمتع بلدية بوزقزة– قدارة بـ:

1.1. **المؤسسات الابتدائية:** يوجد ثمانية مدارس ابتدائية يبلغ عدد المتمدرسين بها 1093 تلميذ.

2.1. **المتوسطات:** يتواجد على تراب البلدية، متوسطتين تحتوي على 625 تلميذ.

2. **مؤسسات الصحة:** يوجد خمسة مؤسسات صحية واحدة منها مغلقة وهي مسيرة من طرف ممرضات.
3. **الملاحق الإدارية:** يوجد ملحقتين إداريتين.
4. **المرافق الإدارية:** يوجد ملعب بلدي مركزي، كذلك مركب رياضي جواري جديد(CSP) وهو مغلق، كما يوجد مركز ثقافي.
5. **المساجد:** يوجد إحدى عشرة مسجد موزعة على جميع أنحاء البلدية، و سبب كثرتها كونها مداشر و قرى.

	أملاك غير المنتجة للمداخيل	بلدية الرويبة	بلدية بودواو	بلدية بوزقزة– قدارة
قطاع التربية	الابتدائي	19	22	08
	المتوسط	07	06	02
	الثانوي	04	04	/
التكوين المهني	مراكز التكوين	03	02	/
التعليم العالي	الجامعات	/	01	/
المرافق	المراكز الصحية	10	07	05
	مراكز ثقافية	03	02	/
	مراكز رياضية	07	11	02
	قضائية	01	01	/
موارد مائية	آبار و خزانات	10	15	/
	سدود	/	/	01
السكنات	السكنات	16225	29315	/
مراكز البريد	مراكز البريد	02	02	/
حدائق عمومية	حدائق عمومية	04	/	/
ملحقات البلدية	ملحقات البلدية	02	04	02
المساجد	المساجد	02	04	11
البنوك	البنوك	03	01	/
الفنادق	الفنادق	02	07	/

جدول رقم 08: يبين الأملاك غير المنتجة للمداخيل للبلديات الثلاث لسنة 2016.

المصدر: ملحق أملاك البلدية رقم 02.

الفرع الثاني: الأملاك المنتجة للمداخيل:

الأملاك المنتجة للمداخيل	بلدية الرويبة	بلدية بودواو	بلدية بوزقزة– قدارة
السوق اليومي	/	01	/
السوق المغطاة	01	01	/
مركز تجاري	01	01	/
محلات برامج رئيس الجمهورية	100	100	100
مكاتب	03	/	/
المذبح	01	01	/
محلات	52		73
سكنات للإيجار	83	/	/
حضيرة السيارات	/		/
أماكن الحقوق	/		/

جدول رقم 09: من إعداد الطالب يبين الأملاك المنتجة للمداخيل

المصدر: اعتمادا على مصلحة الأملاك للبلديات الثلاث.

أولا: بلدية الرويبة

1. السوق مغطاة:

- 95 محل تجاري، مبلغ الإيجار:1579 د.ج للشهر.
- 05 جزارين، مبلغ الإيجار:3510 د.ج للشهر.
- 01 صيدلانية، مبلغ الإيجار:5265 د.ج للشهر.
- 12 طاولة، مبلغ الإيجار:1128 د.ج للشهر.

2. مركز تجاري

- 50 محل طابق سفلي، مبلغ الإيجار:3450 د.ج للشهر.
- 50 محل طابق علوي، مبلغ الإيجار: 32.200 د.ج للشهر.

3. محلات برنامج رئيس الجمهورية

- 100 محل تجاري، مبلغ الإيجار:650 د.ج للشهر.

4. مكاتب

- مكتب مؤجر لشركة سونلغاز بـ: 6000 د.ج للشهر.
- مكتب مؤجر لمصلحة قمع الغش بـ: 35.000 د.ج للشهر.
- مكتب مؤجر لمفتشية أملاك الدولة بـ: 1000 د.ج للشهر.

5. المذبح

- 1 مذبح مؤجر لي (EGSAA) بـ:30.000 د.ج للشهر.

6. محلات مقابل سوق مغطاة: تم الإيجار عن طريق المزايدة عددها:

- 01 محل مبلغ الإيجار: 552.000 د.ج للشهر.
- 01 محل مبلغ الإيجار: 192.000 د.ج للشهر.
- 02 محلان مبلغ الإيجار: 420.000 د.ج للشهر.
- 02 محلان مبلغ الإيجار: 264.000 د.ج للشهر.
- 01 محل مبلغ الإيجار: 480.000 د.ج للشهر.
- 01 محل مبلغ الإيجار: 40.800 د.ج للشهر.
- 01 محل مبلغ الإيجار: 228.000 د.ج للشهر.

7. مستودع حول إلى محلات

- 42 محل، مبلغ الإيجار: 630 د.ج للشهر.

8. سكنات

- 73 مسكن بحي السباعات مبلغ الإيجار: 1836.46 د.ج للشهر.
- 10 مساكن بحي البرتقال مبلغ الإيجار: 1036.13 د.ج للشهر.

ثانيا: بلدية بودواو

1. السوق اليومي: إيجار عن طريق المزايدة بـ: 13,537,499,94 د.ج.

2. حضيرة السوق: إيجار عن طريق المزايدة بـ: 10,830,000 د.ج.

3. السوق المغطاة:

- 20 محل، مبلغ الإيجار قدر بـ: 5000 د.ج للشهر.
- 40 طاولة، مبلغ الإيجار قدر بـ: 3000 د.ج للشهر.
- 02 سماكين، مبلغ الإيجار قدر بـ: 2000 د.ج للشهر.

4. محلات برنامج رئيس الجمهورية:

- 25 محل بحي 850 مسكن، مبلغ الإيجار قدر بـ: 656.25 د.ج للشهر.
- 25 محل بحي 950 مسكن، مبلغ الإيجار قدر بـ: 656.25 د.ج للشهر.
- 20 محل بحي بويحياوي، مبلغ الإيجار قدر بـ: 831.30 د.ج للشهر.
- 30 مسكن بحي BMPG ، مبلغ الإيجار قدر بـ: 3200 د.ج للشهر.

5. محلات الهضبة:

- 394 محل، مبلغ الإيجار.: 3200 د.ج للشهر.
- 23 أماكن حقوق التوقف: 1214 د.ج للشهر.

ثالثا: بلدية بوزقزة-قدارة

محلات تجارية: يوجد 73 محل تجاري أسس سنة 1988.

- 26 محل تجاري قدارة مركز: مبلغ الإيجار 1328,20 دج للشهر.
- 14 محل تجاري قدارة مركز: مبلغ الإيجار 996,20 دج للشهر.
- 20 محل تجاري قدارة مركز: مبلغ الإيجار 1999,30 دج للشهر.
- 4 محلات تجارية بقدارة مركز: مبلغ الإيجار 1228,20 دج للشهر.
- 3 محلات تجارية بقدارة مركز: مبلغ الإيجار 3000,00 دج للشهر.
- 3 محلات تجارية بقدارة مركز: مبلغ الإيجار 1600,00 دج للشهر.
- 2 محلات تجارية بقدارة مركز: مبلغ الإيجار 2300,00 دج للشهر.
- 1 محل تجاري قدارة مركز: مبلغ الإيجار 664,08 دج للشهر.[1]

الفرع الثالث: المؤسسات الاستثمارية

أولا: بلدية الرويبة

تتواجد على مستوى بلدية الرويبة حسب الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح البلدية 150 مؤسسة استثمارية معظمها تقع في المنطقة الصناعية للرويبة فمنها مؤسسات وطنية و منها خاصة، والتي تهمنا في دراستنا هي المؤسسات الخاصة الاستثمارية نذكر منها:

- مؤسسة رامي فود(Ramy food) الكائنة بالمنطقة الصناعية.

[1] مصلحة أملاك البلدية لبلدية الرويبة.

- مؤسسة كوكا كولا فرويتال(Coca Cola fruital) الكائنة بالمنطقة الصناعية الطريق الوطني 5.
- SARL (overseas busness compary) مؤسسة للإستراد والتصدير الكائنة بالمنطقة الصناعية"c" الرويبة.
- المؤسسة المصنفة المسماة (ontex can hygiene SPA)
- التعاونية الفلاحية (CARPA) بشارع كودري منور بالرويبة (تخزين و توزيع الأسمدة الكيماوية)
- مؤسسة(taptico SPA) مؤسسة مختصة في إنتاج و توزيع الأدوية الصحية.[1]

ثانيا: بلدية بودواو

تتواجد في بلدية بودواو مؤسسات استثمارية عامة وخاصة، حوالي 30 مؤسسة نذكر منها المؤسسات الاستثمارية الخاصة وهي:

- مؤسسة حمود بوعلام للمشروبات الغازية(SLIM) يتواجد على الطريق الوطني رقم 5.
- مؤسسة كوبرولي للحليب و مشتقاته تتواجد في حي الغوالم.
- مؤسسة الإخوة بلهادي للأجور والقرميد.
- مخبر الصيدلة الجزائري.L.P.A
- وحدة إنتاج مختلف قنوات التطهير ALCAID.
- وحدة بركشي لإنتاج المواد الدسمة.

ثالثا:بلدية بوزقزة قدارة: يتواجد على بلدية بوزقزة قدارة سبعة محاجر وهي:

- اقريقال.
- مين صوليد.
- كوسيدار.
- ألقران.
- صقيال.
- شركة الري.
- ليدروليك.
- أزرو للتفتيت.

[1] المصلحة التقنية، التهيئة والتعمير لبلدية الرويبة.

المطلب الثالث: أثر كفاءة أعضاء المجلس الشعبي للبلديات

يتكون الإطار البشري لكل بلدية من، المجلس الشعبي البلدي وموظفي البلدية كون هذه الأخيرة لا تجد لها من خلال النصوص القانونية ما يدل على مشاركتها المباشرة في مجال التنمية المحلية.

الفرع الأول: دراسة المجالس الشعبية للبلديات محل الدراسة

أولا: حسب المؤهلات العلمية

يتشكل المجلس الشعبي البلدي للرويبة من 23 عضو، أما بالنسبة لبلدية بودواو يتشكل المجلس الشعبي البلدي أيضا من 23 عضو.أما بالنسبة لبلدية بوزقزة–قدارة فيتشكل المجلس الشعبي البلدي من 13 عضو.

تمثل مؤهلاتهم العلمية فيمايلي:

البلديات / المؤهل العلمي	بلدية الرويبة		بلدية بودواو		بلدية بوزقزة– قدارة	
	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%
المستوى الجامعي	16	%69,57	06	%26,09	02	%15,38
المستوى الثانوي	05	%21,74	11	%47,82	03	%23,08
ما دون المستوى الثانوي	02	%8,69	06	%26,09	08	%61,54
المجموع	23	%100	23	%100	13	%100

جدول رقم 10: من إعداد الطالب يمثل توزيع الأعضاء حسب المؤهلات العلمية للعهدة الإنتخابية 2012-2016

المصدر: مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس والأمانة العامة لبلدية الرويبة.

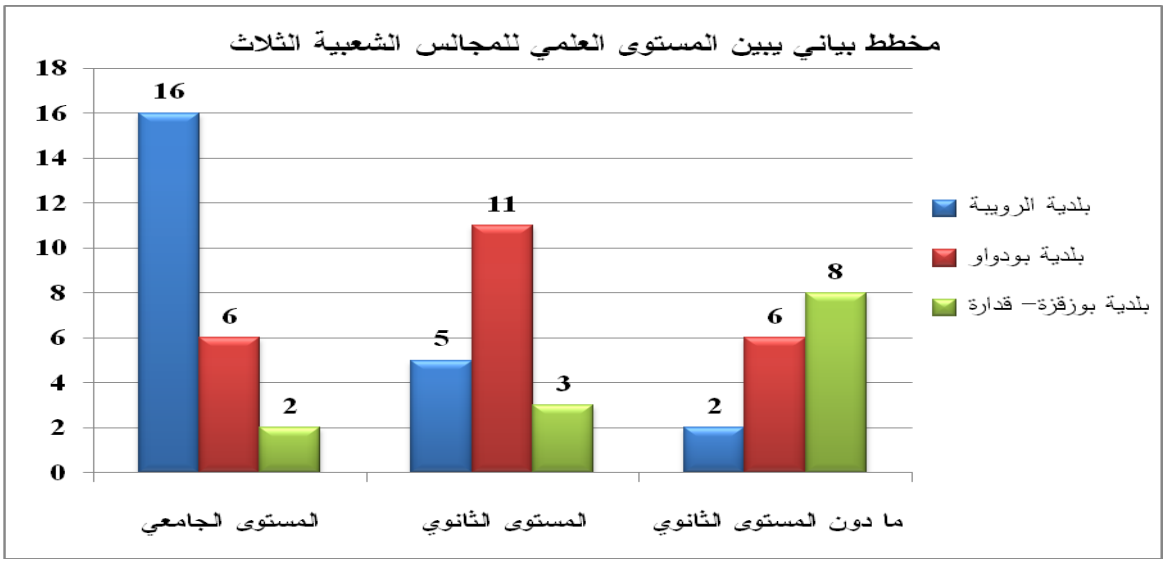

الشكل رقم 05: تمثيل بياني يبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية للبلديات الثلاث.

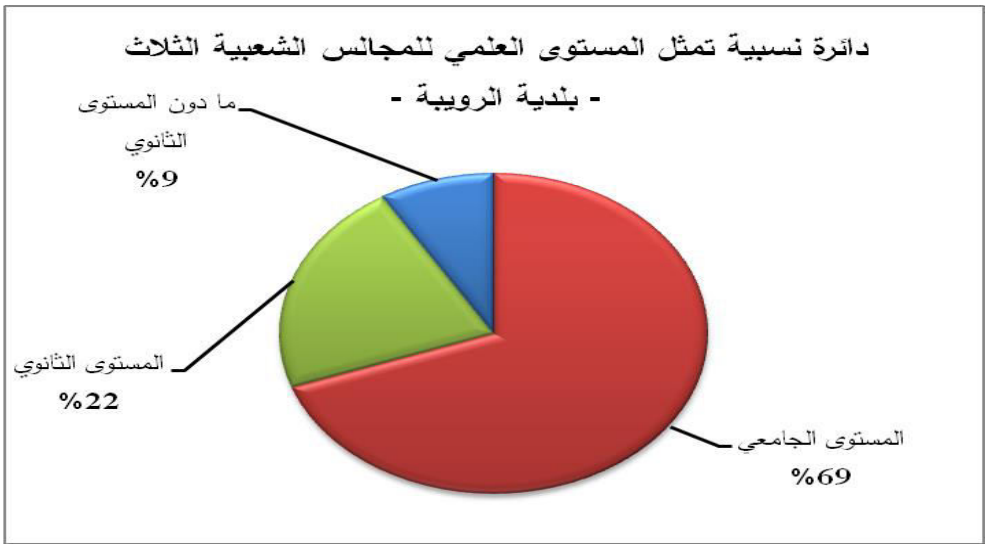

الشكل رقم 06: دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية الرويبة.

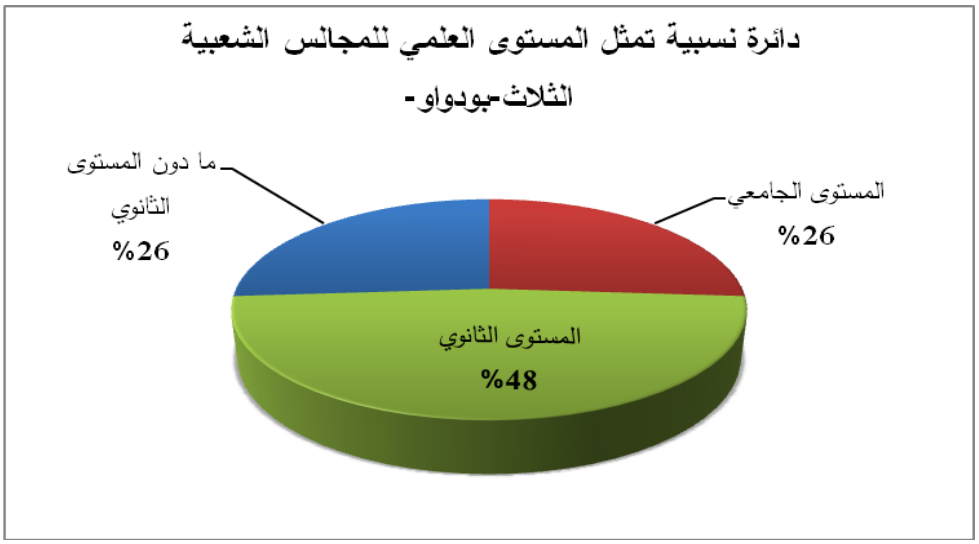

الشكل رقم 07: دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية بودواو.

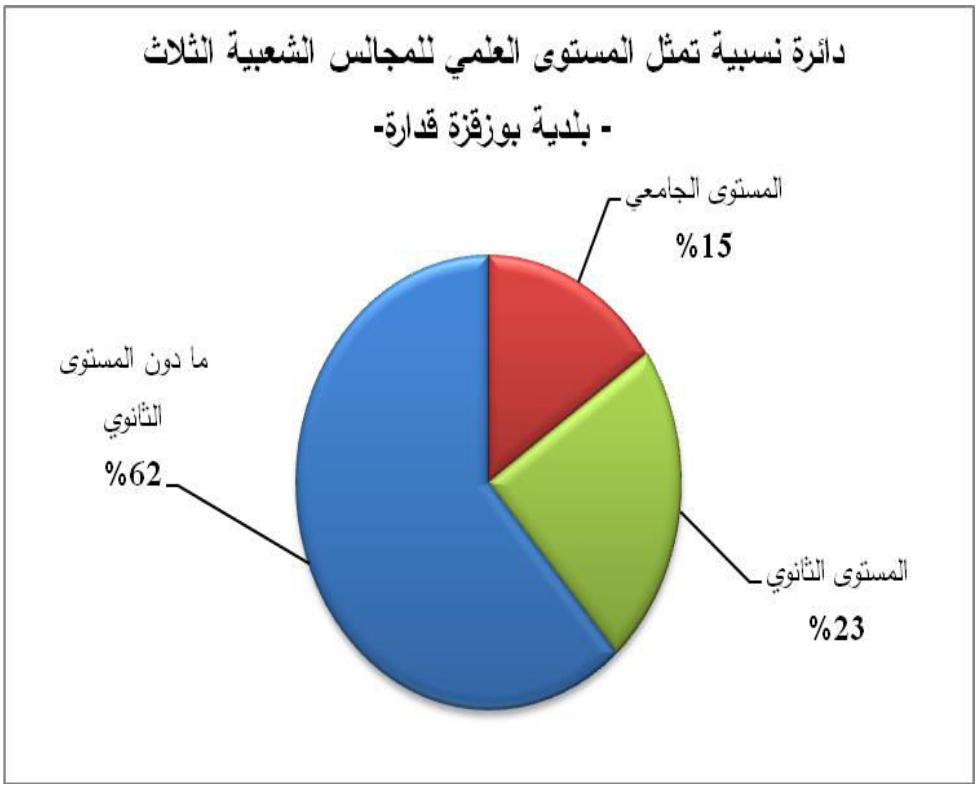

الشكل رقم 08: دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية بوزقزة قدارة.

ما نلاحظه من خلال الجدول والأشكال البيانية هو النسبة القليلة لحاملي شهادات الجامعية مقارنة بين البلديات الثلاث محل الدراسة ما عدا بلدية الرويبة حيث بلغت نسبة 69,57 من أعضائه لديهم مؤهلات علمية جامعية.

ما نستنتجه من خلال الجدول والأشكال البيانية بين البلديات الثلاث محل الدراسة، يتبين لنا أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويبة أكثر من 50% من أعضائه ذو مؤهلات علمية جامعية، مقارنة مع بلدية بودواو و بوزقزة– قدارة ،حيث أن أغلبية النسبة لم تتجاوز المستوى الثانوي. وخاصة بوزقزة– قدارة، حيث نسبة ما دون الثانوي هي الأعلى،حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويبة لديه مستوى دون ثانوي، كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوزقزة– قدارة، بخلاف بلدية بودواو[1].

[1] الأمانة العامة زائد مكتب المجلس الشعبي البلدي للبلديات الثلاث.

ثانيا: حسب المؤهلات المهنية

البلدية	نوع المهنة	العدد
بلدية الرويبة	معلمين في المتوسط	04
	رؤساء المصالح في البنك	02
	متصرفين إداريين	03
	ملحق رئيسي للإدارة	03
	مهندسين معماريين	02
	متقاعد شغل رئيس مصلحة مؤسسة عمومية	01
	تقني للإدارة	03
	أعوان إداريين في البلدية	02
	مقاولين للبناء	02
	عون مخزن في البلدية	01
بلدية بودواو	أساتذة مقسمين بين الطور الإبتدائي، المتوسط والثانوي	08
	رئيس مكتب المركز الصحي لبودواو	01
	متقاعد شغل منصب مفتش الضرائب والثاني عون في شركة التأمين	02
	محاميين	01
	بدون مهنة	01
	رؤساء مصلحة في بلدية بودواو	02
	متصرف رئيسي للإدارة	04
	تقني سامي	02
	ملحق إداري	02
بلدية بوزقزة– قدارة	معلم ابتدائي	01
	عون مديرية الفلاحة لبومرداس	01
	عمال لدى شركة أزرو للمحجرة	06
	متصرف رئيسي لدى بلدية بوزقزة– قدارة	02
	عون إدارة	01
	عامل مهني الصنف الثالث	01

جدول رقم 11: يبين مهنة كل عضو منتسبة.

المصدر: الأمانة العامة للبلديات محل الدراسة

ما يلاحظ من خلال الجدول أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويبة وبودواو لديهم مستوى مهني مرموق ومتنوع حيث شمل عدة مستويات هذا ما يجعل تأثيرهم إيجابيا في السير الحسن للبلدية. أما بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة فهي تفتقر إلى مستويات مهنية مقارنة بالبلديتين السابقتين.

سوف نبين في الجدول التالي مستوى الخبرة المهنية لأعضاء المجالس للبلديات محل الدراسة.

البلديات / المستوى المهني	بلدية الرويبة		بلدية بودواو		بلدية بوزقزة– قدارة	
	عدد الأعضاء	النسبة%	عدد الأعضاء	النسبة%	عدد الأعضاء	النسبة%
موظف الإدارة	14	%60,87	10	%43,48	04	%30,77
التعليم العادي والعالي	04	%17,38	08	%34,79	01	%07,69
الصحة	/	/	01	%04,34	/	/
الفلاحة	/	/	/	/	/	%07,69
أرباب العمل	02	%08,70	01	%04,34	/	/
عمال لدى القطاع الخاص	/	/	/	/	06	/
متقاعدون	01	%04,35	02	%08,71	01	%07,69
بدون مهنة	/	/	01	%04,34	/	/
السلك الإقتصادي	02	%08,70	/	/	/	/
المجموع	23	%100	23	%100	13	%100

جدول رقم 12: من اعداد الطالب يبين نسبة توزيع أعضاء المجالس البلدية حسب القطاع الوظيفي الأصلي للعهدة الإنتخابية 2012-2016

المصدر: خزينة ما بين البلديات لبودواو والرويبة

عند تحليل الجدول يتبين أن تشكيلة المجلس الشعبي لبلدية الرويبة معظمهم موظفوا الادارة وذلك بنسبة 60.87% مقارنة مع بلدية بودواو وبوزقزة–قدارة.رغم أن هذه الأخيرة تملك أكبر نسبة لموظفوا الإدارة لتشكيلة المجالس الشعبية مقارنة بالمستويات المهنية الأخرى. أما بالنسبة لبلدية بودواو فيلاحظ أن نسبة 43.48% للإدارة ويليها التعليم العادي و العالي بنسبة 34.49%، إذن نرى بوضوح سيطرة الموظفين الإداريين على غيرهم من القطاعات الأخرى خاصة، التي استفادت من خبرتهم في مجال التسيير الإداري، البلديات محل الدراسة، رغم اختلاف دور النائب في البلدية عن دور الموظف.

الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الإداري على مرفق البلدية لكن الأمين هو المنشط للجهاز الإداري والبلدي، هو أدارى بموظفي البلدية ويعد المسير الفعلي لمستخدمي البلدية.

ويلاحظ انخفاض نسبة الإطارات الذين يحملون شهادات جامعية وأعوان التحكم مقارنة بأعوان التنفيذ الذين لا يملكون عادة أي مستوى. وهي نسبة ضئيلة بالنسبة للبلديات الثلاث مقارنة أيضا بالصلاحيات المسندة للبلديات وما تتطلب من إطارات إدارية وتقنية، فيلاحظ من خلال الجدول أن البلديات الثلاث تعاني من التضخم الكمي على حساب النوعي، حيث لم تعد مهام البلدية محصورة في الخدمات العامة فقط بل تجاوزتها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي، وهو ما يتطلب توفير كفاءات عالية على مستوى البلديات محل الدراسة من أجل إدارة المشاريع المتعلقة بالتنمية.[1]

يبين الجدول التالي نسبة توزيع المستخدمين على البلديات الثلاث محل الدراسة:

البلديات / المستخدمين	بلدية الرويبة		بلدية بودواو		بلدية بوزقزة– قدارة	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
الإطارات	56	%7,88	29	%05,17	13	%09,03
أعوان التحكم	212	%29,86	224	%39,93	50	%34,72
أعوان التنفيذ	442	%62,26	308	%54,90	81	%56,25
المجموع	710	%100	561	%100	144	%100

جدول رقم 13: من اعداد الطالب يبين نسبة توزيع المستخدمين على البلديات (الرويبة وبودواو وبوزقزة– قدارة)

المصدر: مصلحة المستخدمين للبلديات الثلاث

الفرع الثالث: تكلفة أجور مستخدمي البلدية

الملاحظ من الجدول أن هناك تزايد مستمر في أعباء أجور المستخدمين،إن تكلفة الأجور مختلفة ومتباينة تبعا لعدد المستخدمين وأعبائهم، وذلك بسبب تزايد التوظيف، إلا أنه بالنسبة لبلدية الرويبة نلاحظ أن هناك تراجع في سنة 2015، وذلك راجع إلى تحويل مئة

[1] مصلحة المستخدمين للبلديات الثلاث محل الدراسة.

و خمسون (150) عون نظافة إلى ولاية الجزائر، حيث تم إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مهمتها الإنارة العمومية والنظافة[1].

البلديات	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
الرويبة	390 901 622,13	393 661 166,70	385 627 400,21
بودواو	166 558 674,78	194 869 735,14	194 983 139,12
بوزقزة– قدارة	44 693 136,29	44 893 248,79	44 910 540,39

جدول رقم 14: من إعداد الطالب، يبين نسبة تزايد أعباء الأجور للسنوات الثلاث

المصدر: خزينة البلديات الثلاث

المبحث الثاني:دراسة ميزانية البلديات محل الدراسة والرقابة المستحدثة

يتم في هذا المبحث تناول التطور المالي لكل من بلدية الرويبة، بودواو وبوزقزة -قدارة، خلال السنوات 2013،2014،2015 و ذلك على النحو التالي:

- ✓ تحليل و مقارنة ميزانية البلديات محل الدراسة، مطلب أول.
- ✓ تحليل و مقارنة الموارد المالية للبلديات محل الدراسة، مطلب ثاني.
- ✓ تحليل تدخل المراقب المالي كهيئة مستحدثة على ميزانية البلديات.

المطلب الأول: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية البلديات محل الدراسة

عند إعداد البلدية لميزانيتها، تدرج برامج تخدم أهدافها التنموية بحسب الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والتي يجب أن تكون متوازنة مع نفقاتها، لذا سوف نقوم بدراسة تحليلية مقارنة لإيرادات ونفقات ميزانية البلديات محل الدراسة، وذلك للسنوات (2013،2014،2015) مع دراسة لبعض البرامج المختارة سواء في لميزانية أو مخطط التنمية (P.C.D) قصد تبيان فعاليتها في تحقيق التنمية.

[1] خزينة البلدية للرويبة و خزينة بلدية بودواو.

الفرع الأول: دراسة إيرادات البلديات محل الدراسة

البلديات	نوع الميزانية	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
الرويبة	ميزانية أولية	1 838 103 022,09	215 681 282 489,89	2 563 687 174,49
	ميزانية إضافية	612 250 724,29	749 630 281,95	912 621 015,97
بودواو	ميزانية أولية	933 637 204,46	1 082 553 976,71	1 199 498 424,02
	ميزانية إضافية	280 365 025,02	362 129 018,11	453 988 449,98
بوزقزة- قدارة	ميزانية أولية	154 999 967,78	217 883 857,42	304 377 666,46
	ميزانية إضافية	21 935 217,66	25 992 671,20	34 742 000,00

جدول رقم 15: عرض إيرادات البلديات محل الدراسة

المصدر: الميزانية الأولية والإضافية للبلديات محل الدراسة.

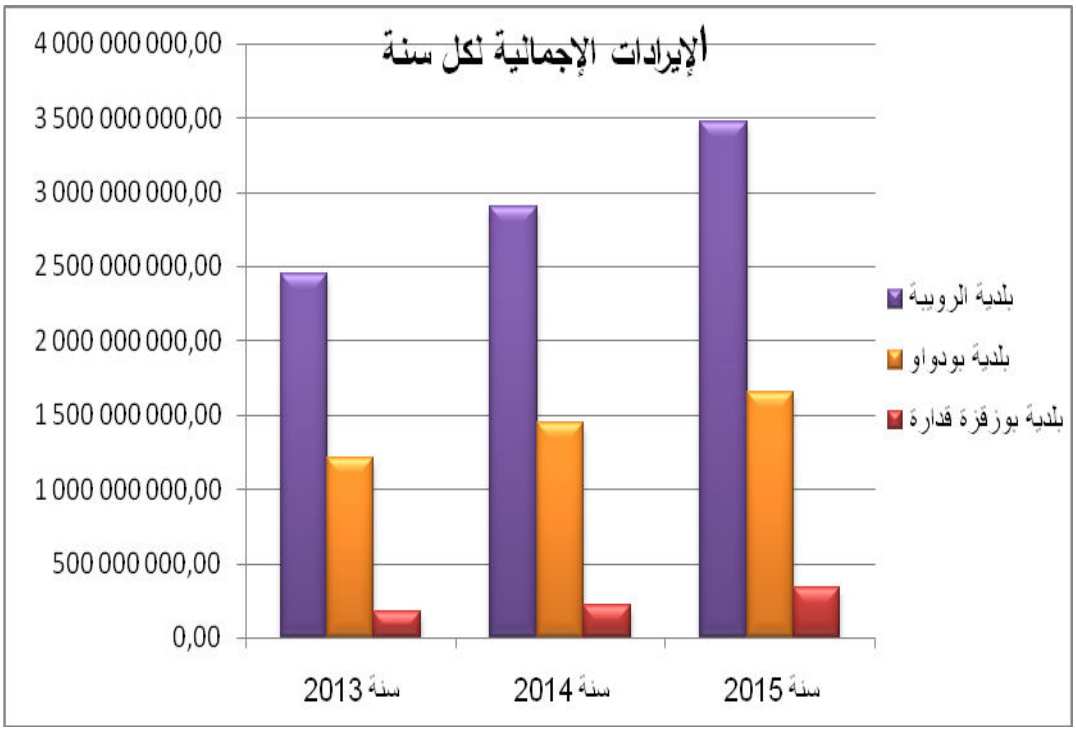

الشكل رقم 09: تمثيل بياني يبين الإيرادات الإجمالية لكل سنة

من خلال الجدول والتمثيل البياني نلاحظ، أن إيرادات ميزانية البلديات محل الدراسة خلال السنوات 2015،2014،2013 في تزايد مستمر، ويرجع هذا إلى زيادة في تحصيل الإيرادات بمختلف أنواعها، كما نلاحظ أيضا أن الميزانية الإضافية في تزايد

لتقديراتها، كونها ترحل إليها الناتج عن الفائض المرحل لها من الحساب الإداري للسنة السارية (N-1).

تعتبر إيرادات بلدية الرويبة،أكبر نسبة مقارنة مع بلدية بودواو والتي هي كذلك تحتوي على إيرادات مقبولة، أما بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة فهي أضعف إيراد في هذه الدراسة كونها تحتوي على سبعة محاجر إلا أنها لا تستفيد من إيراداتها الجبائية، لأن مقر الشركات أو المؤسسات يتواجد في بلديات أخرى. وهي التي تستفيد من المداخيل الجبائية، أما بلدية بوزقزة قدارة تتحمل العبء، كإنشاء وتعبيد الطرقات لشاحنات المحاجر 2013.

بالنسبة للإحصاء الأخير لسنة التي قامت به وزارة الداخلية بالنسبة للبلديات الأكثر ثراءا، فقد صنفت بلدية الرويبة من بين العشر الأوائل على المستوى الوطني، فحسب الإحصاء يتواجد ستة وثلاثون بلدية تتعدى إيراداتها مليار دينار. وهذا راجع إما لامتلاكها مواقع بترولية و غازية كحاسي مسعود، وإما مناطق صناعية.[1] وهذا طبقا لقانون البلدية 11-10 الذي يسمح للبلدية أن تنشئ إيرادات من أجل تغطية نفقات البرامج التي تخدم التنمية.[2]

الفرع الثاني: تحليل ومقارنة نفقات البلديات محل الدراسة

حتى نقوم بدراسة تحليلية مقارنة لنفقات البلديات محل الدراسة، سنعتمد على مبلغ الانجازات بالنسبة لحساب التسيير، حيث نحاول تبيان نفقات التسيير ونفقات التجهيز كل على حدى للسنوات الثلاث المعتمدة في الدراسة. ونلخصها في الجدول التالي:

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية: نحو لامركزية تحصيل الرسم على العقار، ملتقى يوم 22 ماي سنة 2013، مقر وزارة الداخلية، الجزائر.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، نفس المرجع السابق.

البلديات	أنواع النفقات	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
الرويبة	نفقات التسيير	1 123 094 112,19	1 423 508 010,88	1 773 122 936,43
	نفقات التجهيز	1 131 175 004,76	1 207 707 010,91	1 440 005 046,72
	المجموع	2 254 269 116,95	2 631 215 021,79	3 213 127 983,15
بودواو	نفقات التسيير	714 800 987,32	766 874 896,43	994 863 946,19
	نفقات التجهيز	461 500 326,68	611 097 972,92	641 128 026,04
	المجموع	1 176 301 314,00	1 377 972 869,35	1 635 991 972,23
بوزقزة– قدارة	نفقات التسيير	68 664 156,02	87 765 475,68	92 194 908,42
	نفقات التجهيز	52 054 247,76	990 515 506,30	101 849 319,93
	المجموع	120 718 403,78	186 816 981,98	194 044 228,35

جدول رقم 16 : يمثل نفقات ميزانية البلديات محل الدراسة

المصدر: حساب التسيير لكل بلدية محل الدراسة

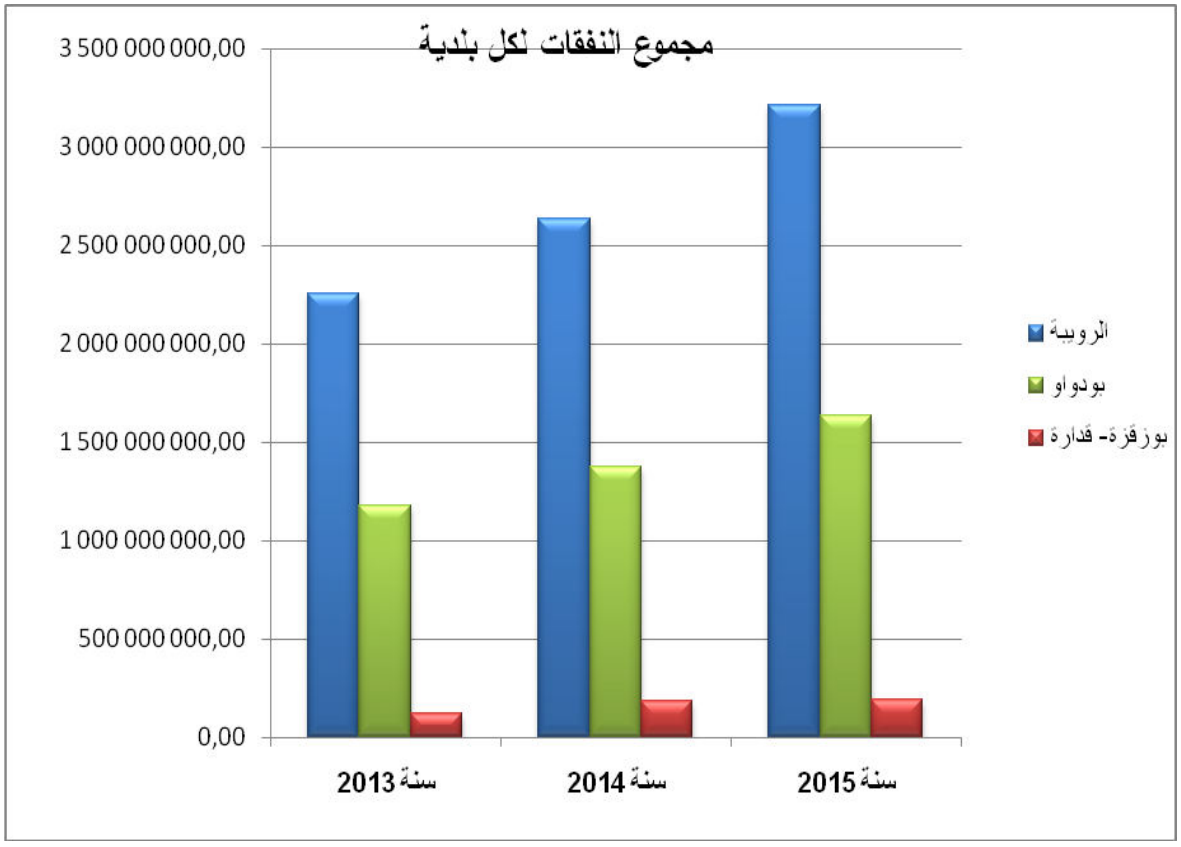

الشكل رقم 10: تمثيل بياني يبين مجموع النفقات لكل بلدية.

من خلال الجدول والتمثيل البياني نلاحظ أن النفقات المنجزة في نهاية السنة لكل بلدية محل الدراسة في تزايد، وهذا راجع إلى الزيادة في الإيرادات الواردة في الميزانية خلال السنوات الثلاث محل الدراسة علما أن الميزانية وطبقا لقانون البلدية 10-11 لابد من تحقيق التوازن بين كل من مجموع الإيرادات والنفقات.[1]

لكن الملاحظة التي يجب أن نتطرق إليها من خلال الاستنتاجات المستخلصة من الجدول هو أن منبع نفقات التسيير تفوق مبلغ نفقات التجهيز والاستثمار باعتبار الأول خدماتي والثاني عبارة عن إنجازات وتجهيزات، وهذا ما يعكس سلبا على التنمية المحلية.

كما نلاحظ مقارنة بين الإيرادات التي تمت دراستها في الفرع الأول والنفقات أنه يوجد باقي إنجاز لكل قسم سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز وهذا ما يبين سوء التقدير للنفقات في الميزانية. فحسب باقي الإنجاز لسنة 2015 لبلدية الرويبة والذي يبينه الملحق المدرج في المذكرة أنه بلغ مبلغ(8 700 731 731,75)، بالنسبة لقسم التجهيز من سنة 2008 إلى 2015 لذا صدرت تعليمة رقم 1047 مؤرخة في أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل و إعداد الميزانيات لسنة 2016 الصادرة من طرف وزارة الداخلية والمحلية تحث على ترشيد الإنفاق العام وحسن التصرف في تقدير مبلغ النفقات.[2]

الجدول التالي يبين باقي الإنجاز لتقييم النفقات سواء التسيير أو التجهيز وذلك من أجل تبيان مدى توفيق البلدية من تقدير لنفقاتها ومعرفة باقي الإنجاز.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد37 ، الصادرة في 03-01-2011

[2] تعليمة رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط و كيفيات تمويل وإعداد ميزانية

البلديات	نفقات و إيرادات الميزانية	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015
الرويبة	إيرادات	2 450 353 746,38	2 906 443 106,84	3 476 308 190,88
	نفقات	2 254 269 116,95	2 631 215 021,79	3 212 128 001,15
	باقي الإنجاز	196 084 629,43	275 228 085,05	264 180 189,73
بودواو	إيرادات	1 214 002 229,48	1 444 682 994,82	1 653 486 874,00
	نفقات	1 176 301 314,00	1 377 972 869,35	1 635 991 972,23
	باقي الإنجاز	37 700 915,48	66 710 125,47	17 494 901,77
بوزقزة– قدارة	إيرادات	176 935 185,44	217 909 849,62	339 179 666,46
	نفقات	120 718 403,78	186 816 981,98	194 044 228,35
	باقي الإنجاز	56 212 781,66	310 092 867,64	145 075 438,11

جدول رقم17: من إعداد الطالب يبين باقي الإنجاز للسنوات الثلاث محل الدراسة

المصدر: حساب التسيير والحساب الإداري لكل بلدية.

من خلال الجدول نجد أن بلدية بودواو تقديراتها للنفقات متقاربة نوعا ما.مقارنة مع بلدية الرويبة حيث باقي الإنجاز فيها مرتفع نوعا ما وهذا لسوء تقديراتها للنفقات. بينما بلدية بوزقزة قدارة، رغم ضعف ميزانيتها إلا أنها لا تقدر النفقات حسب الإيرادات المتاحة لها، وهذا من أجل اختيار مشاريع تخدم البلدية والتنمية المحلية فيها عوض الفائض المتبقي لكل سنة حيث تحوله إلى نفقات أخرى في السنة المقبلة وهذا ما يجعل السير الحسن للميزانية غير وارد.

الفرع الثالث: عرض مشاريع ميزانية البلديات محل الدراسة

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض مختلف المشاريع الواردة في ميزانيات البلديات محل الدراسة للسنوات الثلاث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن البرامج كثيرة.

أولا: بلدية الرويبة

1. برامج الميزانية الأولية لسنة 2015

تذكر من كل مادة لقسم التجهيز والاستثمار على النحو التالي:

البلديات	المادة	اسم البرنامج	المبلغ المصادق عليه
بلدية الرويبة	951	أشغال تهيئة و ترقية طريق حوش الرويبة	489 869 606,75
	951	انجاز موقف السيارات بالطريق و محلات (شطر 1)	79 000 000,00
	952	انجاز شبكة التطهير بالأحواش	114 000 000,00
	953	بناء مجمع مدرسي حي الدغافلة	120 000 000,00
	954	انجاز مركز صحي بحي الدغافلة	673 776 109,18
	955	انجاز وكالة بريدية بالسباعات	940 000 000,00
	956	انجاز مساكن اجتماعية بحي 150 مسكن بحي الورد	150 000 000,00
	958	انجاز مركز تجاري بحي المرجة	440,850,000.00
بلدية بودواو	950	تهيئة و تجهيز محلات ادارية بلدية	540,000,000.00
	951	اقتناء و غرس الأشجار	18,000,000.00
	952	انجاز شبكة صالحة للشرب بن تركية	300,000,000.00
	953	انجاز مجمع صحي بمدرسة سويداني بوجمعة	750,000,000.00
	954	اقتناء لوازم لقاعة العلاج	300,000,000.00
	956	انجاز 20 مسكن APC/CNEP	320,000,000.00
	958	تكملة انشاء 25 منشآة قاعدية	69,215,320.00
بلدية بوزقزة قدارة	950	تهيئة قدارة وسط	2 517 772,12
	951	انجاز الإنارة العمومية في قدارة	3 989 000,00
	953	انجاز قاعدة العلاج بن حشلاف	7 891 318,01
	954	تجهيز مكتبة قاعة المطالعة	2 000 000,00

جدول رقم18: من إعداد الطالب يمثل برامج التنمية لقسم التجهيز والاستثمار

المصدر: اعتمادا على ميزانية البلديات محل الدراسة لسنة 2015

إن معظم البرامج للبلديات الثلاث المختارة في الميزانية لها علاقة بالتنمية المحلية على مستوى إقليمها إلا أن بلدية قدارة مقارنة مع بلدية الرويبة وبودواو إمكانيتها المالية في الميزانية لا تلبي برامجها لتنمية المنطقة.

الملاحظ في جدول البرامج أن بلدية الرويبة هي أكثر توفيق لوضع برامج تخدم التنمية كون ميزانيتها غنية، أما بلدية بودواو فالبرامج المختارة تعد حسب قدراتها المالية في الميزانية.

2. برامج المخططات للتنمية البلدية "P.C.D"

عند القيام بدراسة ميزانية استخلص أن بلدية الرويبة لا تستفيد من هذه المخططات كونها من البلديات الغنية على مستوى الوطن وأن ميزانيتها كافية لتغطية نفقاتها بكل أنواعها بينما بلدية بودواو و بوزقزة قدارة فقد استفادت في السنوات السابقة لمدة مخططات تنموية، غير أن هناك مخطط التنمية لبلدية بودواو من أجل إنشاء محطة برية للمسافرين عالقا وذلك بسبب تدخل الولاية في مكان وضع البرنامج حيث اللجنة التقنية لبلدية بودواو اختارت مكان بالقرب من محطة القطار وهذا من أجل نزع الضغط على المدينة، غير أن الولاية والمتمثلة في الدائرة أرادت قيامه في منطقة قرب مؤسسة الحليب لبلدية الرويبة وهو مكان مكتظ لذا توقف المشروع.

من خلال الجدول تظهر الإعانات المخصصة للبرامج التنموية للبلدية خلال 03 سنوات متتالية 2013 و 2014 و 2015.

البلدية / السنة	2013	2014	2015
بلدية الرويبة	/	/	/
بلدية بودواو	44 336 324,58	52 234 496,46	80 784 840,06
بلدية بوزقزة قدارة	49 102 715,82	71 686 575,51	58 406 132,98

جدول رقم 19: من إعداد الطالب يبين المبالغ الخاصة بالمخططات التنموية للبلديات محل الدراسة.

المصدر: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية

بالنسبة للبرامج المختارة أنظر الملحق الخاص بمقررات المخططات التنموية للبلدية.PCD.

المطلب الثاني: مصادر التمويل للبلديات محل الدراسة

كما سبق الإشارة إليه في الشق النظري أن مصادر التمويل تقسم إلى مصادر جبائية وأخرى غير جبائية، لذا سوف يتطرق هذا المطلب إليها مع مقارنة بالبلديات محل الدراسة.

الفرع الأول: مصادر التمويل الجبائية

لمعرفة مدى تطور مصادر التمويل الجبائية للبلديات محل الدراسة تم أخذ أهم الموارد الجبائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2013،2014،2015). والمتمثلة في: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الرسم الجزافي الوحيد. و هذا ما يبينه الجدول التالي:

أولا: بلدية الرويبة

نوع الرسوم / السنة	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة
الرسم على النشاط المهني TAP	2 080 332 912,99	%85.31	247 862 281 3,14	%85.86	2 783 112 319,82	%85.51
رسم على العقار والتطهير TA/ TF	14 212 081,19	%0.59	14 733 934,05	%0.52	15 238 112,02	%0.48
رسم على القيمة المضافة TVA	219 071 813,12	%8.98	249 390 150,55	%8.64	278 630 012,96	% 8.56
الرسم الجزافي الوحيد IFU	32 669 883,00	%1.34	42 883 021,13	%1.49	56 058 118,01	%1.72
ضريبة على الدخل الإجمالي	921 320 28,38	%3.78	100 930 048,04	%3.49	121 391 032,46	%3.73
المجموع	2 438 418 718,68	%100	2 886 559 996,91	%100	3 254 429 595,27	%100

جدول رقم 20: من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية الرويبة للسنوات الثلاث.

المصدر: ميزانية البلدية للسنوات الثلاث.

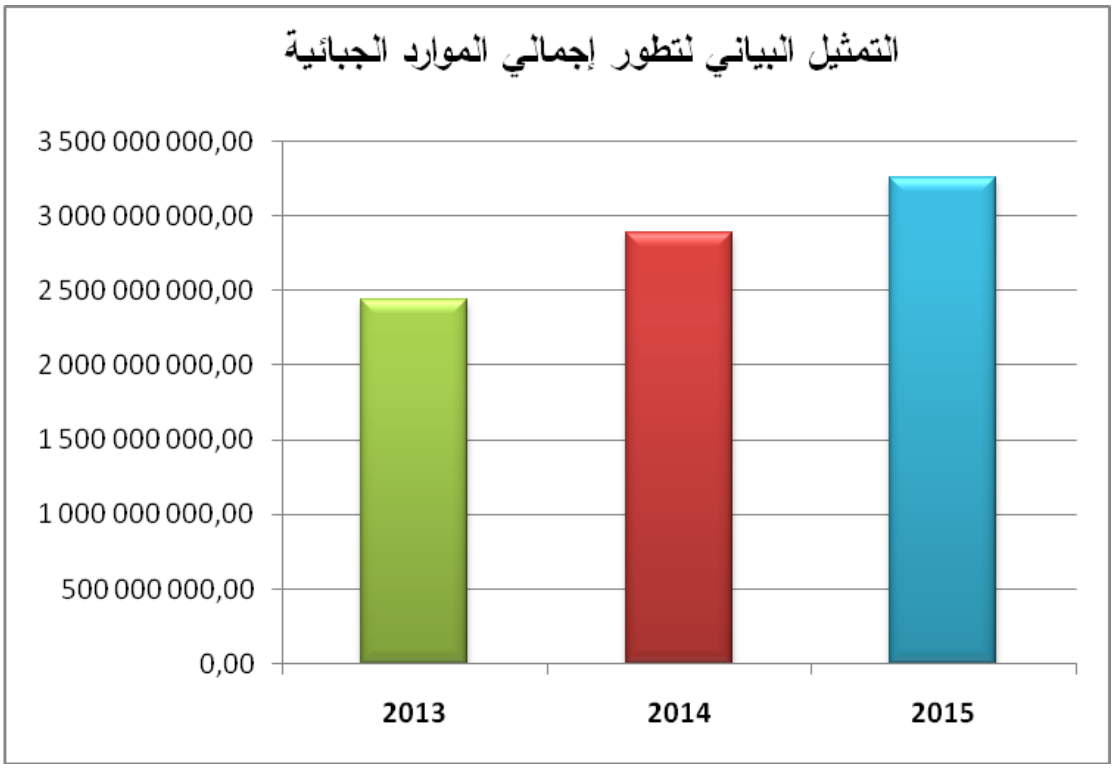

الشكل رقم 11: التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية الرويبة

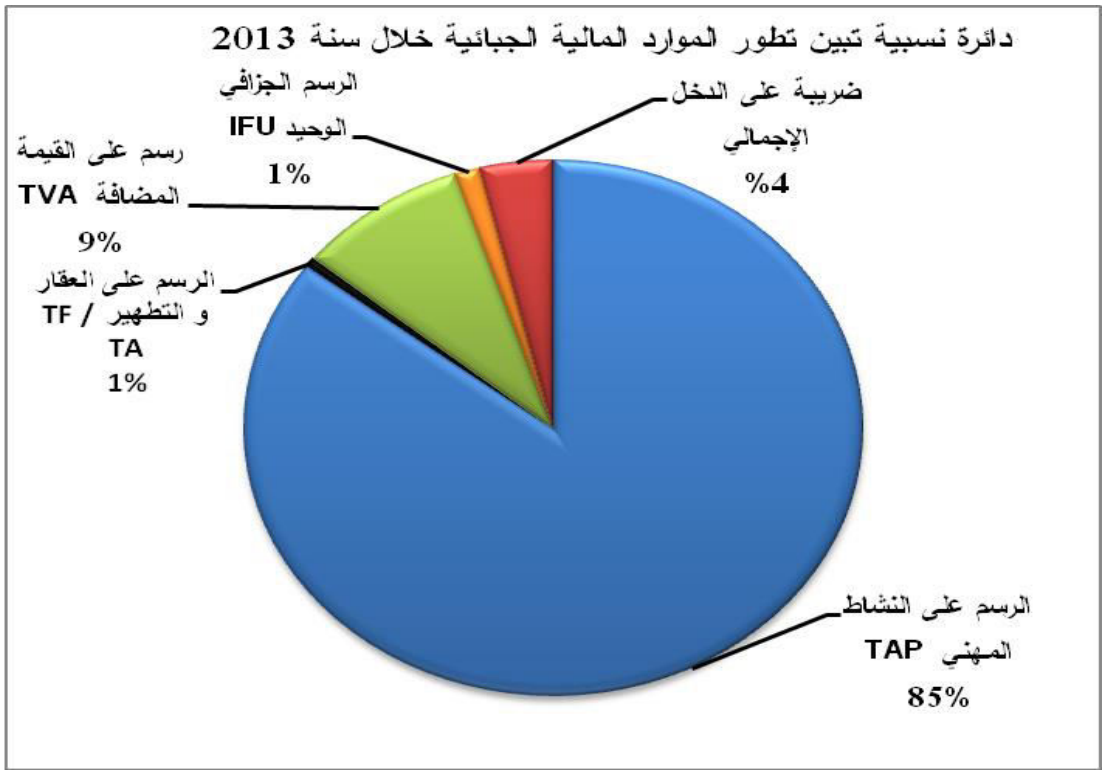

الشكل رقم 12:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2013.

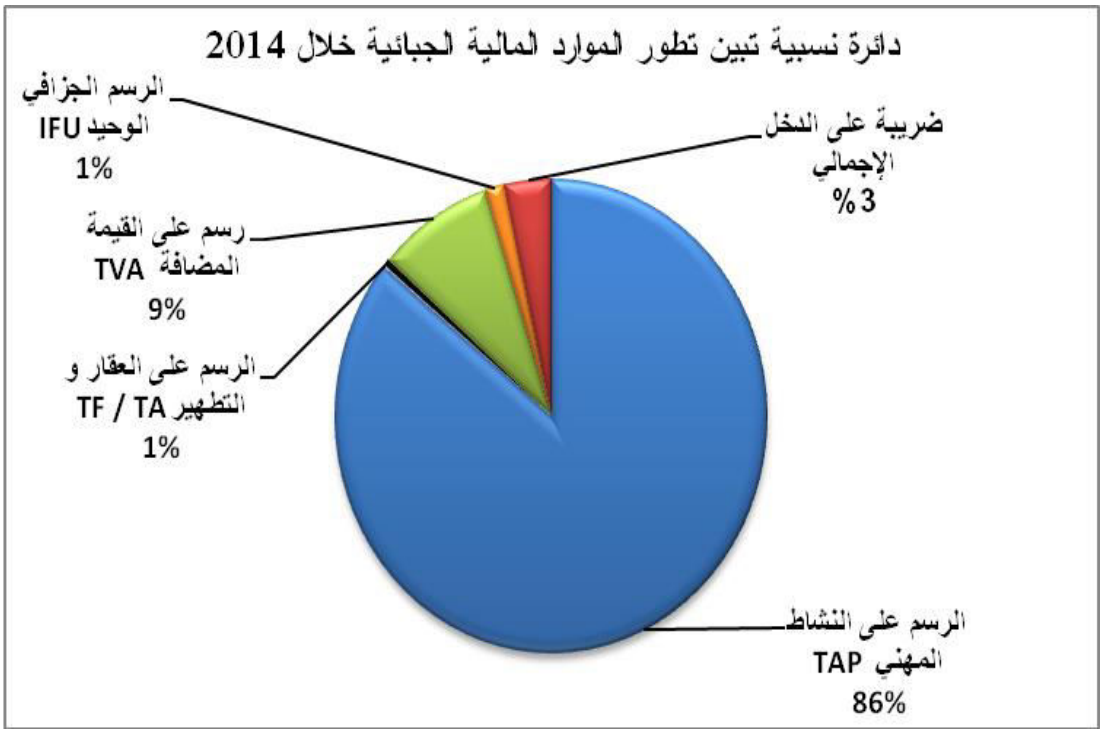

الشكل رقم 13:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2014.

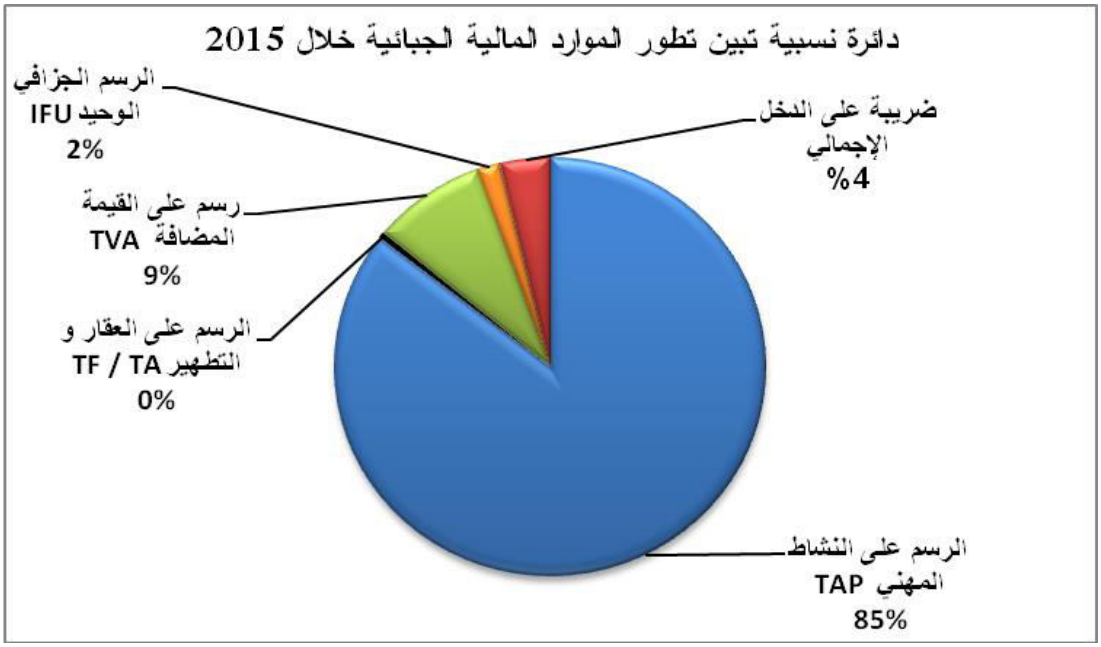

الشكل رقم 14:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2015.

من خلال الجدول والتمثيل البياني لتطور الموارد الجبائية نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ للناتج الجبائي لبلدية الرويبة مما يعود إيجابيا على تمويل مشاريع التنمية المحلية.

ثانيا: بلدية بودواو

نوع الرسوم / السنة	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة
الرسم على النشاط المهني TAP	425 341 897,73	%85.03	554 920 966,63	%86	523 798 315,34	% 83
رسم على العقار والتطهير TA/ TF	1 618 247,00	%0.32	2 554 326,72	%1	2 812 240,00	%1
رسم على القيمة المضافة TVA	30 881 724,98	%6.17	33 046 524,69	%5	39 823 488,36	% 6
الرسم الجزافي الوحيد IFU	27 254 503,20	%5.45	27 559 824,00	%4	43 392 425,77	%7
ضريبة على الدخل الإجمالي	15 140 265,50	%3.03	25 719 198,50	%4	18 394 138,50	%3
المجموع	500 236 638,41	%100	643 800 840,54	%100	628 220 607,97	%100

جدول رقم 21: يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية بودواو للسنوات الثلاث.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على ميزانية البلدية للسنوات الثلاث.

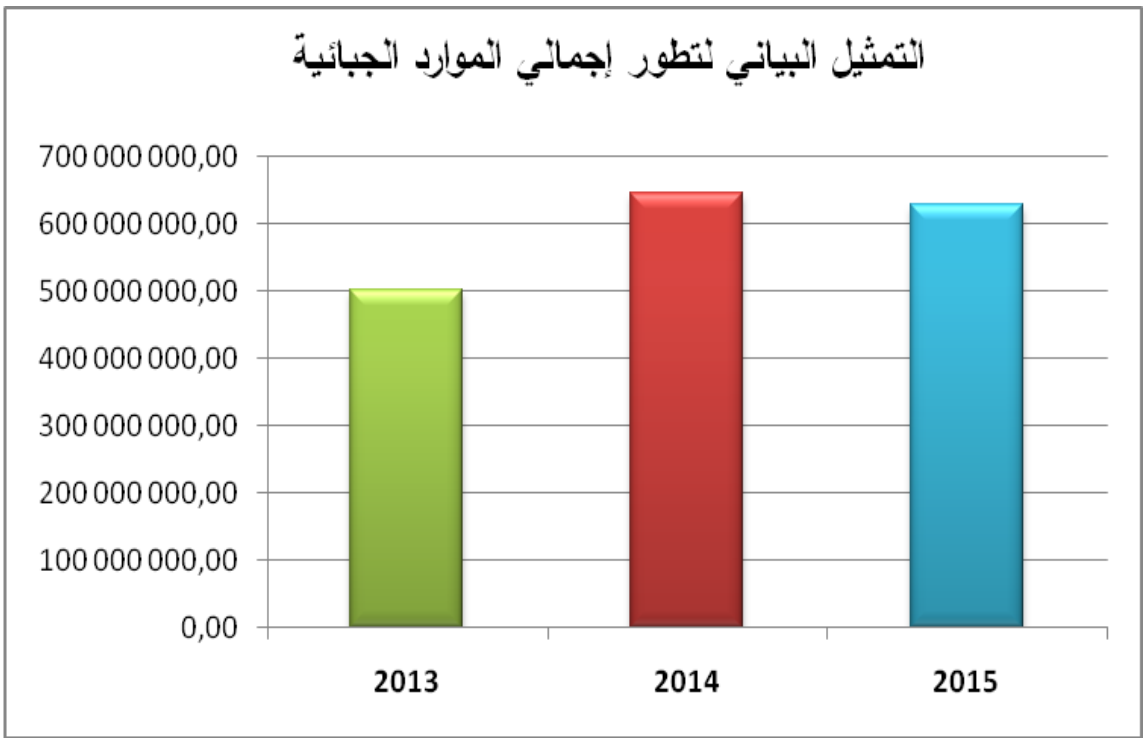

الشكل رقم15: التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية بودواو

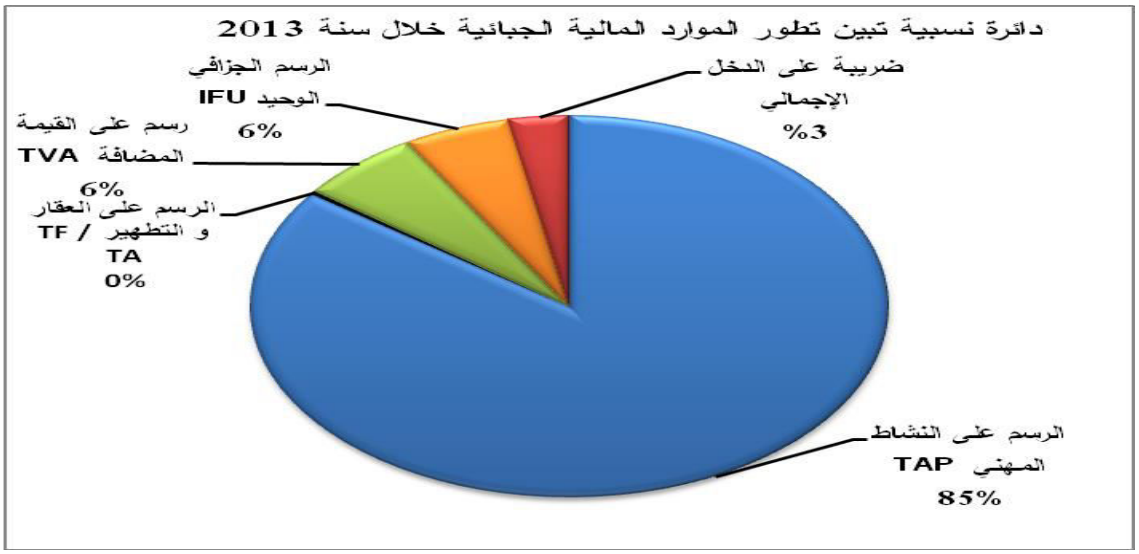

الشكل رقم 16:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2013.

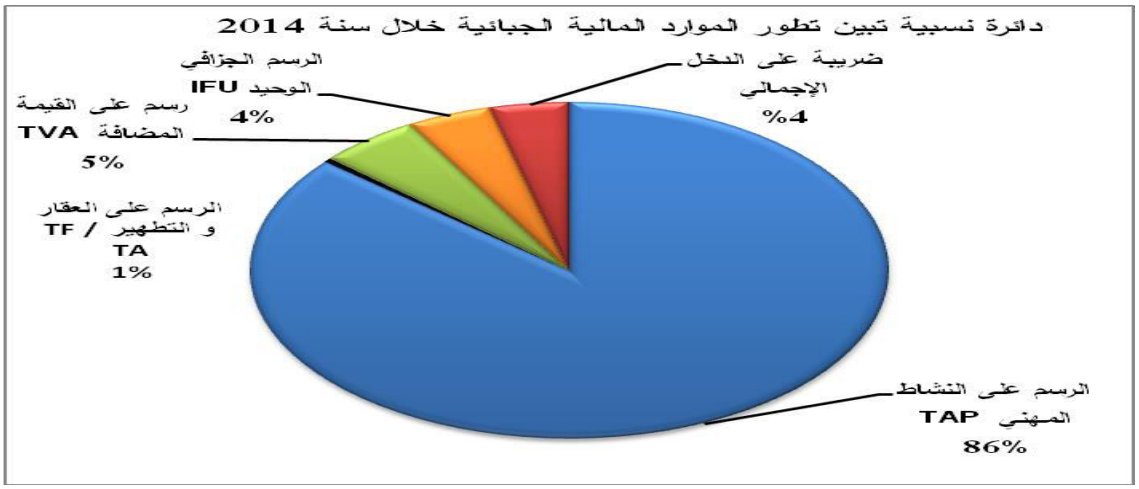

الشكل رقم 17:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2014.

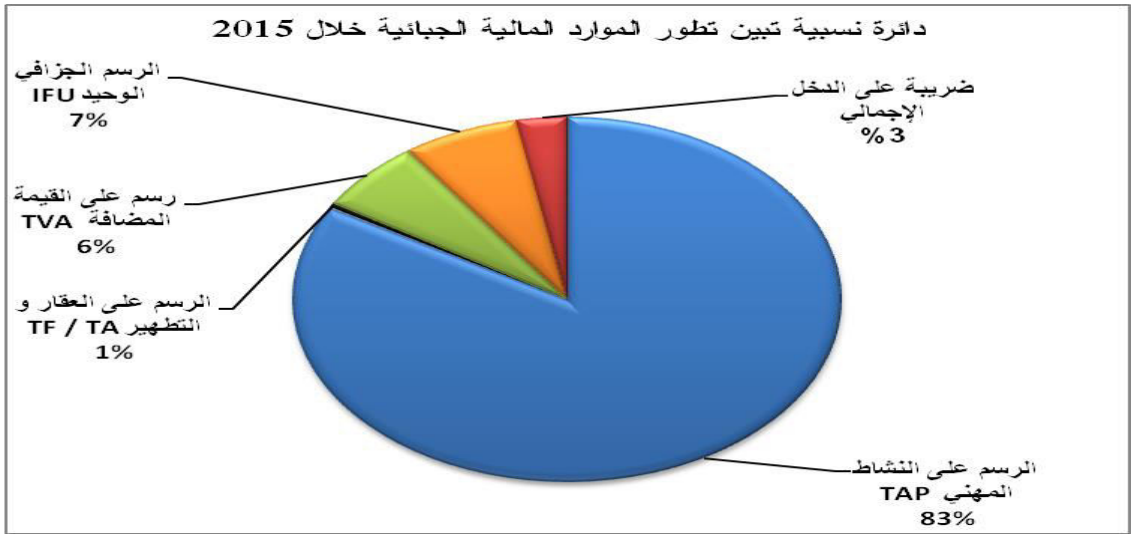

الشكل رقم 18:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2015.

من خلال الجدول والتمثيل البياني لتطوير الموارد الجبائية نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ في إجمالي الناتج الجبائي لبلدية بودواو خلال سنة 2013 و 2014 غير أن هناك تراجع طفيف لسنة 2015، وهذا عائد لعدم التحصيل الضريبي من طرف الضرائب لبلدية بودواو. مما نستخلصه من الإحصاء السنوي المعد من طرف هذه الأخيرة.

ثالثا: بلدية بوزقزة قدارة

نوع الرسوم / السنة	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة
الرسم على النشاط المهنيTAP	9 151 979,28	%59.30	10 008 677,15	%45.93	28 537 875,76	% 69.87
رسم على العقار والتطهير TA/ TF	191 533,00	%1.24	4 656,00	%0.02	624,00	%00
رسم على القيمة المضافة TVA	4 472 528,60	%28.98	9 379 223,20	%43.04	10 634 665,05	% 26.04
الرسم الجزافي الوحيد IFU	1 478 222,00	%9.58	1 227 409,20	%5.63	1 667 905,30	%4,08
ضريبة على الدخل الإجمالي	139 875,00	% 0.90	1 172 621,50	%5.38	3 240,00	%0.01
المجموع	15 434 137,88	%100	21 792 587,05	%100	40 844 310,11	%100

جدول رقم 22: من إعداد الطالب يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة للسنوات الثلاث.

المصدر: اعتمادا على ميزانية البلدية للسنوات الثلاث.

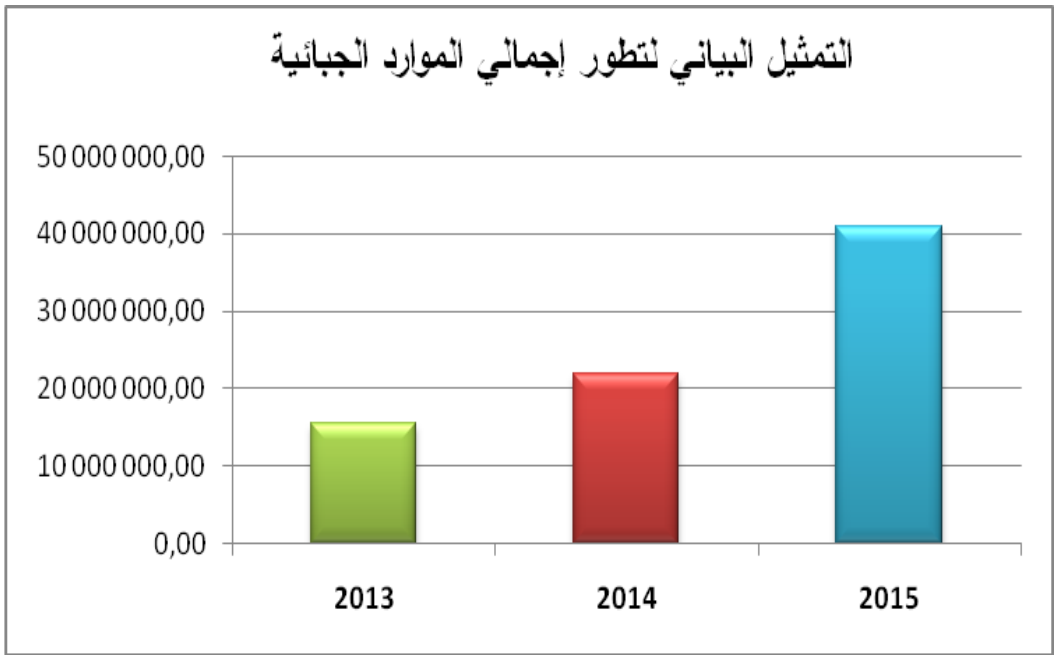

الشكل رقم 19: التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة

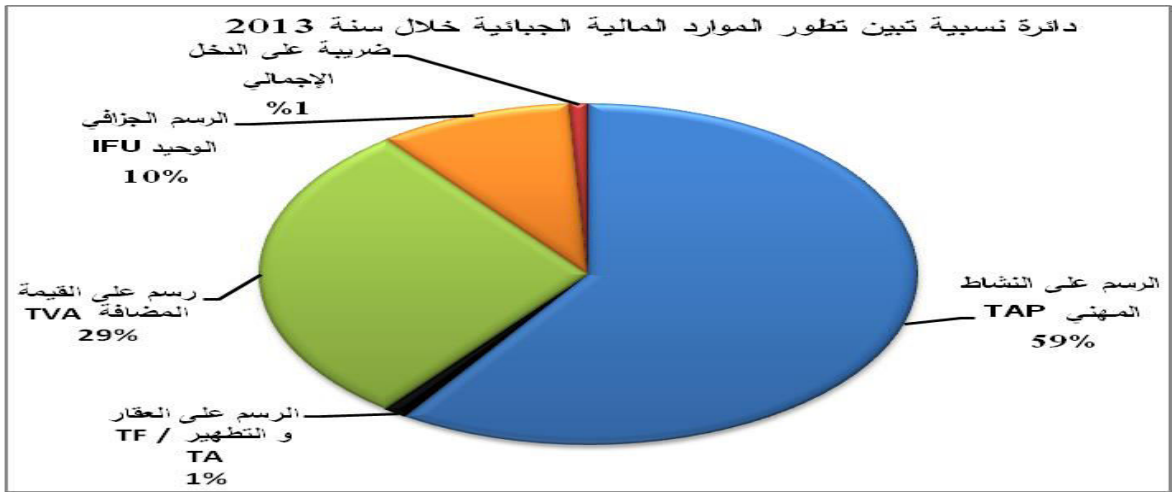

الشكل رقم 20:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2013.

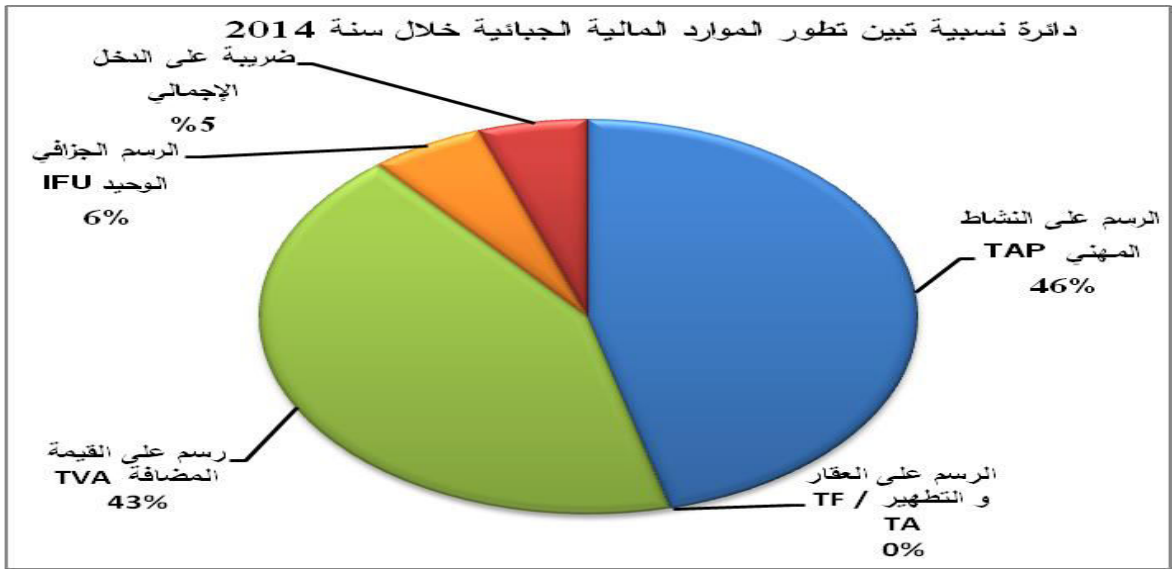

الشكل رقم 21:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2014.

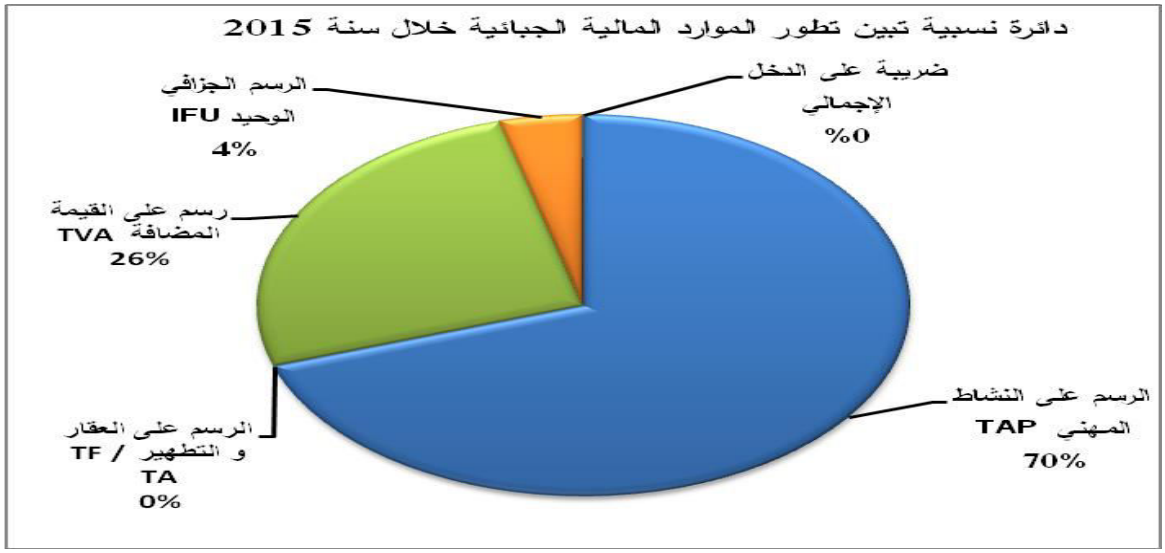

الشكل رقم 22:دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2015.

رابعا: قراءة مقارنة بين البلديات الثلاث

من خلال الجداول والتماثيل البيانية لتطوير الموارد المائية الجبائية للبلديات الثلاث، نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ في إجمالي الناتج الجبائي للبلديات محل الدراسة خلال السنوات 2013،2014،2015 وخاصة خلال السنة الأخيرة مقارنة بالسنتين المتتاليتين لكل رسم حيث أن:

1.الرسم على النشاط المهني: نلاحظ أن هناك تطور تدريجي خلال السنوات الثلاث الأخيرة في الرسم على النشاط المهني حيث نسبته مرتفعة لكل البلديات محل الدراسة. وخاصة بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة حيث كان يقدر بـ45.93 و زادت نسبته إلى 69.87، وهذا نسبة للاستثمار في المحاجر. رغم أنه يبقى بعيدا نوعا ما نسبة لما تتوفر عليه بلدية بوزقزة قدارة من المحاجر.

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن هذا الرسم له أهمية كبيرة في التمويل الجبائي للبلديات.

3. الرسم على العقار و رسم التطهير:شهد هذان الرسمان بالنسبة للبلديات الثلاث انخفاض كبير في نسبة التمويل وهذا راجع لعدم التحصيل الضريبي كون أن أمين الخزينة هو المكلف بتحصيل هذا الرسم، غير أن بلدية بوزقزة قدارة بلغ نسبة هذا الرسم في سنة 2015 إلى 0.0% حيث تم تحصيل مبلغ 646 دج

4. الرسم على القيمة المضافة: بلغ هذا الرسم نسبة معتبرة من حيث التحصيل لفائدة البلديات محل الدراسة،حيث يصنف الثاني بعد الرسم على النشاط المهني من حيث الأهمية في تمويل البلديات من الجباية.

مقارنة هذا الرسم بين بلدية الرويبة و بلدية بودواو نجد أن نسبته في بلدية الرويبة منخفض وذلك راجع إلى المنطقة الصناعية التي يتواجد فيها المؤسسات الكبرى وغالبيها تكون غير خاضعة لهذا الرسم وذلك طبقا لقانون الضرائب و قانون الاستثمار.

5. الضريبة الجزافية الوحيدة: تعتبر هذه الضريبة ذات أهمية بالنسبة لمصادر التمويل الجبائي، غير أنها تبقى نسبتها ضعيفة لكل البلديات محل الدراسة.

6. الضريبة على الدخل الإجمالي: مقارنة بين البلديات الثلاث محل الدراسة نسبة هذه الضريبة ضعيفة، وذلك لعدم التحصيل الضريبي كذلك لسبب التهرب الضريبي رغم أن لها أهمية كبيرة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل غير الجبائية

هناك مصادر غير جبائية داخلية (ذاتية) و مصادر غير جبائية خارجية.

أولا: مصادر غير جبائية داخلية (ذاتية) للبلديات محل الدراسة

من خلال الجداول للأملاك الذاتية فهي ليس تكرار لما تطرقنا إليه في أملاك البلديات محل الدراسة، حيث تبين حجم المداخيل الحقيقية، وليس المتوقعة أو التقديرية.

1. بلدية الرويبة: سوف نحاول تبيان مداخيل الأملاك لبلدية الرويبة والنسب على كل نوع من المداخيل و يكون ذلك على النحو التالي:

أنواع الأملاك	عدد المحلات	التقديرات	المبلغ المحصل	النسبة المئوية
سوق مغطاة	113	2 074 410,00	622 324,00	% 30
مركز تجاري	100	4 002 000,00	800 400,00	% 20
محلات برنامج رئيس الجمهورية	100	804 000,00	128 640,00	% 16
مكاتب	04	864 000,00	5 616,00	% 65
المذبح	01	360 000,00	360 000,00	% 100
محلات مقابل السوق المغطاة	10	3 648 000,00	1 969 920,00	% 54
مستودع	42	317 520,00	28 576,80	% 9
السكنات	83	1 733 074,56	1 299 805,92	% 75
المجموع	453	13 803 004,56	5 215 282,72	% 41.81

جدول رقم 23: من إعداد الطالب مداخيل أملاك البلدية لسنة 2015.

المصدر: وضعية مداخيل الأملاك الصادرة من أمين الخزينة لبلدية الرويبة.

2.بلدية بودواو: من خلال الجدول سنحاول دراسة أملاك بلدية بودواو مع تحديد النسبة لكل من الأملاك. ويكون على النحو التالي:

أنواع الأملاك	عدد الأملاك	طريقة الاستعمال	التقديرات	مبلغ التحصيل	النسبة المئوية
السوق اليومي	1	مزايدة	13 537 499,94	13 537 499,94	% 100
حظيرة السوق اليومي	1	مزايدة	10 830 000,00	10 830 000,00	% 100
السوق المغطاة	62	إيجار	2 688 000,00	1 747 200,00	% 65
محلات برنامج رئيس الجمهورية	100	إيجار	1 018 512,00	427 775,04	% 42
السوق المغطاة الهضبة	394	إيجار	15 129 600,00	11 044 608,00	% 73
أماكن حقوق التوقف	23	إيجار	335 064,00	73 714,08	% 22
المجموع	581		43 538 675,94	37 660 797,06	% 86.49

جدول رقم 24: من إعداد الطالب يبين مداخيل الأملاك لبلدية بودواو لسنة 2015

المصدر: قائمة التحصيل المنجزة من طرف أمين الخزينة لبلدية بودواو.

3. **بلدية بوزقزة قدارة:** من خلال الجدول الآتي سنحاول تبيان أملاك بلدية بوزقزة قدارة. مع حساب نسبة مداخيل الأملاك.

أنواع الأملاك	عدد الأملاك	التقديرات	مبلغ التحصيل	النسبة المئوية
محلات	73	138 204 8,82	898 331,73	% 60

جدول رقم 25: يبين مداخيل الأملاك لبلدية بوزقزة قدارة.

4. قراءة مقارنة بين البلديات محل الدراسة

من خلال الجداول للأملاك الذاتية للبلديات محل الدراسة نجد أنه لم تتغير مبالغ الإيجار من سنة 2013 إلى 2015، لذا ارتأينا دراستها لسنة 2015، حيث نلاحظ أن بلدية بودواو أحسنت في استعمالها لممتلكاتها حيث استغلت إيجار كل من السوق اليومي

وحظيرته عن طريق المزايدة مما جعل حصيلة الإيجار ترتفع نوعا ما مقارنة مع أملاك بلدية الرويبة حيث مبالغ الإيجار متدنية، رغم وجود أملاك معتبرة إلا المركز التجاري الذي يحتوي على عشرة محلات قد تم إيجارها عن طريق المزايدة مما جعل مداخيلها مرتفعة. أما بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة فهي فقيرة إلى حد كبير من حيث مداخيل الأملاك الخاصة حيث تعتمد على إيجار 73 محل فقط، رغم كل هذا إلا أن المداخيل الذاتية تبقى بعيدة عن مبتغاها.

ثانيا مصادر المالية الخارجية للبلديات محل الدراسة

1. بلدية الرويبة: سوف نتطرق إلى مصادر المالية الخارجية لبلدية الرويبة و ذلك عن طريق الجدول التالي:

نوع المصادر / السنة	2013	2014	2015
مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية P.C.D	/	/	/
تخصيصات الصندوق للتضامن والضمان	/	/	/
الاقتراض من مؤسسات مالية	/	/	/
إعانات من ميزانية الولاية	/	78 579 500,00	/

جدول رقم 26: من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية الرويبة للسنوات الثلاث

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

2. بلدية بودواو: من أجل دراسة المصادر المالية الخارجية لبلدية بودواو نعتمد على الجدول التالي:

نوع المصادر / السنة	2013	2014	2015
مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية P.C.D	4 433 632 458,76	52 234 496,46	30 784 840,08
تخصيصات الصندوق للتضامن والضمان للجماعات المحلية	44 128 012,99	72 370 880,00	29 238 015,12
الاقتراض من مؤسسات مالية	/	/	/
إعانات من ميزانية الولاية	1 992 162,18	9 266 000,00	23 054 841,49

جدول رقم 27: من إعداد الطالب يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية بودواو للسنوات الثلاث

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

3. **بلدية بوزقزة قدارة:** بما أن بوزقزة قدارة مواردها المالية ضئيلة فهي تتلقى مصادر تمويل خارجية، وهي على النحو التالي:

نوع المصادر / السنة	2013	2014	2015
مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية P.C.D	49 102 715,82	71 686 575,51	58 406 132,98
تخصيصات الصندوق للتضامن والضمان للجماعات المحلية	3 180 985,00	2 029 380,00	86 802 029,11
الاقتراض من مؤسسات مالية	/	/	/
إعانات من ميزانية الولاية	1 242 302,18	3 176 911,00	22 450 932,01

جدول رقم 28: من إعداد الطالب يبين مصادر الإعانات التي تحصلت عليها بلدية بوزقزة قدارة، كمصادر لتمويل مشاريعها التنموية.

المصدر: اعتمادا على المعطيات.

4. تحليل للمصادر الخارجية للبلديات الثلاث

نلاحظ من خلال الجداول التي تبين المصادر الخارجية بكل أنواعها والتي تحصلت عليها البلديات محل الدراسة، أن بلدية الرويبة لم تستفد من هذا المصدر كون أن المصادر الجبائية ومصادر الأملاك الذاتية كافية لتغطية نفقات ميزانيتها وكذا تمويل مشاريعها التنموية. أما بالنسبة لكل من بلدية بودواو و بوزقزة قدارة، فنجدها تستفيد من هذه المصادر وأغلبها تذهب إلى صيانة المدارس، أو تهيئة طريق.

بالرغم من وجود مصادر مالية خارجية إلا أنها تبقى المصادر الجبائية المورد الأنجع التمويل ميزانية البلديات ومشاريعها التنموية.

المطلب الثالث:دراسة الرقابة القبلية للمراقب المالي على البلديات

سنحاول في هذا المطلب دراسة الهيئة الرقابية المستحدثة على مستوى البلديات وأثرها على السير الحسن لهذه الأخيرة.

الفرع الأول: حجم عمليات الرقابة للنفقات على البلديات محل الدراسة

إن كل العمليات المالية مهما كان حجمها وموضوعها يجب أن تكون مؤشر عليها ومراقبة من قبل هذه الهيئة الرقابية، وتمثل ضمانة لحسن صرف وإنفاق المال العام،حيث يؤشر عليها بالموافقة لتنفذ أو تكون محل رفض مؤقت حتى يتم إجراء التصحيحات اللازمة أو رفض نهائي إذا كانت غير قابلة للتصحيح والجداول التالية تبين عدد التأشيرات وكذلك مذكرات الرفض.

لقد عرف حجم العمليات الرقابية للنفقات تطورا متزايدا تدريجيا وبعكس ذلك العدد الكبير للتأشيرات الممنوحة خلال سنة 2015 مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

البلديات / السنة	2013	2014	2015	مجموع التأشيرات الممنوحة
بلدية الرويبة	1500	2900	3500	7900
بلدية بودواو	1051	1443	1691	4085
بلدية بوزقزة قدارة	533	884	998	2779

جدول رقم 29: من إعداد الطالب:يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مديرية المراقبة المالية للولاية والمراقب المالي لبلدية الرويبة.

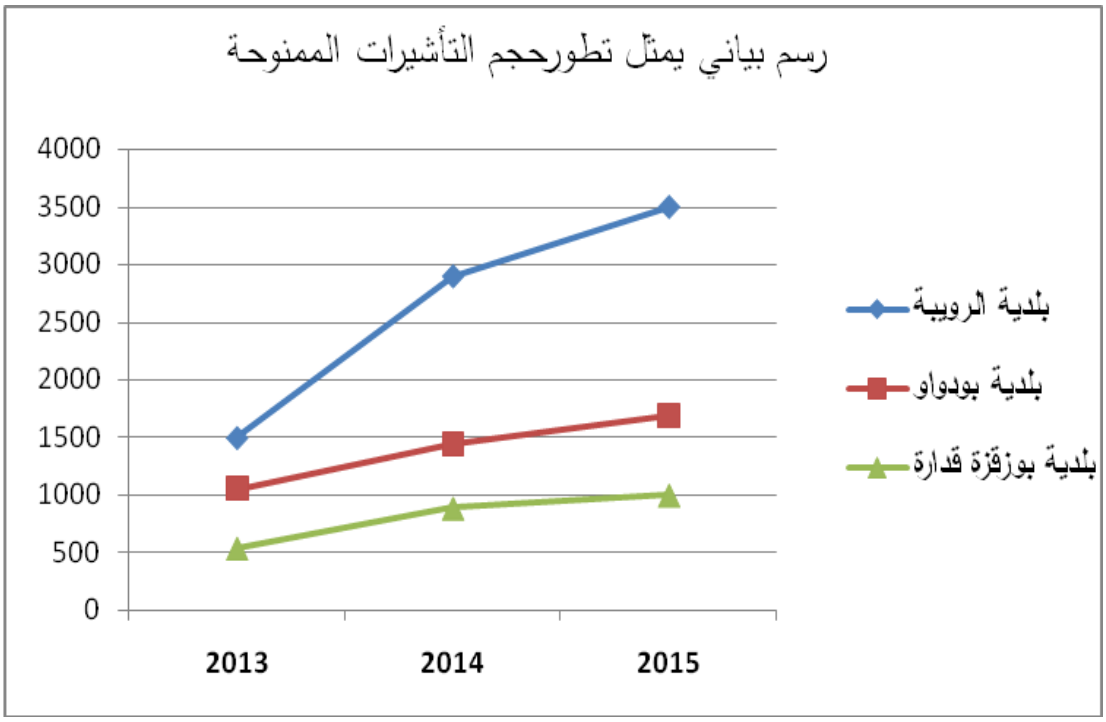

الشكل رقم 23: التطور في حجم التأشيرات الممنوحة

استنادا إلى جدول البيانات الإحصائية المبينة أعلاه، يلاحظ أن عدد التأشيرات الممنوحة لسنة 2015 بلغ 3500 بالنسبة لبلدية الرويبة ، وبالنسبة لبلدية بودواو 1691، أما بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة فقد بلغ 998،ما يمثل تزايد ملموس مقارنة بالنسبة للسنوات الماضية (2013 و 2014).

إن هذا التطور الملحوظ في حجم التأشيرات الصادرة عن مصالح المراقب المالي، يرجع إلى تصورين مختلفين وذلك حسب الدراسة الميدانية:

أولا: بالنسبة للمراقب المالي

يرجع تزايد التأشيرات الممنوحة إلى التأقلم التدريجي للبلديات المعنية مع اجراءات الرقابة السابقة للنفقات، وتكييفهم معها بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما العدد المنخفض نسبيا للتأشيرات الصادرة خلال سنة 2013 فهو راجع في المقام الأول إلى عدم تنفيذ الرقابة السابقة على البلديات الصغيرة كما هو الحال بالنسبة لبلدية بوزقزة قدارة، حيث بدأت تخضع للرقابة السابقة في سنة 2013.

ثانيا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

زيادة التأشيرات الممنوحة تدريجيا يرجع إلى الانسياق لما يقرره المراقب المالي، وذلك تفاديا لعدم التأشير، كذلك تعطيل مصالح البلدية وخاصة أجور المستخدمين، ضف إلى ذلك انطلاق الأشغال بالنسبة للبرامج التنموية قبل نهاية السنة.

من خلال تصور المراقب المالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن القول أن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها هي تشييد رقابة السلطة المركزية على البلديات والتقليص من الاستقلالية.

الفرع الثاني:مذكرات الرفض المؤقت والنهائي

نوع الملفات / البلديات	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المؤشر عليها	عدد الرفض المؤقت	عدد الرفض النهائي	عدد قرارات التغاضي
بلدية الرويبة	3849	3500	317	32	00
بلدية بودواو	1691	1691	117	15	00
بلدية بوزقزة قدارة	603	533	68	02	00
المجموع	6275	5724	502	49	00

جدول رقم 30: من اعداد الطالب يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية 31- 12- 2015.

المصدر: اعتمادا على معطيات المراقب للبلديات محل الدراسة.

أولا: عرض مذكرة الرفض المؤقت

من خلال الجدول الذي يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية 31-12-2015، مذكرة الرفض المؤقت مرتفعة نسبيا بالنسبة للبلديات محل الدراسة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- عدم الاطلاع على القوانين والتنظيمات في إعداد الملفات.

- عدم الاهتمام الكافي في إعداد الملف الذي تراه تارة يقدم بصورة خاطئة للحصول بعد مذكرة الرفض على الصيغة الصحيحة وتكون مرات أخرى ملفات غير كاملة أو يشوبها عدة عيوب سواء في الصياغة ومن حيث الالتزام بالنماذج القانونية.
- عدم احترام مراجع النصوص القانونية في إعداد عقود نفقات التجهيز وإعداد عقود التسيير.
- بعض مذكرات الرفض المؤقت غير مؤسس وذلك لتفادي المراقب المالي منح تأشيرة غير مقتنع بها.
- تأخير النشاط إلى نهاية السنة و تقديمه جملة وذلك من أجل استهلاك الأرصدة المتبقية خاصة في نفقات التجهيز والاستثمار، وكذا مصاريف المهمات في ميزانية التسيير وذلك لرفع نسبة استهلاك الاعتمادات.
- العدد الكبير للملفات المسلمة في الأيام الأخيرة لإقفال السنة المالية و خاصة أمام رداءة العمل المقدم للتأشيرة من جراء التسرع وينجر عنه كثرة مذكرة الرفض المؤقت في هذا الشهر.

ثانيا: عرض مذكرة الرفض النهائي

سوف نتطرق إلى عينة من مذكرات الرفض النهائي لكل بلدية من البلديات محل الدراسة.

1. بالنسبة لبلدية الرويبة

- مذكرة الرفض النهائي: موجهة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويبة باقتناء خط هاتف نقال.
- مذكرة الرفض النهائي: موجهة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرويبة تخص ازدواجية في النفقة.
- مذكرة الرفض النهائي: خاصة بعدم وجود إعتمادات مالية كافية.

2. بالنسبة لبلدية بودواو

- مذكرة الرفض النهائي: وذلك بمخالفة المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10-236[1] المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم لتقييم الصفقات العمومية.
- مذكرة الرفض النهائي: وذلك لتسديد فاتورة الهاتف الخاصة بخزينة البلدية لبودواو.
- مذكرة الرفض النهائي: لاقتناء ألبسة لعمال البلدية كون مخالف للشروط المنصوص عليها في التنظيم.

3. ثالثا:بلدية بوزقزة قدارة

- مذكرة الرفض النهائي: خاصة بشراء محرك لشاحنة غير مدرجة في قائمة أملاك حظيرة البلدية.
- مذكرة الرفض النهائي: الخاص بالنفقة بإعانة مالية لجمعية غير معتمدة.
- مذكرة الرفض النهائي: خاصة بنفقة مجموع التسديد السنوي يساوي صفقة.

الفرع الثالث: الإختلالات الملاحظة في ميزانية البلديات محل الدراسة من طرف المراقب المالي

أولا: بالنسبة لميزانية التسيير:

- تسجيل بعض الاعتمادات في مواد الميزانية بصورة خاطئة مثل تخصص في ميزانية البلديات محل الدراسة الباب 62، المادة626 الخاصة بالأعياد و الحفلات.
- عدم الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية و هذا ما لوحظ بكثرة الالتزامات الخاصة بمصاريف المهمات المتعلقة بالسنوات السابقة و هذا بالنسبة لبلدية الرويبة.
- عدم تحيين حالة الجدول النظري للحظيرة لبلدية بوزقزة قدارة.
- تخصيص إعتمادات في الميزانية دون إستراتجية مدروسة و يخص البلديات الثلاث.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة2010، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

- تقديم بطاقات الالتزام الخاصة (حفلات، قفة رمضان و أعياد وطنية) بعد مرور المناسبة وهذا ما يتعارض مع المرسوم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي ينص على الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها وهذا للبلديات الثلاث.

ثانيا: بالنسبة لميزانية التجهيز والاستثمار

1. التجهيز والاستثمار للبلدية:

في إطار منح التأشيرة للعمليات المسجلة بعنوان التجهيز والاستثمار سجلنا ملاحظات المراقب المالي ما يلي:

- أغلب البرامج المسجلة تسجل بمبالغ لا تبلغ النصاب القانوني لإبرام الصفقات في تجزئة واضحة لتفادي إجراءات إبرام هذا الأخير.
- تسجيل العديد من البرامج بعناوين متقاربة و في كثير من الأحيان بعناوين متطابقة، كما سجلنا تسجيل برامج بنفس الأرقام كما هو الحال بالنسبة لبلدية بودواو.
- سوء التقدير والعشوائية في تخصيص الأغلفة المالية للبرامج المسجلة، مما ينجر عنه عدم كفاية الاعتمادات في أغلب الأحوال.
- وجود الكثير من برامج التجهيز والاستثمار القديمة وغير المستعملة أو التي تم استعمالها و تبقى منها رصيد معين مسجلة في ميزانية التجهيز والاستثمار والتي تعد بالعشرات، وهذا بالنسبة لكل من بلدية بودواو وبلدية الرويبة، وهذا ما تبينه الملاحق لباقي الإنجاز.

2.مخططات البلدية للتنمية:

سجلنا بعض الملاحظات تتعلق بالمراجع المسجلة بعنوان مخططات البلدية للتنمية مقدمة من طرف المراقب المالي وتتجسد فيما يلي:

-أن مقررات تفريد البرامج تحتوي على خانة خاصة بطبيعة الأشغال المتعلقة بالبرنامج المعني، والتي لا يتم التقيد بها.

- وجود برامج مسجلة بنفس رقم العملية كما هو حاصل في بلدية بودواو.

- تمويل مزدوج لمشروع مخططات البلدية للتنمية (P.C.D) مع ميزانية التجهيز والاستثمار للبلدية.

- كثرة الملاحق، حيث أصبحت تقريبا في كل نفقة ملحق.

ثالثا:علاقة المراقب المالي مع المحاسب العمومي

تميزت العلاقة بروح التعاون و تبادل النصوص القانونية غير أنه في بعض الأحيان يكون سوء فهم النصوص مما يجعل اختلاف توحيد الرؤية كحالة رفض تسديد نفقة (عقد) مؤشر عليه من قبل المراقب المالي بداعي أنه بعد قيام المصلحة المتعاقدة بإجراء إشهار للاستشارة تم إيداع ملفين فقط، فحسب رأي المحاسب العمومي هذا الإجراء يعارض المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية خلافا لما يراه المراقب المالي أنه إجراء قانوني ولا يمثل حالة عدم الجدوى استنادا إلى المادة 44 من نفس القانون.

إلا أنه تبقى مسؤولية المحاسب العمومي أكبر من مسؤولية المراقب المالي كون هذا الأخير يؤشر على النفقة قبل تسديدها، لكن المحاسب العمومي هو المكلف بدفع النفقة من عدمها رغم أنها تكون مؤشرة من طرف المراقب المالي.

الخاتمة:

من خلال الدراسة لموضوع ميزانية البلدية و دورها في التنمية تم التوصل إلى أن عملية التنمية المحلية تستأثر باهتمام خاص من طرف الدولة، حيث يدخل ضمن أولوياتها وكذلك الجماعات المحلية على حد سواء، حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعجلة التنمية، كونها تمثل حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي قائم على قواعد اللامركزية الإدارية وصارت ضرورة وأولوية لا مفر منها وليس خيارا.

فرغم منح الدولة الاستقلالية للجماعات المحلية والبلديات بالتحديد، فإن هذه الحرية في التصرف بقيت عديمة الجدوى كون الاستقلالية في التسيير تقتضي استقلالية مالية وهما حلان متكاملان، الأمر الذي لم يتحقق فيما أدى إلى عجز الميزانية للكثير من البلديات وعن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها وعلى رأسها التنمية المحلية فالتحدي المطروح في مجال التنمية المحلية هو ضبط الموارد المالية واستغلالها استغلالا رشيدا.

لكن التشريع للجماعات المحلية في مجال التنمية لا يكفي، فكان لزاما على الدولة توفير جوانب أخرى لا تقل أهمية، بل تعتبر حاسمة كالجوانب المؤسساتية وتوزيع الصلاحيات والتنظيم الإقليمي وأنماط التسيير والموارد البشرية والتكوين وغيرها والتي تستدعي أعمالا يجب إدراجها ضمن مقارنة شاملة تتكفل بشكل فعال لمدى تشابكها وترابطها المتبادل.

فحاجة البلدية إذن إلى موارد مالية أمر جوهري وضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام والصلاحيات التي تمارسها والتي تدرجها في الميزانية التي تعتبر مرآة تعكس الخطة المالية والتنموية المنتهجة من قبلها، إذن وبسبب العجز في مواردها تتوجه إلى طلب مساعدة الدولة أو الولاية أو عن طريق البحث عن موارد مالية أخرى.

لذا فعلى البلدية أن تبذل كامل عنايتها للحفاظ على مواردها المالية وتطورها وأن تعمل جادة على تنفيذ ميزانيتها برشادة وعقلانية لتكون بذلك وسيلة فعالة لتحقيق برامجها التنموية ولتفادي الإختلالات المالية التي من الممكن أن تكون عرضة لها.

فمن خلال الدراسة لهذا الموضوع فإن البلديات تعاني جملة من العراقيل والصعوبات التي تختلف وتتنوع من حيث مجالها وآثارها، الأمر الذي جعل طرق تسيير واستغلال موارد هذه البلديات لا تصل إلى تحقيق النتائج الموجودة والاستجابة لمتطلبات المواطنين وتحسين خدمات المرافق المقدمة لهم ومنها:

- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال البلديات في أشد صورتها وأن التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتبارها القاعدة اللامركزية فهي تبقى نسبية وخاضعة للرقابة.
- الاعتمادات التي تخصص لمشروعات التنمية.
- احتكار الدولة للنظام الجبائي وعاءا وتحصيلا.
- تزايد النفقات مع تزايد حاجيات و متطلبات المواطنين.
- عدم ترشيد نفقات البلدية وعدم التزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الإنفاق بالتقيد بالإعتمادات المالية المفتوحة.
- عدم تحيين مصادر الإيرادات حيث ما زالت كثير من العقارات المبنية طبقا للإجراءات والقواعد التقليدية إلى عدم تعيين أسعار الكراء
- النسبة المعتبرة للأعضاء الذين يملكون مستويات أقل من المؤهلات العلمية في حدها الأدنى، يفسر إحجام بعض النواب لحضورهم مناقشات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، مفضلين إنابة بعضهم على حضور الجلسات،حيث أصبحت ظاهرة في البلديات محل الدراسة مما عزز ضعف كفاءة المنتخبين و عدم تمكنهم من مبادئ الوظيفة التمثيلية في هذه المجالس و انعكاسها على التنمية في هذه البلديات.
- رغم أن أغلبية الأعضاء لهذه البلديات لا يملكون مؤهلات علمية عالية باستثناء بلدية الرويبة، إلا أنهم أثبتوا نوعا ما كفاءتهم بحكم خبرتهم في مجال التسيير الإداري، غير أن فعاليتهم مقيدة بالفكر البيروقراطي و بضرورة الالتزام بالتعليمات الفوقية التي اكتسبوها في الإدارة رغم كونهم ضمن مجالس مستقلة ما جعلنا عند احتكاكنا بهم من أجل تحضير هذه الدراسة يتحججون في إعطاء المعلومة بحكم "السر المهني" .

كما يلاحظ أن نسبة قطاع التربية عند أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو مرتفعة نوعا ما مقارنة بباقي الفئات الأخرى، كما أكدت الفئات غير النشطة حضورها في

المجالس البلدية البطالين بالنسبة لبلدية بودواو والفئة المتقاعدة بالنسبة لكل من أعضاء بلدية الرويبة و بودواو، كذلك بروز القطاع الاقتصادي بالنسبة لأعضاء بلدية الرويبة.

أما بلدية بوزقزة قدارة فنسبة الأعضاء المنتمين إلى القطاع الخاص هي أكبر، كون البلدية لا يتوفر لديها منشآت اقتصادية وإدارية إلا المحاجر التابعة معظمها للخواص.

أما بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات محل الدراسة ينتمون إلى:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للرويبة: مخزني لدى بلدية الرويبة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبودواو: مدير مؤسسة تعليمية متوسطة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لبوزقزة-قدارة: عامل عادي للأشغال صنف 3 بمستشفى الرويبة.

إن البحث عن المستويات العلمية أو المهنية نجد أهميته من طبيعة المنصب الذي يتولاه المترشح وذلك للمهام الكبيرة التي يتمتع بها طبعا لفائدة البلدية.

اقتراحات:

في الختام محاولة إعطاء جملة من الاقتراحات والتي نرجو أن تكون ذات فائدة ووسيلة معالجة من شأنها معالجة العوائق التي تقف عثرة في تحريك وبلوغ أهداف التنمية على مستوى البلدية ومنها:

-تطبيق برامج التجهيز و برامج الموافقة المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

-تأمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية و ترشيد استعمالها (تجديد الجباية المحلية وإصلاح مداخيل الأملاك).

- تبني كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية وتعزيز التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.

-بث روح الديمقراطية و رفع الوعي الجماعي الهادف للمجتمع عامة والمسؤولين خاصة.

-ضمان ترقية الاستثمارات وتشجيع ومساعدة المستثمرين لتنفيذ مشاريعهم وهذا تدعيما للاستثمار المحلي.

-تشجيع كل مبادرة تهدف للترقية العقارية على مستوى البلدية وإنشاء المؤسسات العقارية ودعم التعاونيات العقارية.

-تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي وذلك بالتعريف بمشاكل البلدية (الإعلام المحلي).

-تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

-تعزيز التنمية الفلاحية الحيوانية وتدعيم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (الصناعية، الزراعية).

- المبادرة بإنشاء المشاريع والبحث عن النشاط الاقتصادي وتشجيع كل مبادرة من شأنها تطوير هذا النشاط و تنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .

-تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز مؤهلاتها السياحية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العمومية و تدعيم هذه الأخيرة من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة.

-ضمان استقلالية المجلس الشعبي البلدي والحد من تدخل الجهات المركزية.

-إنشاء أسواق جوارية من أجل بث روح المنافسة و خلق فرص عمل جديدة.

-ضرورة وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات وكذا التخطيط والاستشراف وتطبيق مبدأ الكفاءات بالاعتماد على وسائل تكنولوجية حديثة.

-تفعيل واستثمار ما هو منصوص عليه قانونا (رسالة مقدمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو).

يمكن القول في الأخير أنه على المنتخبين المحليين الإطلاع على القوانين و دراسة العوائق والتعرف على الإمكانيات البلدية و هذا بمعية الأمين العام و رؤساء مختلف المصالح قبل الشروع في أي عمل خارجي لأنه إذا صلحت البلدية داخليا في تنظيمها و تسييرها فإنها تملك قدرا واسعا من النجاح خارجيا.

قائمة الجداول و الأشكال:

أولا: قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	يبين الجباية المحلية	11
2	طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2%	14
3	طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 3%	14
4	نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	15
5	نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	15
6	الرسم على القيمة المضافة (TVA)	16
7	الضرائب على الأملاك	16
8	يبين الأملاك غير المنتجة للمداخيل للبلديات الثلاث لسنة 2016.	67
9	الأملاك المنتجة للمداخيل	68
10	يمثل توزيع الأعضاء حسب المؤهلات العلمية للعهدة الإنتخابية 20162012	72
11	يبين مهنة كل عضو منتسبة	75
12	يبين نسبة توزيع أعضاء المجالس البلدية حسب القطاع الوظيفي الأصلي للعهدة الإنتخابية 20162012	76
13	يبين نسبة توزيع المستخدمين على البلديات (الرويبة، بودواو، بوزقزة– قدارة)	77
14	يبين نسبة تزايد أعباء الأجور للسنوات الثلاث	78
15	عرض إيرادات البلديات محل الدراسة	79
16	يمثل نفقات ميزانية البلديات محل الدراسة	81
17	يبين باقي الإنجاز للسنوات الثلاث محل الدراسة	83
18	يمثل برامج التنمية لقسم التجهيز والاستثمار	84
19	يبين المبالغ الخاصة بالمخططات التنموية للبلديات محل الدراسة	85
20	يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية الرويبة للسنوات الثلاث	86
21	يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية بودواو للسنوات الثلاث.	89
22	يبين تطور الموارد المائية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة للسنوات الثلاث.	91
23	مداخيل أملاك البلدية لسنة 2015	94
24	يبين مداخيل الأملاك لبلدية بودواو لسنة 2015	95

25	يبين مداخيل الأملاك لبلدية بوزقزة قدارة	95
26	يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية الرويبة للسنوات الثلاث	96
27	يبين مصادر المالية الخارجية لبلدية بودواو للسنوات الثلاث	96
28	يبين مصادر الإعانات التي تحصلت عليها بلدية بوزقزة قدارة، كمصادر لتمويل مشاريعها التنموية.	97
29	يوضح التطور في حجم التأشيرات الممنوحة بمرور السنوات	98
30	يبين حجم العمليات الرقابية بشكل تفصيلي إلى غاية 31 12 2015.	100

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	مخطط البطاقة التقنية للمشروع	53
02	الهيكل التنظيمي لبلدية الرويبة	59
03	الهيكل التنظيمي لبلدية بودواو	61
04	الهيكل التنظيمي لبلدية بوزقزة– قدارة	63
05	تمثيل بياني يبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية للبلديات الثلاث	73
06	دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية الرويبة	73
07	دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية بودواو	73
08	دائرة نسبية تبين المستوى العلمي للمجالس الشعبية لبلدية بوزقزة قدارة	74
09	تمثيل بياني يبين الإيرادات الإجمالية لكل سنة	79
10	تمثيل بياني يبين مجموع النفقات لكل بلدية	81
11	التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية الرويبة	87
12	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2013	87

13	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2014	88
14	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية الرويبة خلال سنة 2015	88
15	التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية بودواو	89
16	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2013	90
17	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2014	90
18	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بودواو خلال سنة 2015	90
19	التمثيل البياني لتطور إجمالي الموارد الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة	91
20	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2013	92
21	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2014	92
22	دائرة نسبية تبين تطور الموارد المالية الجبائية لبلدية بوزقزة قدارة خلال سنة 2015	92
23	التطور في حجم التأشيرات الممنوحة	99

الفهرس

التشكرات	أ
الإهداء	ب
مقدمة	01
الفصل الأول: وصف ميزانية البلدية و علاقتها بالتنمية	05
المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية	06
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية	06
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية و مبادئها	06
الفرع الثاني: إيرادات ميزانية البلدية	09
الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية	17
المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية	18
الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية	19
الفرع الثاني: التصويت على ميزانية البلدية	22
الفرع الثالث: المصادقة على ميزانية البلدية	23
المطلب الثالث:تنفيذ ميزانية البلدية و الرقابة عليها	24
الفرع الأول: المتدخلون في تنفيذ الميزانية البلدية	24

الفرع الثاني: صرف النفقات	26
الفرع الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية	28
المبحث الثاني: ماهية التنمية	33
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	34
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	34
الفرع الثاني: عناصر التنمية المحلية و مجالاتها	36
الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية	39
المطلب الثاني: تطور دور البلدية في مجال التنمية	40
الفرع الأول: دور البلدية في التنمية في ظل الأمر 67-24	40
الفرع الثاني: دور البلدية التنموي في ظل الأمر 90-08	41
الفرع الثالث: دور البلدية التنموي في ظل قانون 11-10	44
المطلب الثالث: البرامج كأداة التنمية للبلدية	47
الفرع الأول: مفهوم برامج التنمية للبلدية	47
الفرع الثاني: إعداد برامج التنمية	50
الفرع الثالث: الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية	54

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لبلدية الرويبة وبودواو وبوزقزة-قدارة	56
المبحث الأول: تقديم عام للبلديات محل الدراسة	57
المطلب الأول: التعريف بالبلديات محل الدراسة	57
الفرع الأول: بلدية الرويبة	57
الفرع الثاني: بلدية بودواو	60
الفرع الثالث: بلدية بوزقزة– قدارة	62
المطلب الثاني: المؤسسات والمنشآت للبلديات محل الدراسة	64
الفرع الأول: الأملاك غير المنتجة للمداخيل	64
الفرع الثاني: الأملاك المنتجة للمداخيل	68
الفرع الثالث: المؤسسات الاستثمارية	70
المطلب الثالث: أثر كفاءة أعضاء المجلس الشعبي للبلديات	72
الفرع الأول: دراسة المجالس الشعبية للبلديات محل الدراسة	72
الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية	77
الفرع الثالث: تكلفة أجور مستخدمي البلدية	77
المبحث الثاني:دراسة ميزانية البلديات محل الدراسة والرقابة المستحدثة	78

المطلب الأول: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية البلديات محل الدراسة	78
الفرع الأول: دراسة إيرادات البلديات محل الدراسة	79
الفرع الثاني: تحليل و مقارنة نفقات البلديات محل الدراسة	80
الفرع الثالث: عرض مشاريع ميزانية البلديات محل الدراسة	83
المطلب الثاني: مصادر التمويل للبلديات محل الدراسة	86
الفرع الأول: مصادر التمويل الجبائية	86
الفرع الثاني: مصادر التمويل غير الجبائية	94
المطلب الثاني:دراسة الرقابة القبلية للمراقب المالي على البلديات	98
الفرع الأول: حجم عمليات الرقابة للنفقات على البلديات محل الدراسة	98
الفرع الثاني:مذكرات الرفض المؤقت و الرفض النهائي للبلديات محل الدراسة	100
الفرع الثالث: عرض مذكرات الرفض النهائي للبلديات محل الدراسة	102
الخاتمة	105
قائمة المراجع	109